جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-

كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام

التهريـــــــــــب الجمركـــــــــــي
ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب :

✓ بن الطيبي مبارك

تحت إشراف:

أ.د. كحلولة محمد

لجنة المناقشة:

أ.د. بن عمار محمد	جامعة تلمسان	رئيسا
أ .د. كحلولة محمد	جامعة تلمسان	مقررا
أ.د. قلفاط شكري	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية : 2009 - 2010

بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للّه {1} ربِّ الْعَالَمِينَ {2} الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ {3} مَلِكِ يَوْمِ
الدِّينِ {4} إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ {5} اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ {6}
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ ولاَ الضَّالِّينَ {7}

صدق الله العظيم

شكـــر وعرفـــان

قال الله تعالى ﴿ **وما بكم من نعمة فمن الله** ﴾ صدق الله العظيم

مصداقا لقوله تعالى لا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل

على ما أولانا به من نعم وأن وفقني

لإتمام هذا العمل "فلك الحمد ربي ولك الشكر".

كما لا يسعني إلا أن أعرب عن شكري وامتناني لأستاذي الفاضل

"**محمد كحلولة**" الذي أشرف على هذا العمل بإرشاداته

وتوجيهاته القيّمة سائلا الله أن يوفقه لكل خير وأن ينفع الله بعلمه كل طالب علم.

أستاذي "**بن عمار محمد**" وقفة محبة على تشرفه برئاسة هذه اللجنة الكريمة .

أستاذي "**قلفاط شكري**" وقفة محبة على تشرفه برئاسة مشروع التخصص الذي أدرسه.

وقفة تقدير وعرفان على أن منحاني تصويبات تكون نبراسا لي في حياتي ومشواري

العلمي.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان لي سندا وعونا

خصوصا أستاذي يحي وناس ، الأستاذ علي يوسفات، وكل عمال مفتشية أقسام الجمارك

بالجزائر (محمد بكيحل ،أمال ، الطاهر) و الأخوين بن زحمـا، وعبد الهادي

قائمة المختصرات

الرمز	الكلمة
ج	الجزء
د .س. ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة
ق . م	القانون المدني
ق إ .ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق. إ .م .إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
غ ج. م	غرفة الجنح و المخالفات

CCD	Conseil de Coopération Douanière
CLLCC	Comités Locaux de Lutte Contre la Contrebande
CNES	Conseil National Economique et Social
OMC	Organisation Mondiale du Commerce
OMD	Organisation Mondiale des Douanes
ONLCC	Office National de Lutte Contre la Contrebande
ONLCDT	Office National de Lutte Contre les drogues et les toxicomanies
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée
TIC	Taxe intérieure de consommation.
TPP	Taxe sur les produits pétroliers
FMI	Fond Monétaire International
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organisation

المقدمة

مقدمـــــة

لا جَرَمَ أن الجريمة ظل المجتمع ترتبط به ارتباط وثيقا؛ متمثلة في كل فعل ينافي القيم الدينية و الإنسانية الصحيحة، تتنوع بتنوعه وتتطور بتطوره. فالتطورات السريعة التي طرأت على المجتمعات الإنسانية والتغيرات الجذرية الكبيرة التي يمر بها العالم من الزيادة السكانية والتحضر والانفتاح التقني و المعلوماتي و الاقتصادي؛ و دور الإنسان الذي أصبح يُقيّم تبعا لإمكانياته في الدخل و الإنفاق كلها أمور قلبت المثل العليا رأسا على عقب فتربّع الثراء على رأسها فأضحى هدفا أسمى بغض النظر عن سبيل الوصول إليه. هذا ما فتح مجالات واسعة أمام نشاطات غير مشروعة و ظهور أنماط جديدة مستحدثة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على أجهزة الدولة المتخصصة تصنيفها وتحديدها بغية التعامل معها وقمعها.

فقد كانت الجريمة تلقائية عفوية وأصبحت اليوم منظمة تتولاها منظمة إجرامية تعتمد على التنظيم والاحتراف والتعقيد، وذلك بهدف الحصول على الربح المالي كما قد تتعدي نشاطاتها حدود الدولة الواحدة .

فبعد المساس بحرمة الأشخاص والمساس بحرمة الممتلكات قد يكون النشاط الإجرامي ماساً بالأنظمة، كما هو الشأن بالنسبة للتهريب الجمركي.

فالتهريب الجمركي يشكل تحديًا مستمرًا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، على اختلاف فلسفتها ونظمها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقًا لأنظمة الدولة المالية والاقتصادية التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق دونها[1].

ولا شك أن التطورات العلمية والتقنية التي حدثت خلال النصف الثاني من القرن الميلادي السابق، قد ولّدت – رغم إيجابياتها الكثيرة – أشكالا ونماذج من أعمال التهريب، بطرق غير مشروعة، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في الاستيراد والتصدير. فلم تعد مخاطر التهريب الجمركي تقتصر على تحدي حقّ الدولة في اقتضاء الضرائب الجمركية – رغم أهمية هذا الجانب – وإنما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد

[1] عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 23، سنة 2007، ص.08.

القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة، وتنال من مصالح المجتمع الأساسية، في الحالات التي يتضمن فيها التهريب سلعًا محظورة، أو تهديدا للتنمية الاقتصادية للدولة، أو الصحة، أو حماية المستهلك.

إن هذا الأمر قد فتح نافذة جديدة لمحاربة أفعال التهريب ومواجهة خطورتها المتزايدة، وأصبح لزامًا على الدولة أن تكّثف جهودها من خلال سن المزيد من التشريعات والأنظمة التي تحكم أفعال التهريب الجمركي، وأن تسعى إلى وضع السياسات والاستراتيجيات لمكافحة هذه الأفعال بكل الوسائل والأساليب الممكنة.

وتعد أفعال التهريب الجمركي من الجرائم المالية التي لها سمات وخصائص تميزها عن غيرها من جرائم التبديد للمال العام، نظرًا لارتباطها بالظروف والأوضاع الاقتصادية واتصافها بالمرونة التي تمكّنها من الاستجابة لتلك الظروف والأوضاع. فما يعد جريمة أو مخالفة جمركية في مكان ما، وزمن معين، قد لا يعد كذلك في وقت آخر. كما أنها مجال للمسؤولية المادية المجردة عن فكرة الخطأ مما يقّلل من أهمية الركن المعنوي، فضلا عن أنها تضم نماذج من المسؤولية عن فعل الغير، لا تتفق في قواعدها مع معطيات القانون العام.

ومن بين سماتها الرئيسة كذلك، أنها قد اختلطت في وقت مبكر مع أنواع من المخالفات والجرائم التي لم تعرف على نطاق واسع إلا في الأزمنة الحديثة مثل الجريمة المنظمة، وجرائم ذوي الياقات البيضاء.

إلا أن ما يجعل لأفعال التهريب الجمركي خصوصية وذاتية تميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على المال العام، ارتباطها المباشر بالتبادل الدولي للسلع، وهذا ما جعل أهميتها تتراجع في أوقات الرخاء والتفاهم الدوليين، بينما تزداد هذه الأهمية في أوقات الانكماش والركود، عندما تلجأ الدول إلى استخدام التعريفة الجمركية[1] كوسيلة لحماية المنتجات المحلية من المنافسة غير المشروعة للسلع الأجنبية. يمكن أن نلحظ هذا فيما ساد معظم أسواق العالم من مبادئ وأحكام تتصل بمنظمة التجارة العالمية وتؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في صياغة وتطبيق السياسة التجارية لحكومات الدول الأطراف[2].

مع كل هذا، يمكن القول أن أهمية الموضوع لا تقف عند مجرد السمات التي تميز الجريمة خصوصا إذا ما علمنا الآثار المترتبة عنها، إذ يعتبر التهريب الجمركي من أكثر الجرائم الجمركية خطورة ويتعلق

1 "التعريفة الجمركية هي القائمة التي تتضمن أنواع البضائع والضرائب المستحقة على كل منها". أنظر، أبواليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شهاب الجامعية، سنة 1975، ص.161.

2 أنظر، حلف الله المليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنوفية، (ب. س. ط)، ص.06.

الأمر بظاهرة عالمية تواجهها دول العالم المتقدمة والمتخلفة و لو بدرجات متفاوتة، من شأنه أن يؤثر سلباً وبقوة على موارد الدولة وعلى الأداء الاقتصادي وعلى البنية الأخلاقية للمجتمع[1] فيكبح التنمية الاقتصادية إذ يحرم الدولة من مواردها المالية المشروعية.

فالتهريب الجمركي يهدد بالخصوص المؤسسات الناشئة ويثبط كل رغبة في الاستثمار نظرا لكونه يؤثر على شفافية ويقين الاقتصاد ويخلف أثاراً وخيمة على عدة مستويات اجتماعية وثقافية وأمنية وسياسية خصوصاً إذا تعلق الأمر بتهريب بضائع محظورة حظرا مطلقا كالمخدرات والأسلحة.

إن استيراد البضائع عن طريق التهريب دون دفع الحقوق و الرسوم الجمركية يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية. كما أن تصدير البضائع خصوصاً المدعمة من طرف الدولة عن طريق التهريب من شأنه أن يخلق ندر ة في هذه البضائع تؤدي إلى ارتفاع أسعارها في الأسواق السوداء، فتتحمّله الفئات ضعيفة الدخل من جهة ويتحول الدعم الذي خصّصته الدولة للفئات المحرومة إلى الربح للمهربين، وأموالاً طائلة يقومون بغسيلها وإدخالها في الدورة الاقتصادية دون الاهتمام بالجدوى الاقتصادية لاستثمار هذه الأموال، إنما يكون هدفهم توظيفها وتدويرها بما يعارض القوانين والقواعد الاقتصادية ولو على حساب التنظيم الاقتصادي للمجتمع ككل وبما يخلق منافع فئات ضالة في المجتمع[2].

هذا دون أن ننسى ما لاستشراء عمليات التهريب من دور سلبي على مصداقية السياسة الاقتصادية وتفويض ثقة المنظمات الاقتصادية والمالية باقتصاد البلد؛ فتبقى بذلك كل محاولة للإصلاح الاقتصادي عقيمة بسبب ضعف الاقتصاد الوطني وإحجام هذه المنظمات الدولية عن تقديم الدعم الكافي للنهوض به[3].

[1] أنظر، سمير سعيفان رؤيا في الإصلاح الضريبي و الجمركي في سوريا، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة عشر حول الأبعاد والاجتماعية السورية، بتاريخ 13 آذار 2001.
[2] أنظر، عبد الحميد سيواني، التهريب الجمركي و استراتجيات التصدي له (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006- 2007، ص.160.
[3] أنظر، مكتب المفتش العام في وزارة النفط، آثار التهريب، موقع www.Oil.gov.iq بتاريخ 06 ديسمبر 2009.

إن التهريب الجمركي يمكن أن يساهم أيضا في تزايد معدلات البطالة في المجتمع بحيث أن دخول السلع إلى التراب الوطني دون خضوعها إلى مختلف أصناف الضرائب والحقوق الجمركية، يؤدي لا محالة إلى كساد المنتج المحلي؛ إذ يعزف عنه المستهلكين إلى المنتج الأجنبي المهرّب المتميز بانخفاض سعره وجودته أحيانا، وهذا ما يؤثر على الإنتاج الوطني، فينخفض الإنتاج بالنظر إلى انخفاض معدلات الطلب عليه، و تصبح الدولة عاجزة على تنفيذ مشاريعها.

كما يضطر المتعاملون الاقتصاديون إلى غلق المؤسسات الاقتصادية وهذا ما يتأتى عنه تسريح شامل للعمال و بتالي خلق البطالة في المنطقة والتي بدورها ينجرّ عنها آفات اجتماعية كالفقرة وتزايد معدلات الإجرام[1].

ضف إلى ذلك عديد المشاكل الاجتماعية التي يواجهها أول من يواجهها المستهلك فيكون المتضرر الأكبر من هذه العملية، إذ يجد نفسه في بعض الأحيان مجبراً على اقتناء مواد تكون خاضعة للتهريب الجمركي سعيا وراء أ سعارها المغرية، وهي سلع تكون في الغالب خالية من الشروط الأساسية كالتأمين والضمان وصحة أجل الانتهاء مشوبة بعدة عيوب، لها أثار وخيمة على الصحة العمومية.

وعلى صعيد أخر فإن التهريب الجمركي يحدث خللاً في التركيبة الاجتماعية للمجتمع بسبب تركيز الثورة في طبقة منتفعة من المجتمع تستغلها في غير مصالح الدولة والمجتمع وخاصة عندما يتحول جزء من تلك الأموال إلى تمويل عمليات الإرهاب وتهريب الأسلحة نحو التراب الوطني مما ينعكس سلبا على الأمن العمومي في البلاد.

كذلك للتهريب أثره على الواقع السياحي الوطني من خلال نهب الثروات السياحية الوطنية والمعالم الأثرية المختلفة، لما يدره هذا النشاط من أرباح طائلة على المهربين، وما لا شك فيه أن هذا النوع من التهريب يؤدي إلى فقدان المجتمع لجزء من هويته، كما يفقد الدولة ثروة ذات قيمة أثرية لا

[1] أنظر، محمد خالد باسعيد، التهريب: طبيعته وأبعاده الثقافية والاجتماعية في الحدود الغربية من 1990 – 2000 ، مذكرة ماجستير في أنثروبولوجيا الجريمة ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة تلمسان ، سنة 2007 – 2008، ص .55–56؛ خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، سنة 1999، ص.29.

يمكن تقديرها بمال، وحرمانها من الاستفادة من هذه الآثار في تنشيط قطاع السياحة وبالتالي التأثير على الثروة التاريخية للبلاد[1].

من أجل معرفة أين مكمن الخلل في إيجاد موازنة ناجحة تجمع بين الأهداف التي يصبو إليها التشريع في حماية مصالح الدولة (الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، الأمنية، الثقافية) من هذه الآثار السلبية للتهريب، والواقع الأليم الذي يفرض نفسه عكس هذه الأهداف، تشكلت لدينا قناعة لدراسة هذا الموضوع دراسة قانونية باعتبارها الجانب الأهم مع الوقوف على بعض الجوانب الاقتصادية للموضوع وعدم إغفالها لمالها من تأثير وأهمية كذلك.

ولقد اعترضنا في هذه الدراسة صعوبات جمة لعل أهمها عدم إدماج التشريع الجمركي كمقياس في الدراسات الجامعية، رغم ما يكتسيه من أهمية بالغة، مما جعل الجرائم الجمركية من أكثر الجرائم غموضا لدى العام و الخاص، بل وحتى لدى المنشغلين بالقانون أنفسهم، وفي هذا الإطار عبر الأستاذ *GASSIN* عن ذلك بأسلوب مجازي جاء فيه:

" أن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط صيفا، حيث توجد بعض الشواطئ مزدحمة بالمصطافين بينما نجد مناطق أخرى صخرية لا تجلب إلا هواة العزلة والمتاعب، وكذلك الحال في قانون العقوبات الخاص فتوجد فيه بعض الجرائم استنفذت بحثا كجرائم السرقة و النصب وخيانة الأمانة بينما توجد جرائم أخرى لم يتعرض لها إلا قلة من الباحثين، وهي الجرائم التي تمثل المناطق الصخرية من شواطئ البحر، والجرائم الجمركية من هذه الطائفة الأخيرة"[2].

ضف إلى ذلك أن ظاهرة التهريب الجمركي لم تنل حظها من الدراسة و البحث في الجزائر إلا بدرجة قليلة، كبعض الدراسات التي تقتصر على الشق الاقتصادي للظاهرة، أو الوقوف على بعض المفاهيم القانونية التعريفية فقط، بالرغم من أن التهريب ذو خطورة بالغة على كيان الدولة السياسي و الاقتصادي و الثقافي و الصحي، الأمر الذي يجعل الحاجة لمزيد من التأمل في ظاهرة التهريب لوضع حلول أكثر فاعلية لمعالجتها بما يتفق والتغيير الاقتصادي والاجتماعي وما يحقق أهداف المجتمع العليا.

---

[1] أنظر، موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، سنة 2007، ص.65 – 68.

[1] *Cf. R. GASSIN, Etudes de droit pénal douanier, Paris, 1968, p.5,*

مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم ومعاينتها – المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2005، ص.06.

ولعـــل تفسير هذا الوضـــع يرجع إلى طبيعة النشاط وخطورتـــه، مع نقص المعلومات و الإحصائيات الرسمية حول الموضوع أو عدم تعبيرها عن الواقع الفعلي من جهة.

ومن جهة أخرى، اتجاه الفكر القانوني وضوءه المسلط على ظاهرة أخرى قريبة وهي ظاهرة تبيض الأموال؛ والتي تعد ظاهرة التهريب الجمركي أحد أبرز مسبباتها، وأحد أهم العوامل الأساسية والقبلية التي ينبغي دراستها قبل دراسة ظاهرة التبييض.

إن أهم الدوافع القانونية التي جعلتنا نأخذ المبادرة بدراسة هذا الموضوع يمكن أن، نعزوها للاهتمام البالغ من المشرع بهذه الجريمة حيث خصها بنظام قانوني مستقل بعدما عدل قانون الجمارك مرتين خلال أقل من شهر[1].

هذا الاهتمام جاء مباشرة بعد زيارة عمل قام بها رئيس الجمهورية لولاية أدرار بتاريخ **05** فيفري **2004** والتي قال بمناسبتها: " التهريب يجب أن يتوقف". مما يدل دلالة واضحة عن وجود إرادة سياسية لوقف المكافحة ظاهرة التهريب.

لم تمض سنة بعد هذه الزيارة حتى اجتمع مجلس الوزراء بتاريخ **17** أوت **2005** لدراسة مشروع قانون لمكافحة التهريب تقدم به وزير العدل حافظ الأختام. تم إعداد هذا المشروع طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية الذي صنف التهريب ضمن الجرائم المنظمة. هذه التعليمات تمحورت حول:

ـــ تشديد العقوبات : من **1** إلى **5** سنوات بالنسبـــة للحبس إلى **10** إلى **20** سنة، و كذا اعتماد عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لموضوع الأسلحة.

ـــ المصادرة و الغرامة إلى عشر مرات **(10)** قيمة البضائع.

ـــ عقوبات بالنسبة للمساهمين و المحرضين على جرائم التهريب.

تضمن المشروع علاوة على ذلك تدابير وقائية ضد ظاهرة التهريب تتعلق بالخصوص بإشراك المجتمع المدني و كذا ترقية التعاون الدولي في ميدان مكافحة التهريب.

[1] وذلك بالأمر الأمر 05-05، الصادر بتاريخ 25/ 07/ 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 26/ 07/ 2005، ثم الأمـــر 05-06، الصادر بتاريـــخ 23/ 08/ 2005، المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59، الصادرة بتاريخ 28/ 08/ 2005.

إن دراسة موضوع التهريب الجمركي وكل ما يتعلق بالوسائل التشريعية لمكافحته، يتطلب الوقوف على أحكام وقواعد التشريع الجمركي، واللوائح التنفيذية و التنظيمية المتعّلقة بأفعال التهريب، والتي تتضمن جميعها الضوابط النظامية التي تعمل على منع التهريب وإعداد الضمانات الكفيلة بذلك.

فيهدف البحث بشكل عام إلى الوقوف على المفهوم القانوني للتهريب الجمركي، وبيان الوسائل التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة التهريب في الجزائر، فنقف على خصائص المسؤولية في هذه الجريمة والطرق المتبعة في إثباتها، وطرق المتابعة و الجزاءات المالية و السالبة للحرية المرصودة لمرتكبيها دون إغفال الوسائل الوقائية المستحدثة.

كل هذا من منظور قانوني مرجعه الأمر **05- 06** المتعلق بمكافحة التهريب و التشريع الجمركي الجزائري، وما يتبعهما من مراسيم وقرارات تنظيمية، مع الإشارة إلى بعض الجوانب الاقتصادية التي لا غنى عنها ما أمكن ذلك.

فإذا كان الإصلاح الجيد ومحاربة ظاهرة معينة في المجتمع يشترط بالضرورة الأولى الكشف عن المشكلة والتشهير بها بحيث يصعب التستر عليها، ويشترط ثانياً سن قواعد قانونية في مستوى مواجهتها. فكيف تعامل المشرع الجزائري مع التهريب الجمركي؟، و ما مدى فاعلية الآليات التي رصدها لمكافحته في تحقيق الغرض الذي شرعت من أجله؟.

من أجل هذا وذاك فقد اتبعنا في دراسة الموضوع منهجًا علميًا يعتمد بصفة أساسية على تحليل النصوص القانونية باعتبارها انعكاسًا لمعطيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبما يضمن استيعاب مشكلة البحث وطرحها ضمن إطارها.

وتحقيقًا لهذه الغاية فقد قسمنا البحث إلى فصلين، خصص الأول منها لتحديد معنى التهريب الجمركي والعناصر القانونية لهذا الفعل، أما الثاني فخصص لبيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحته.

الفصل الأول

جريمة التهريب الجمركي

إن التفتح الاقتصادي الذي يشهـــده العالم، وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الشيء الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية وذلك تحقيقا للربح السريع، وحفاظا على تواجدهم في السوق.

لذا تلجأ الدول إلى فرض الرقابة الجمركية[1]، التي تلـــقى اليوم اهتماما متزايدا، إذ تنهض هنا وهناك دعوات جادة للمجابهة الجماعية من طرف دول العالم، قصد وضع حد للخروقات التي تأتي بها عصابات خطيرة أضحت متخصصة في تهريب السلع والبضائع من وإلى الدول المختلفة، وتعمل بخطط محكمة تمس باقتصاديات الدول عامة والنامية منها بصفة خاصة، وذالك لما تسببه من تحطيم لخططها الاقتصادية.

من هذا المنطلق تبرز أهمية القوانين الجمركية، من خلال هذه الرقابة وما يعول عليها في حماية اقتصاديات البلدان من مخاطر العصابات العالمية، التي يعتبر الكسب الوفير والسريع همها الأكبر وإن لم يكن الوحيد، وذلك عن طريق حماية المنتوج الوطني، تحصيل الحقوق والرسوم، حماية الصحة العمومية، الآداب العامة، التراث الوطني والثروة الحيوانية والنباتية... الخ.

وهذا ما جعل الكثيرين يعتبرونها كحصن منيع للاقتصاد الوطني وللوطن،كما اعتبرها البعض الآخر كمصفاة ذكية ومرنة، يتم من خلالها مراقبة دخول وخروج البضائع من وإلى التراب الوطني دون إعاقة سيولة التجارة الخارجية[2].

إلا أن هذه الحقيقة لا قيمة لها إذا ما قيست بضرب اقتصاديات الدول وإحباط خططها التنموية عن طريق إغراق أسواقها بالبضائع المهربة ومزاحمة منتوجاتها الوطنية بأسعار جد مغرية.

---

[1] "الرقابة نشأتها بنشأة المجتمعات المنظمة، وتتفق جميع الدول في العصر الحديث على الأخذ بها، وإن اختلف مداها من دولة لأخرى، بحسب إحساس المجتمع في لحظة معينة إلى الحماية والتطور، وعلى ذلك فقد تفرض الدولة الرقابة الجمركية بغية الحصول على مورد مالي تستعين به على مواجهة أعبائها، فتكون الغاية مالية بحتة. وقد تلجأ إليها لتحقيق أغراض اقتصادية مختلفة أو أغراض اجتماعية أو سياسية أو خلقية أو صحية، أو لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة أو بمركزها بين غيرها من الدول".
أنظر، موسى بودهان، المرجع السابق، ص.92-94.

[2] أنظر، خلاف عبد الجبار خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، (ب. س. ط)، ص.12.

لذا فإن الدول تسعى جاهدة لحماية اقتصادياتها بمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي، الذي تتنوع أصنافه وأشكاله، وتتخذ لأجل ذلك آليات ووسائل حمائية تنمو نمواً حقيقياً وتنسجم مع المصالح العليا لشعوبها. ولعل هذا هو مربط الفرس في ليونة ومرونة مصطلح التهريب الجمركي؛ إذ يتباين مفهومه من بلد لآخر، إن لم نقل أن هذا المفهوم قد يتسع ويضيق مدلوله في البلد الواحد بحسب التوجهات و التغيرات الاقتصادية التي يشهدها هذا البلد.

ولعل أي جهد أو محاولة لمحاربة أو الحد من خطر التهريب الجمركي تتطلب بالدرجة الأولى الوقوف على مفهوم دقيق واضح وجلي لهذه الجريمة (المبحث الأول)، ثم بيان كيف تقوم (المبحث الثاني)، فإذا ما خلصت النيات وقويت العزائم يكون ذلك أول وأهم وسائل وآليات المكافحة.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التهريب الجمركـــي

من منطلق أن جريمة التهريب الجمركي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، فهي بذلك تعد جريمة اقتصادية يتأثر تحديد مفهومها باختلاف السياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة.

ومكافحة هذه الظاهرة يقضي تشخيصها وبيان مفهومها حتى يتسنى فيما بعد تحديد الآليات الكفيلة بهذه المكافحة. لذا سنحاول تحديد المقصود بالتهريب الجمركي وأسبابه (المطلب الأول)، لنتطرق بعد ذلك لمحل جريمة التهريب الجمركي و أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد المقصود بالتهريب الجمركي وأسبابه

إن تحديد مفهوم التهريب الجمركي له أثر كبير على حياة الأفراد عموماً؛ والمتعاملين الاقتصاديين (المستثمرين) منهم خصوصاً، ذلك أن هذا الموضوع لا تتضح ولا تنجلي معالمه إلا بالإجابة على الإشكالات التي يطرحها تحديد هذا المفهوم، لذا كان لزاماً علينا التطرق إلى

تحديد المقصود بالتهريب الجمركي (الفرع الأول)، والوقوف على أهم الأسباب التي تقوم عليها هاته الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد المقصود بالتهريب الجمركي

نبين المقصود بالتهريب الجمركي من خلال تعريفه، ثم التفرقة بينه وبين وما قد يلتبس به من المفاهيم الأخرى لدى العام والخاص من الناس، دفعاً لهذا الاشتباه واللبس.

أولاَ: تعريف التهريب الجمركي

من الممكن إيجاد عدة تعاريف للتهريب الجمركي من الزاوية اللغوية، والفقهية، وكذا تعريف المشرع الجزائري لهذه الظاهرة.

1. التعريف اللغوي للتهريب الجمركي

التهريب[1]: هو في الأصل مصدر هرب، وهرب يهرب تهريباً، هرب من جعله يهرب الأشياء الممنوعة، نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى غيـــره[2].

وقد درج المشرع الجزائري على استعمال هذا المصطلح في نصوص قانون الجمارك حيث جاء فيه: « لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي... »[3]. كما صدر به تسمية الأمر **05-06** والمتعلق بمكافحة التهريب.

ومصطلح التهريب الجمركي يتناسب مع طبيعة الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك،كون الأشخاص ينؤون أحيانا ببضائعهم عن مكاتب الجمارك للقيام بإجراءات المراقبة الجمركية المحددة قانوناً، فتتم عمليات الاستيراد والتصدير دون القيام بإجراءات جمركية مسبقة، خرقاً لأحكام قانون الجمارك.

---

[1] ويقابله باللغة الفرنسية حسب موسوعة لاروس La rousse كلمة *contrebande*
"la contrebande consiste a faire passer des marchandises d'un pays a un autre sans payer les droits de douane". Cf. LA ROUSSE,dictionnaire français -francais-arabe,librairie du liban Editeurs.p.142.

[2] أنظر، منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص.868.

[3] أنظر، المادة 1/324 من قانون الجمارك.

2. التعريف الفقهي للتهريب الجمركي

يتحفظ الكثير من الفقهاء على وضع تعريف موحد وشامل لهاته الجريمة؛ صالح لكل زمان ومكان كما هو الأمر في الجرائم العادية، كالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو الأموال، أو المخلة بالآداب العامة، وذلك لسببين: الأول منهما أن مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة لا تعد جريمة اقتصادية في جميع الأوقات إلا إذا سماها المشرع بذلك ورصد لها عقوبة جزائية، فأكثر مخالفات التنظيمات الاقتصادية لا ينجم عنها سوى مسؤولية مدنية، أو إدارية يلتزم فيها المخالف بدفع مبلغ مالي ليس له صفة الغرامة أو العقوبة الجزائية[1].

والثاني من السببين هو أن تسمية الجرائم الاقتصادية تطلق على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، وهذه الأخيرة تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر. بل قد تختلف في بلدين يتبنيان نفس النظام الاقتصادي [2].

و إن كان لا مبرر لهذا التحفظ لأن جميع الدول الاشتراكية وعدد من الدول الرأسمالية لا تشترط في الجريمة الاقتصادية أن يكون المشرع قد سماها صراحة بذلك، بل يكفي أن تكون الجريمة مخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة.

والسياسة الاقتصادية للدول الرأسمالية محددة عادة ولا يمتد أثرها إلا إلى الجوانب التي ترى الدولة في تنظيمها وتخطيطها ضمانة لمصالحها الاقتصادية العامة، أما في الدول الاشتراكية فتمتد إلى جميع جوانب الحياة الاقتصادية والمالية[3].

لذلك نجد اختلافا في الفقه حول إعطاء تعريف موحد للتهريب الجمركي باختلاف التشريعات الجمركية للدول، وهذا بالنظر إلى طبيعة النشاط ذاته تنوعاً و اتساعاً.

---

[1] أنظر، عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، مطبوعات جامعة دمشق، سنة 1992- 1993، ص. 01.

[2] أنظر، معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (ب. س. ط)، ص.21.

[3] أنظر، أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص.68 إلى78.

فيعرف الدكتور صخر عبد الله الجنيدي التهريب الجمركي على أنه «كل عمـــل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقاً للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضرراً في مصالح الدولة، ويقدر الشارع من أجله عقوبة»[1].

وهذا التعريف منتقد كونه يشمل جميع الأفعال الإيجابية والسلبية التي تشكل خرقاً للتشريع كالغش وهو على خلاف التهريب[2].

لذا تذهب الأستاذة سيسيل دوبري (*Cécile DAUBREE*) إلى أن التهريب الجمركي « هو عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك، وهو يعتبر شكلا من أشكال الغش الجمركي (الجرائم الجمركية)»[3].

ويعرفه الدكتور محمد نجيب السيد محمد على أنه «تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظام المنع والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك»[4].

كما يعرفه كل من الأستاذين نبيل صقر وقمراوي عز الدين على أنه «إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة التشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى»[5].

---

[1] أنظر، صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، موقع المنشاوي للدراسات 2003-2007 ، ص.02.

[2] أنظر، الصفحة 16-17 من المذكرة.

[3] *Cf. DAUBREE cécile, « Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec référence aux économies africaines », Revue économique, n° 2, mars1994, p.167.*

[4] أنظر، محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، (ب. س. ط)، ص.17.

[5] أنظر، نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص.12.

ومن بين الفقهاء الذين اجتهدوا في مادة قانون الجمارك *CLOUD berr et HINERE treneau* فعرفا التهريب على أنه استيراد أو تصدير خارج مكاتب الجمارك، ومخالفة القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم حيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي[1].

3. تعريف المشرع الجزائري للتهريب الجمركي

وإن كانت التشريعات غالباً لا تعطي تعريفات إذ أن الهدف منها هو تحديد الآليات والإجراءات المنظمة لأمر ما، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وحاول إعطاء تعريف للتهريب، فنص في المادة **02** من الأمر **05-06** المؤرخ في **18** رجب عام **1426** هـ الموافق لـ **23** غشت سنة **2005** والمتعلق بمكافحة التهريب على أنه: «يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر».

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي رقم **79-07** المؤرخ في **26** شعبان **1399** هـ الموافق لـ **21** يوليو سنة **1979**م المعدل والمتمم، نجده أورد مجموعة من المواد يعتبر خرق أحدها تهريبا حسب نص المادة **324** منه: «لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يلي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد **25** و**51** و**60** و**62** و**64** و**221** و**222** و**223** و**225**و**225** مكرر و**226** من هذا القانون،
- تفريغ وشحن البضائع غشاً،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور».

---

[1] *«La contrebande est définie comme l'importation ou l'exportation en dehors des bureaux de douane, ainsi que comme toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives a la detention et au transport des marchandises a l'intérieur du territoire douanier.»*
Cf. CLOUD Berr et HINERE Treneau, le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 1997, p.450.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف للتهريب الجمركي، وإنما قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكننا تسجيل ملاحظة تتعلق بنص المادة *324* من قانون الجمارك، وذلك من حيث المضمون إذ يظهر أن صياغة المادة في فقرتها الثانية خاطئة لغوياً لأنّ استعمال حرف العطف (و) لا يفي بالغرض الذي يقصده المشرع، إذ أنّ هذه الفقرة بصياغتها الحالية تعني مخالفة كل المواد المذكورة أعلاه معاً حتى تقوم جريمة التهريب الجمركي، بينما كان على المشرع استعمال حرف العطف (أو) للفصل بين المواد بدل حرف العطف (الواو).

وعلى العموم فإن التهريب يتمثل في إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، أو جزءاً منها أو بالمخالفة لنظم المنع المعمول بها في النظام الجمركي أو غيره.

ولتحديد المفهوم أكثر ينبغي التمييز بين مصطلح التهريب وما يشابهه من المخالفات الجمركية الأخرى كالغش الجمركي.

ثانياً: التمييز بين مفهومي التهريب والغش الجمركيين[2]

التهريب الجمركي هو أحد الجرائم الجمركية المتعددة والمتنوعة، ونظراً لفشل المشرع الجزائري في إعطاء تعريف دقيق للتهريب، وحتى تكتمل الصورة لابد من تمييزه عن ما قد يلتبس به من باقي الجرائم الأخرى الجمركية ولعل أهمها الغش الجمركي؛ والذي يقابله مصطلح *(Fraude)* باللغة الفرنسية. إلا أن الكثير يخلط بينه وبين مصطلح التهريب *(Contrebande)* فيستعمل الأول للدلالة على عملية التهريب وهذا خطأ.

فالغش الجمركي أوسع دلالة ومفهوماً إذ يطابق مفهوم الجريمة الجمركية عموماً، وهو يشمل علاوة على الأفعال التي تشكل تهريباً جمركياً، عمليات الاستيراد والتصدير بدون تصريح، الخطأ في التصريح سواء في قيمة البضاعة أو في منشأها، أو نوعها، أو تقديم تصريحات

[1] أنظر، نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص.12.

[2] يخلط الكثير من الناس ومن بينهم النخبة المثقفة بل حتى البعض من أعوان الجمارك بين مصطلحي الغش الجمركي و التهريب، إذ يستعملون كلمة (fraude) للدلالة على عملية التهريب، لذا ارتأينا ضرورة التمييز بين المصطلحين حتى تتضح الصورة.

لا تنطبق مع طبيعة البضائع المصرح بها، تقديم وثائق مزورة، أو ما يسمى بجرائم الغش الجمركي المكتبي، أو المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة[1].

فالفرق بين هذه الجرائم وجرائم التهريب أن عمليات الاستيراد والتصدير في الغش الجمركي المكتبي تتم عبر القنوات الرسمية بالمرور على مكاتب الجمارك، مع إخفاء جزء أو كل البضائع المراد استيرادها أو تصديرها عبر المراقبة الجمركية قصد التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، دون تطبيق إجراءات الحظر المقررة قانوناً[2].

بينما يتم التهريب الجمركي عبر قنوات غير رسمية خارج مكاتب الجمارك، كما أن احتمال ضبط وكشف الجرائم المكتبية يكون أكبر، وذلك بواسطة المراقبة أو المعاينة المادية أو بواسطة مراقبة الوثائق أثناء حركة البضائع أو حتى بعد الانتهاء منها وهو ما يسمى بالرقابة البعدية.

وخلاصة القول أن التهريب الجمركي جزء لا يتجزأ من الغش الجمركي، وإن كان الغش أوسع من التهريب بكثير.

الفرع الثاني
أسباب التهريب الجمركي

من أجل صياغة إستراتيجية كفيلة بمكافحة جريمة التهريب الجمركي يجب الانطلاق من معرفة حقيقية للظاهرة، بإخضاعها لوسائل البحث العلمي من أجل الوقوف على العوامل المفسرة لها.

وإن جرى العرف عند الباحثين في علم الإجرام على أن يقسموا العوامل الإجرامية اعتماداً على نوعية الدافع إلى الجريمة، وذهبوا في ذلك مذاهب فمنهم من قسمها إلى عوامل داخلية ذاتية ترتبط بالاضطرابات النفسية والعقلية والفيزيولوجية، وأخرى خارجة عن ذات

[1] أنظر، مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2003-2004، ص. 9 إلى 16.

[2] *Cf. Cécile. DAUBREE,op.cit, p.167.*

الفرد كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. وهناك من فصّل في التقسيم فقسمها إلى عوامل بيئية وعوامل فردية وأخرى خاصة بالأحداث[1].

إلا أنه نظرا للخصوصيات التي تتميز بها ظاهرة التهريب سنتأى عن الخلاف الحاصل بالوقوف على أهم العوامل أو الأسباب المرتبطة بالظاهرة؛ مجملة بصورة عامة في الأسباب الجغرافية، الاقتصادية، السياسية و الأمنية، ثم الاجتماعية.

أولاً: الأسباب الجغرافية للتهريب الجمركي

تعد الأسباب الجغرافية من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام وتساعد عليه، ويطلق عليها أيضاً العوامل الطوبرغرافية[2] وبحث هذه العوامل يعني البحث في مدى تأثير الموقع الجغرافي على انتشار ظاهرة إجرامية معينة.

فالتهريب الجمركي كظاهرة إجرامية يتأثر بهذه الأسباب الجغرافية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، وإن كان لا يرى لها البعض أي تأثير، ولكنها بالعكس تأثر على سلوكات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة، ولكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها.

فشساعة مساحة بلدنا الجزائر ومتاخمتها للعديد من الدول وانفتاحها على البحر[3]، تعد أحد أبرز العوامل الأساسية التي ساعدت على ظهور وتفشي ظاهرة التهريب، خصوصاً في المناطق الحدودية فهي إما مناطق جبلية مكونة من جبال وغابات ووديان، وإما مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي، فعلاوة على كونها تؤثر على عمل الأعوان

[1] أنظر، منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2006، ص. 49.

[2] أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(ب. س. ط)، ص. 72.

[3] يبلغ طول الحدود الجزائرية مع دول الجوار كما يلي: الغرب (1643 كلم)، الصحراء الغربية (42 كلم)، موريتانيا (463 كلم)، مالي (1376 كلم)، النيجر (956 كلم)، تونس (965 كلم)، والشريط الحدودي أكثر من 1200 كلم. أنظر، يحي وناس، محاضرات في القانون الدولي العام، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، غير منشورة، جامعة أدرار، سنة 2003-2004، ص.07.

المكلفين بمكافحة التهريب، فهي تجعل من فرص المراقبة الجمركية ضئيلة، إذ تفتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة[1].

إن سكان المناطق الحدودية وبحكم معرفتهم للمسالك والطرق المؤدية إلى حدود الدول المجاورة خصوصاً في المناطق الجبلية المكونة من جبال وغابات ووديان، وبحكم معرفة بعضهم البعض معرفة قد تصل إلى درجة القرابة أو المصاهرة، والتعاون في كافة شؤون الحياة، ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الجانب فإن السكان يتبادلون فيما بينهم البضائع عن طريق التهريب بقصد أو بغير قصد.

كما أن المهربين كثيرا ما ينشطون بالليل كي يختفوا عن المراقبة وذلك بإطفائهم لقناديل سياراتهم، ويستغلون كل الظروف التي تحدث بسبب تقلبات المناخ والطقس واختلاف الفصول وكذا اختلاف التضاريس التي من شأنها أن تأثر على حركات التهريب انطلاقا من ارتباطها باحتمال اكتشاف العمليات التهريبية، الذي يقل كلما كان العامل الطبيعي متقلبا وصعبا والعكس صحيح.

فلقد أثبتت الدراسات التي قام بها علماء الإجرام الصلة بين العوامل الطبيعية وسلوك الإنسان حيث لاحظوا تحقق الصلة بين العوامل الطبيعية ومسلك النفس البشرية[2]، لذا فإن المهربين بحكم حنكتهم في التهريب فهم يخططون له باستعمال وسائلهم المادية والبشرية التي تفوق الوسائل المجندة من طرف الدولة، و التي تبقى غير متناسبة مع شساعة مساحة الدولة[3] وصعوبة مسالكها خصوصاً في المناطق الحدودية، وهو المحك الذي يلعب عليه المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية إضافة لعوامل أخرى.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية للتهريب الجمركي

إن ظاهرة التهريب الجمركي كغيرها من الظواهر الإجرامية تتأثر بحالة الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، والتي يقصد بها ما يسود المجتمع من اضطرابات نتيجة توزيع

---

[1] أنظر، بوطالب براهمي، واقع التهريب في الجزائر و الاستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2004-2005، ص. 133.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. من 73 إلى 80.

[3] أنظر، عمر جناتي، ظاهرة التهريب بولاية تمنراست، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 70، ديسمبر 2003، ص.33.

الثروات من جهة ووسائل حل مشاكل التوزيع بتحديد ودعم أسعار بعض السلع من جهة أخرى[1].

هكذا تعتبر الظروف الاقتصادية أهم عامل بل أهم منشط لظاهرة التهريب الجمركي. فارتفاع الطلب وقلة العرض لفقدان المواد الاستهلاكية في السوق المحلية؛ وارتفاع أسعارها، يجد المهرب فرصته المواتية في استيراد تلك المواد المفقودة بواسطة التهريب لبيعها بأسعار مغرية للذين هم في حاجة إليها، فالمهربون يلجؤن إلى إغراق الأسواق الموازية بالسلع المهربة دون دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة، تلبية لطلب المستهلك الذي يقبل عليها لانخفاض أثمانها، وإن كانت في بعض الأحيان قليلة إن لم نقل منعدمة الجودة.

كما أن تبني الدولة لسياسات معينة يسهم إسهاماً بالغاً في انتشار الظواهر الإجرامية، فاحتكار الدولة فيما مضى لبعض السلع واعتماد النظام الاقتصادي الموجه كان لها دور في انتشار ظاهرة التهريب في بلادنا.

ونظرا للمساوئ المترتبة عن تطبيق سياسة الاقتصاد الموجه بالجزائر، شرعت الدولة في الانتقال إلى تطبيق نظام اقتصادي ليبرالي، يعتمد على قواعد السوق والمنافسة الحرة؛ تنفيذا لتوصيات صندوق النقد الدولي (*FMI*) بتطبيق برنامجين اقتصاديين، يتعلق الأمر ببرنامج الاستقرار الاقتصادي (أفريل **1994** – مارس **1995**) وبرنامج التصحيح الهيكلي (أفريل **1995** – مارس **1998**)، و تم بناء على ذلك تخفيض قيمة الدينار الجزائري عام **1994** بنسبة **40,17** % للوصول إلى قيمته الحقيقية. ولتشجيع الصادرات و الإنتاج المحلي على حساب الواردات تم الشروع في التحرير التدريجي لأسعار السلع المدعمة، وكذا تحرير التجارة الخارجية ابتداء من سنة **1998**، وهذا ما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عمليات التهريب خاصة عند التصدير[2].

غير أن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي ترتبت عنه آثار جد سلبية خصوصا على المستويين الاقتصادي والاجتماعي[3]، حيث ارتفعت معدلات البطالة من **23** % سنة **1993** إلى

[1] أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.81.
[2] أنظر، بوطالب براهمي ، المرجع السابق، ص.138.
[3] أنظر، عبد الباقي روابح و غياط شريف، الأثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة يومي 21 و 22 ماي 2002.

29,77 % سنة **2000** وتدنى بذلك مستوى معيشة الأفراد، هذه الوضعية قد دفعت بفئة عريضة من الشباب البطال إلى اللجوء للتهريب قصد ضمان معيشتهم[1].

كما تخلت الدولة عن سياسة دعم المواد الاستهلاكية التي كانت تتبناها خلال مرحلة التسيير الاشتراكي، وما نتج عنه من الندرة النسبية في الخيرات الاقتصادية، نتيجة لانخفاض عرض السلع بسبب ضعف الآلة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، فعملت الدولة على تسطير برنامج للاستيراد عرف ببرنامج ضد الندرة *(Programme anti-pénurie)* بداية من عام **1982**، خصص له مبلغ **10** مليار دولار أمريكي[2]، قصد تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية، فأصبحت جل السلع الواسعة الاستهلاك مدعمة من طرف الدولة، ولا تعكس الأسعار الموجهة للمستهلك أسعارها الحقيقة، ما دفع بالمهربين لاستغلال الفارق الكبير بين هذه الأسعار لتعظيم أرباحهم، إذ أن هذه السلع المدعمة لم تسلم من حركات التهريب إلى دول الجوار لتباع بأسعار كبيرة تمثل في واقع الأمر أسعارها الحقيقية، فأضحى الدعم الموجه لأسعار بعض السلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع مساعدة للفئات الجزائرية المحرومة، ربحا للمهربين [3].

وأمام تخلي الدولة عن سياسة الدعم هذه لجأ المهربون إلى تغيير أنشطتهم نحو العملة الصعبة؛ والمواد الثمينة، فخلال الثلاثي الثاني من عام **2005** تم حجز **264555** أورو، و **47796** دولار، كما سجلت **7** محاولات تهريب للذهب والمواد الثمينة بإجمالي **3,5** كلغ من الذهب، وهو ما دفع بالمصالح الجمركية إلى إقرار مخالفات بقيمة **5,5** مليون دينار جزائري[4].

---

[1] أنظر، بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص.139.

[2] أنظر، عبد الله بدعيدة، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، مركز الدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، الجزائر، ص358 وما يليها. مقتبس عن عبد الحميد سيواني، المرجع السابق، ص.145.

[3] أنظر، بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص. 138.

[4] أنظر، ع. إبراهيم، تهريب العملة الصعبة و الذهب قفز إلى نسبة قياسية، جريدة الخبر اليومي، بتاريخ 14 نوفمبر 2005، ص.03.

وهذه المواد ليست وحدها محل نشاط المهربين فالشيء نفسه بالنسبة للمواد المتوفرة في الجزائر، وقليلة الوفرة في الدول المجاورة من مواشي وتمور بشتى أنواعها ومواد أثرية والمخدرات والوقود والسجائر وغيرها[1].

فهي عرضة للتصدير عن طريق التهريب دون اكتراث لخراب الاقتصاد والثروات الوطنية، إذ المهرب هدفه الوحيد هو التهرب من دفع الحقوق والرسوم واستيراد المواد المحظورة، والنادرة، تحقيقاً للربح غير آبه بالآثار الوخيمة التي يجرها على الاقتصاد الوطني والمجتمع بصفة عامة.

ثالثاً: الأسباب السياسية والأمنية

يعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه بشتى الوسائل المتاحة لها، ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات باعتباره سبباً في وجود الدولة واستمرار بقائها.

لذا فإن ضعف دور الدولة لا سيما في ممارستها للرقابة الأمنية، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، ويصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني بصفة عامة.

إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده وتبريره في حقيقة الأمر من وجهتين اثنتين ألا وهما[2]:

- إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تتغاضى عما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينتها وإنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخلٍ ثانٍ يعوض تدني أجورهم ويحسن بالتالي من مستوى معيشتهم؛

[1] لتفصيل أكثر حول تغير تيارات التهريب لهذه المواد في الجزائر وإحصائيات حولها أنظر، موسى بودهان، المرجع السابق، ص. من. 58 إلى 75.

[2] *Bruno LAUTIER,l économie informelle dans le tiers monde.p.101.* ،مقتبس عن بوطالب براهمي، المرجع السابق ، ص.135.

- إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع.

هذه الإرادة هي من الأهمية بما يجعل من مكافحة التهريب والتصدي له أمرا في غاية الإمكانية والإتاحة، ولكن غالبا ما لا تجد الإرادة السياسية للدولة في التطبيق الميداني صدى لها نتيجة تفشي عقليات لا تبعث على الإنجاز والتغيير.

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقه لتستفيد من العوائد التي تنجر عنه، خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي تعرفه كل مناطق النزاع العسكري في العالم.

ولقد عرفت الجزائر فترة من عدم الاستقرار السياسي والأمني في التسعينيات (العشرية السوداء) جراء تصاعد الحركات الإرهابية والتخريبية التي مست سلامة الأشخاص والممتلكات، وعرفت بالموازاة مع ذلك تناميا غير مسبوق لعمليات التهريب الجمركي.

ويمكن القول بأن فترة عدم الاستقرار التي عرفتها الجزائر قد تميزت بعلاقات دعم متبادل بين كل من الحركات الإرهابية وشبكات التهريب، حيث وجدت الحركات الإرهابية في شبكات التهريب ممولا وممونا في آنٍ واحدٍ بما تحتاجه من أموال وأسلحة ووسائل لوجيستيكية، وفي المقابل تتولى الجماعات الإرهابية تأمين شبكات التهريب.

كما أن تلاشي وتراخي عمليات المراقبة الممارسة من طرف أجهزة الدولة كان له أيضا دور في تنامي هذه الظاهرة، وهو ما يعبر عنه بتراجع دور الدولة عموما، ويمكننا الحديث عن غياب الدولة كرمز لتطبيق واحترام القانون في الحياة الاقتصادية[1].

لكن في ظل استرجاع الجزائر التدريجي لاستقرارها الأمني والسياسي نجدها تعمل بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة إستراتيجية جديدة لمحاربته، بدأت معالمها

[1] *Cf. chaïb BOUNOUA, Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne, revue économie et management, université de Tlemcen, n°1, mars 2002, p. 26.*

تظهر منذ سنة **2005**[1]،وعلى هذا الأساس فمن المرتقب أن تعرف حركات التهريب في الجزائر نوعا من التراجع المستمر في السنوات المقبلة.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية للتهريب الجمركي

هناك أسباب تنتج عن تنظيم المجتمع في حد ذاته، وعن تركيبته تفسر ظاهرة الإجرام فيه، فالعوامل الاجتماعية للظاهرة الإجرامية لا تكمن في شخص المجرم وإنما في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه الإجرامي.

والأسباب الاجتماعية للتهريب الجمركي، تتمثل أساسا في نظرة المجتمع لهذه الظاهرة وحكمه عليها وعلى مرتكبها، فهي ذلك التقييم الاجتماعي لفعل التهريب و للمهرب بغض النظر عن الوصف القانوني للفعل من كونه جريمة أو أن مرتكبه مجرما.

فإذا كان الأصل أن يكون الاستنكار هو حكم الرأي العام على الجريمة، فإن هذا الأصل يعرف استثناء بالنسبة لجريمة التهريب، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بتهريب مواد غذائية أو ألبسة أو بضائع واسعة الاستهلاك، فالمجتمع الجزائري لا يبالي بارتكابها، بل وأحيانا ما نجده يتسامح معها إن لم نقل يستحسنها، ولا أدل على ذلك مما يشهده العام والخاص من انتقال المواطنين مسافات طويلة لاقتناء ألبسة العيد لأطفالهم أو مختلف حاجياتهم من الأسواق الموازية المتواجدة عبر الوطن[2]، كما أن التهريب مهنة عادية خصوصا بالنسبة لسكان الحدود إذ يمارسونها كباقي المهن الأخرى، بل إنها قد تورث أباً عن جد[3]، فالوسط العائلي يلعب دورا مهما في صياغة شخصية الفرد وتحديد سلوكاته؛ إذ أن ابن المهرب يجد أجواءً مواتية ليصبح مهربا هو الآخر، وبهذا الشكل فمهنة التهريب مهنة متوارثة، شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى، ما دامت في اعتقادهم لا تتنافى ولا تتعارض مع أعراف وتقاليد المجتمع و الدين، فالمهرب في نظرهم هو إنسان عادي بعكس سكان المناطق البعيدة عن الحدود الذين يرون أن التهريب جريمة ينبذونها وينبذون الممارسين لها.

[1] وذلك بصدور الأمرين المتتالين 05-05 و05-06، المتعلق بمكافحة التهريب وكذا القوانين الأخرى ذات الصلة به كقانون تبيض الأموال، الاعتداء على الملكية الفكرية، الفساد ...الخ.
[2] أنظر، عبد الحميد سيواني، المرجع السابق، ص.142.
[3] أنظر، منصور رحماني، المرجع السابق، ص.125.

فالنظرة التسامحية من المجتمع اتجاه التهريب والمهرب الذي أعتبر ولا يزال في كثير من المناطق بطلاً شجاعاً ومعروفاً لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية، حتى أنه حظي ببعض الأقوال والأشعار والأغاني[1] التي تشعره بأن المجتمع يشجعه ويدعمه على تلك الأعمال ويرى فيها سنده الذي يرتكز عليه في حمايته، بل أنه قد يحظى حقيقة بهذا الدعم وهذا السند[2].

وتفسير نظرة المجتمع الجزائري التسامحية للجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب مرده " إن الرأي العام خاصة في بلادنا مازالت تسود ذهنية (البايلك) فلا يرى في الجرائم الجمركية عملا مؤثما ولا يجد فيها خدشا للشرف والكرامة، فلا يستسيغ نعتها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر الناس، لا سيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهضة وكانت قيمة البضائع محل الغش ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد من نوع من التعاطف بين الناس وحتى بين القضاة، فهم يعتبرون أن جرائم القانون العام أخطر بكثير على المستوى الاجتماعي من الجرائم الجمركية"[3].

كما أن هناك عوامل لا تقل هي الأخرى أهمية في تفسير تزايد حركات التهريب في الجزائر نذكر منها انتشار البطالة وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة نتيجة لضعف دخل الأسر، الشيء الذي يدفع بالكثير من الموطنين خاصة منهم الشباب إلى المخاطرة بحياتهم من أجل العيش والربح السريع، فيتخذ البطالون التهريب كمهنة لكسب الرزق[4].

فارتفاع معدلات الجريمة عموما في أوساط العاطلين عن العمل، هي أحد الآثار الناجمة عن البطالة، حيث أثبتت الدراسات أن للبطالة ارتباطاً وتأثيراً مباشراً على معدلات الجريمة في المجتمع، كما لوحظ خاصة في فترات البطالة التي تستغرق مدة طويلة أن بها تأثيراً على ارتفاع تناول المخدرات والمسكرات والتدخين بين العاطلين عن العمل والتي تكون عبئاً على الموارد

[1] *Cf. Dominique ROGRE, sur les chemins de contrebandiers, petites et grandes histoire de contrebandiers ,Edition Rustica, Paris 2002,p.58 ets*

[2] أنظر، محمد خالد باسعيد، المرجع السابق، ص.50.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص. 39.

[4] نقول هذا الكلام دون أن نغفل حقيقة أخرى مفادها، أن بعض المهربين بالرغم من يسر حالهم، أو حتى كونهم أغنياء فإنهم لا يرغبون في ممارسة أي نشاط أخر سوى التهريب؛ لما يدره عليهم من ربح سريع.

الاقتصادية للدولة من جهة، وسبباً من أسباب ارتكاب الجرائم من قبل العاطلين لتمويل عاداتهم السيئة من جهة أخرى[1].

فمدمن المخدرات يفقد الكفاية الاقتصادية ويتدهور مركزه الاجتماعي نتيجة ضيق ذات اليد، فيتزلق إلى ممارسة التهريب ليحصل عن طريقه على المال اللازم لإشباع حاجاته الملحة للمخدر وغيره، أو ليحصل على المخدر في حد ذاته من البلد المجاور عن طريق المقايضة بالسلع المهربة، وقد يتم اللجوء من طرف بعض بارونات التهريب الذين يستغلون طيش بعض الأفراد الذين يتعاطون المخدرات من أجل إيصال البضائع المهربة إلى الجهة التي خططوا لها مسبقاً[2].

كل هذه الأمور ساهمت وبشكل كبير في تطور ظاهرة التهريب الجمركي وانتشارها، بالرغم من سعي الجزائر إلى تحقيق أهداف الألفية للتنمية (*Les objectifs du millénaire pour le développement*) التي تم وضعها من طرف الأمم المتحدة والتي تهدف إلى القضاء على هذه المشاكل الاجتماعية في العالم[3].

المطلب الثاني

محل جريمة التهريب الجمركـــي وأنواعها

إن محاولة الإحاطة بمفهوم جريمة التهريب الجمركي أكثر فأكثر، يتطلب بضرورة الحال التعرف على موضوع الجريمة أو محلها (الفرع الأول)، ثم معرفة أهم أنواعها (الفرع الثاني).

[1] أنظر، نزار سعد الدين العيسي، مبادئ الاقتصاد الكلي (كيف يعمل الاقتصاد في النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2001، ص.187.

[2] أنظر، محمد خالد بالسعيد، المرجع السابق، ص.43.

[3] *Cf.CNES, 5éme rapport national sur le développement humain pour l'année 2003, intitulé : les objectifs du millénaire pour le développement : réalisation et perspectives, Décembre 2004, p. 26 ets.*

الفرع الأول
محل جريمة التهريب الجمركـــــي

تعتبر البضاعة محل السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي و جوهر التشريع الجمركي، إذ أن جميع الأحكام القانونية تقوم على عنصر البضاعة لما لها من دور فعال في تحصيل الرسوم والحقوق لصالح الخزينة العامة.

أولاً: تعريف البضاعة

البضاعة مفرد بضائع وهي من المال ما أعد للتجارة[1] ويقابلها باللغة الفرنسية حسب موسوعة لاروس La rousse كلمة Marchandise وهي كل ما يباع ويشترى[2].

فبحسب العرف العام فالبضائع موضوع التجارة فلا يدخل في مفهومها الأشياء التي لم تدخل التداول التجاري بعد؛ أو ليست معدة أصلاً لكي تدخل في هذا التداول؛ أو التي خرجت منه نهائياً.

وتعرف اصطلاحا: بأنها كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأفراد، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية معدة للاستعمال الشخصي أو للاتجار فيها ولغير ذلك من الأغراض[3].

ويعرفها المشرع الجزائري في المادة **05** فقرة ج من قانون الجمارك «البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك»[4].

---

[1] أنظر، منجد الطلاب ، المرجع السابق، ص.203.

[2] *«marchandise : n.f. SENS 2 le navire est pleine de marchandises,des produits destines à être vendus». Cf. LA ROUSSE,op.cit, p.401.*

[3] أنظر، كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب. س. ط)، ص.24.

[4] نفس التعريف أكده المشرع مرة أخرى في المادة 02 الفقرة ج من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وهو نفس التعريف الذي أعطته المحكمة العليا في الجزائر للبضائع عندما عرفتها بأنها:«كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك»[1].

فتشمل بذلك جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك بما في ذلك المخدرات، المواشي، وسائل النقل، المجوهرات، النقود و غيرها، مهما كانت كمية هذه البضاعة أو قيمتها إذ تصلـــح محلاً للجريمة الجمركية[2].

والملاحظ على هذا التعريف أنه واسع الدلالة، والهدف من ذلك تجنب أي خلاف يقع حول مفهوم البضاعة.

وتكون البضاعة محلاً للغش في الجرائم الجمركية عموماً، ومحلاً للتهريب خصوصاً أذا ما استوردت أو صدرت خلافاَ للمنع المفروض عليها، أو دون دفع الغرامات أو الرسوم أو بتجنب الإجراءات المفروضة[3].

ثانياً: تقسيمات البضائع محل التهريب

تنقسم البضائع التي تكون محلاً للتهريب الجمركي إلى بضائع خاضعة لرخصة التنقل، بضائع محظورة، بضائع خاضعة لرسوم مرتفعة، وبضائع حساسة قابلة للتهريب.

1. البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

هي البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى رخصة مكتوبة تسلم من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب.

وهذه البضائع محددة بقرار من وزير المالية المؤرخ في **02** رجب عام **1428** الموافق لـــ **17** يوليو سنة **2007**، المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقاً لأحكام المادة **220** من قانون الجمارك[4].

---

[1] أنظر، غ.ج.م.ق.3، بتاريخ 09-05-1993 ملف رقم 98881، المديرية العامة للجمارك، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، ص.05.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص.44.

[3] أنظر، عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مقال في مجلة الفكر القانوني تصدر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، عدد 04 في نوفمبر، 1987، ص. 73-74.

[4] لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 12 من المذكرة، ص.204.

ولقد تم تحديد هذه القائمة لأول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **1982/05/23**، وتم تعديلها أربع مرات في **1991/01/26**، و في **1999/02/23**، ثم في **2005/07/20**، وأخيرا بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في **2007/07/17**.

وعن القائمة الموضوعة بموجب القرار الأخير فإنها تقلصت إلى حوالي **25** صنفا بعدما كان عددها يتسع ليشمل **60** صنفا[1].

أما بخصوص رخصة التنقل وهي وثيقة مكتوبة يسمح بموجبها بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، فقد أحالت المادة 223 من قانون الجمارك بشأن شكل هذه الرخصة وشروط تسليمها إلى التنظيم[2].

وتسلم رخصة التنقل طبقا لنص المادة **220** من قانون الجمارك، من طرف إدارة الجمارك و/أو إدارة الضرائب حسب الحالة.

إن أول إشكال تثيره هذه المادة هو ما المقصود بعبارة" حسب الحالة" إذ قد يفهم منها أن هناك حالات تمنح فيها إدارة الجمارك رخصة التنقل وحالات أخرى يكون فيها منح هذه الرخصة من اختصاص إدارة الضرائب. إذا كان الحال كذلك فما هي هاته الحالات وعلى أي أساس تم تحديدها؟.

أما بالنسبة لما أتى به المشرع في تخويل صلاحيات منح رخصة التنقل لكل من إدارة الجمارك وإدارة الضرائب فهي تبدو فكرة ناجعة في أساسها غلقا لباب التحايل والتهرب من استصدار هذه الرخصة، إذ يحول ذلك دون تذرع المعنيين بانعدام وجود مصالح مختصة بذلك في مكان الرفع مثلا، في حالة ما إذا ضبطوا وهم ينقلون بضاعة ما دون رخصة تنقل.

---

[2] من بين البضائع التي تم حذفها من القائمة نذكر: الحبوب الجافة الطازجة أو الباردة؛ الحبوب الجافة؛ المشروبات الغازية؛ مستحضرات إرضاع العجول؛ سترول والعناصر القليلة امبروكس؛ زنك باسيتراين خصص لصناعة غذاء الأنعام؛ مكشف معدني فيطاميني و/أو أزوتي؛ أصباغ؛ بعض مواد التجميل (الصابون، العطور، ...)؛ بعض مواد البناء(كالإسمنت، الطلاء الدهن بلاطة الرصيف)؛ المواد المبيدة؛ ألواح؛ صوف غير مندوف وغير ممشوط؛ شعر رقيق وخشن غير مندوف وغير ممشوط؛ زرابي؛ بعض أصناف الأحذية؛ قارورات غاز البوتان؛ أدوات يدوية؛ المنتجات الكهرومنزلية وأجهزة الهاتف؛ أجهزة إزالة العديل. وهي في مجملها تنتمي لطائفة البضائع الحساسة للتهريب والتي سوف نتطرق إلى تعريفها لاحقا.

[2] لمزيد من التفصيل أنظر مقرر المدير العام للجمارك في 03-02-1999 الذي يحدد شكل رخصة التنقل وشروط تسليمها، الملحق رقم 10 من المذكرة، ص.197-198.

إلا أن عدم تحديد هذه الحالات التي يتحدد بموجبها اختصاص كل إدارة في منح رخصة التنقل يحمل من الإبهام وعدم الوضوح ما قد يخلق نوعا من التداخل في المهام لحد التنازع السلبي أو الإيجابي من حيث الاختصاص وبينهما، وعليه كان على المشرع أن يحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك وإدارة الضرائب في منح رخصة التنقل أو يحيل الأمر بشأن ذلك إلى تنظيم خاص يتولى تحديد المهام بين الإدارتين في هذا المجال، مع تبيان حالات استخلاف إحداهما للأخرى في ذلك في حالة عدم وجود مصالح تمثلها في تلك المنطقة.

ولمنح رخصة التنقل لابد من توفر الشروط التالية:

- أن تكون البضاعة من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمحددة بموجب المادة الثانية من قرار وزير المالية المؤرخ في **2007/07/17** المحدد لكيفية تطبيق المادة **220** من قانون الجمارك.
- يجب على المالك، الحائز أو الناقل:

أ- إحضار البضاعة للتصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع سواء لنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي أو نقلها من النطاق إلى الإقليم.

ب - إثبات الحيازة الشرعية لهذه البضاعة من خلال تكوين ملف يحتوي على الوثائق التالية[1]:

- ✓ شهادة الميلاد؛
- ✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة موال؛
- ✓ شهادة عدم الخضوع للضرائب؛
- ✓ نسخة طبق الأصل للسجل التجاري بالنسبة للتجار؛
- ✓ شهادة الإقامة؛
- ✓ تسريح من الغرفة الفلاحية وذلك في حالة ما إذا كانت البضاعة ماشية وأراد الموال أو التاجر نقلها من النطاق الجمركي إلى الإقليم الجمركي بغرض البحث عن المراعي يتضمن التسريح الموافقة المبدئية[2] لهذه الغرفة للحصول على رخصة التنقل.

في حالة ما إذا لم يكن المعني بالأمر موالا أو تاجرا كأن يكون صاحب عرس أو حفل فلحصوله على رخصة التنقل يجب عليه إحضار وثيقة تثبت ذلك صادرة عن مصالح البلدية أو

[1] يتم تحديد هذه الوثائق حسب الحالة وفق ما جرى واستقر عليه العمل.
[2] الموافقة المبدئية لأنه لا يمكن بواسطة هذا التسريح وحده نقل الماشية من النطاق الجمركي إلى الإقليم الجمركي.

الشرطة.بعد إحضار جميع الوثائق يمكن للمعني الحصول على رخصة التنقل، وبعد منحه إياها يقوم عون الجمارك بتدوين ذلك في سجل تحرير رخص التنقل[1].

ويميز المقرر الصادر بتاريخ **1999-02-03** والمحدد لشكل رخصة التنقل وشروط تسليمها، بخصوص مكان تسليم رخصة التنقل بين ثلاث حالات :

في الحالة التي تكون فيها البضاعة مستوردة، فتسلم رخصة التنقل في مراكز الجمارك للدخول، أو في أقرب مكتب أو مركز جمركي للدخول.

أما في حالة رفعها من داخل النطاق الجمركي للتنقل فيه أو خارجه، فتسلم في أقرب مكتب جمركي إلى مكان الرفع.

وفي الحالة التي تكون فيها البضاعة مقبلة من خارج النطاق الجمركي فتسلم في أقرب مكتب أو مركز جمركي داخل النطاق الجمركي.

وعلى الناقلين الالتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل طيلة مدة نقلها، حسب نص المادة **225** من قانون الجمارك. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة **03** من قرار وزير المالية المؤرخ في **17** يوليو **2007**، تضمنت ثلاث حالات يتم فيها الإعفاء من إلزامية رخصة التنقل وهي:

- النقل الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين، أو المعيدين بيع البضائع المنصوص عليها في القرار والخاضعة لرخصة التنقل، ما عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

والملاحظ أن الشطر الأخير من الفقرة يكتنفه الغموض، فما المقصود بالمناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود ؟. هل يقصد بها كافة تراب الولايات الواقعة على الحدود أو أجزاء منها فقط. وهو السؤال الذي يبقى مطروحا طالما لا يوجد نص تنظيمي يبين معالم المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود ويحددها.

[1] يحتوي هذا السجل على نفس البيانات التي تحتوى عليها رخصة التنقل: إسم ولقب المستفيد، رقم الرخصة، .نوع البضاعة، تاريخ النقل، الوقت الممنوح، التصفية، .الاتجاه المقصود، وسيلة النقل.

ودرءاً للغموض الذي يشوب عبارة" المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود "لابد من إصدار تنظيم يحدد معالم وحدود هذا الجوار بدقة خاصة في المناطق الشاسعة المساحة التي تضم بلديات مجاورة للحدود و أخرى بعيدة عنها.

– النقل الذي يقوم به الرحل، وتحدد طبيعة هذه البضائع وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليمياً. لكن أمام عدم استقرار هذه الفئة من الأشخاص يبقى نص هذه الفقرة صعب التطبيق، لذا لابد من إحصاء هذه الفئة ومراقبة حركة البضائع التي ينقلونها.

– نقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل والتي لا تزيد كميتها عن ما هو محدد في ملحق القرار المذكور أعلاه[1].

ونشير إلى أنه بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في **2007/07/17** المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقاً لأحكام المادة **220** من قانون الجمارك، قد تم التعديل من كمية البضائع المعفاة من رخصة التنقل، فعلى سبيل المثال وبالنسبة للحيوانات الحية من فصيلة الغنم أو المعز أو الإبل فقد تم رفع عدد الرؤوس المعفاة إلى ثلاثة بعدما كانت تقتصر على رأس واحد، وتم رفع الكمية المعفاة من الحبوب وكل أنواع الدقيق لتصبح **100**كلغ بعدما كانت **50**كلغ، كما تم تقليص الكمية المعفاة من التمور إلى **25**كلغ بعدما كانت **50**كلغ في ظل قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في **2005/07/20** [2].

عند الحصول على رخصة التنقل ونقل بضاعة ما بموجبها فإنه من الناحية العملية يتعين على ناقل البضاعة إيداع رخصة التنقل لمكتب الوصول أين يتم التأشير على ظهر الرخصة بذكر مكتب الوصول، تاريخ وصول البضاعة، نتائج فحص البضاعة، إسم ولقب وإمضاء عون الجمارك الذي تلقى الرخصة، إلا إنه في حالة عدم وجود مكتب جمركي بمكـــان الوصول فإن المعني التوجه إلى أقرب مكتب جمركي من هذا المكان من أجل تصفية رخصة التنقل.

[1] لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 12من المذكرة، ص.204.

[2] لمزيد من التفصيل أنظر، قرار وزير المالية المؤرخ في 20 جويلية 2005، المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 22، الصادرة بتاريخ 9 أبريل 2005، ص.09.

2. البضائع المحظورة

تنص المادة 21 من قانون الجمارك على أنه: «1- لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

2)-لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية،
- إذا كانت مقدمة عن طريقة رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق،
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية».

فحسب نص المادة نجد أن الحظر نوعان: مطلق ونسبي، عند الاستيراد أو التصدير، وهذا المفهوم الواسع للبضائع المحظورة له ما يبرره، إذ لا فرق فيه بين البضائع الممنوعة أو المحظورة حظراً مطلقاً أو المحظورة حظراً نسبياً مادام القيد على هذه الأخيرة قائماً، مع إمكانية رفع القيد عن البضائع المقيدة نسبياً، بينما يستحيل ذلك بالنسبة إلى البضائع الممنوعة منعاً مطلقاً، ويبقى النوعان من البضائع في مركز واحد تجاه القانون ما لم يزل القيد عن البضائع المقيدة به[1].

أ – البضائع المحظورة حظراً مطلقاً

هي البضائع الممنوع إدخالها إلى التراب الوطني أو الممنوع وجودها عليه؛ من غير استثناء. ويمنع عبور هذه البضائع بواسطة نظام العبور وإيداعها في المخازن والمستودعات الجمركية و كذا تجوالها في النطاق الجمركي أو خارجه، فهذه البضائع تحجز لمجرد دخولها إلى التراب الوطني حتى في حالة تقديمها إلى المكتب الجمركي، وتدخل في عداد البضائع المحظورة حظراً مطلقاً الأسلحة والذخائر، المتفجرات، البضائع الممنوعة لأسباب أخلاقية كالكتب والمنشورات والأفلام الإباحية، وكل البضائع التي تحمل ماركات كاذبة أو تحمل دلالات كاذبة عن المنشأ...الخ.

[1] أنظر، معن الحياري، المرجع السابق، ص.35.

فهي تشمل جميع البضائع من المنتجات المادية أو الفكرية التي يمكن أن تمس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاث، وبها تمجيد للإرهاب والجريمة والعنصرية، والمساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأمن والصحة العموميين[1].

ب – البضائع المحظورة حظراً جزئياً

هذه البضائع تخضع لرخص في استيرادها أو تصديرها وتسلم هذه الرخص من قبل السلطات المختصة.

وعلة الحظر في هذه البضائع هي أن من شأنها أن تهدد النظام العام في الدولة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) وكذا التراث الثقافي، أو لكونها تنتمي لصنف من أصناف الحيوانات أو النباتات المهددة بالانقراض.

فيشمل الحظر بذلك كافة البضائع التي قد ترد عليها علة من هذه العلل، كالمخدرات، بعض النشريات الأجنبية، أجهزة الاتصال ...الخ.

كما يشمل كذلك البضائع التي لم يحظر المشرع استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة وإنما علق جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

فهذا النوع من البضائع حسب نص المادة **2/21** السالفة الذكر، لا يعد محظوراً إلا إذا تعين خلال عملية الفحص التي تتم عند تقديمها لأعوان الجمارك بمناسبة استيرادها أو الشروع في تصديرها:

– إنها غير مصحوبة بسند قانوني أو شهادة ترخيص قانونية في حالة ما إذا كان القانون يعلن جمركتها على تلك المستندات.

– أو أن الرخصة أو الشهادة المقدمة لا تنطبق على البضاعة.

– أو أن الإجراءات القانونية الخاصة بها غير مستوفاة.

فهذه الأصناف من البضائع تظل ممنوعة من الاستيراد والتصدير ما لم تستلم رخصة من قبل السلطات المختصة التي تسمح باستيرادها أو تصديرها؛ فإذا ما احتال صاحب الشأن بطرق

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.66.

غير مشروعة لإدخالها أو إخراجها من البلاد دون استيفاء تلك الشروط وتم ضبطه في هذه الحالة، يكون قد توافرت في حقه جريمة التهريب الجمركي[1].

3. البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة

تعتبر بضائع خاضعة لرسوم مرتفعة تلك التي يزيد معدل الحقوق والرسوم المفروض عليها عند استيرادها أو تصديرها على 45% وهذا ما نصت عليه الفقرة من المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري.

والحقوق والرسوم التي تفرض على البضائع عند الاستيراد أو التصدير هي كالأتي:

أ – الحقوق الجمركية

يمكن تعريف الحق الجمركي بأنه ضريبة على المستوردات من السلع و الخدمات في بلد ما، و التي تحصل عادة من طرف المصالح الرسمية للجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد[2]، إلا أن مثل هذا التعريف واسع، يمكن أن يشمل الرسم على القيمة المضافة، و حقوق و رسوم أخرى تحصلها إدارة الجمارك لصالح إدارات أخرى بمناسبة تواجدها على الحدود، لذا فإن أفضل معيار يمكن استعماله اليوم لتعريف الحق الجمركي هو المعيار الشكلي، حيث تعتبر حقوق جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريفة الجمركية (*Tarif douanier*) و تفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول البضائع في إطار عمليات الاستيراد وفقا للتعريفة المتبعة و القانون الساري المفعول[3].

و رغم أن اتفاقية النظام المنسق[4] قد تركت مجال تحديد النسب الجمركية للسلطات الوطنية، التي تضعها وفقا لما يخدم مصالحها الاقتصادية و المالية و يتماشى والاعتبارات المحددة للسياسة العامة للبلاد، باعتبار أن هذا التحديد لنسب الحقوق و الرسوم

---

[1] أنظر، حلف الله المليجي، المرجع السابق، ص.271-272.

[2] أنظر، نوال مزيلي، الجباية الجمركية، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للجمارك بوهران، (غير منشورة)، سنة2008، ص.08.

[3] *Cf. CLOUD J. Berr et HINERE Treneau, op.cit , p.83*

[4] إن هذه اتفاقية عبارة عن مدونة ترمي بالدرجة الأولى إلى تصنيف السلع التي تشكل مادة التجارة الدولية، تصنيفا موحدا عبر كل بلدان العالم وفقا لقواعد معينة، وهذا لأجل تحقيق مجموعة من الأهداف نصت عليها ديباجة الاتفاقية الدولية المتضمنة لهذا النظام المنسق، الموقعة في14/ 06/ 1983، بروكسل و تقرر دخولها حيز التنفيذ في 01 جانفي 1987.

يعتبر من أهم مظاهر السيادة الوطنية، إلا أن الدول عادة ما تخضع ذلك لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فتصبح ملزمة لها في هذا المجال.

بناء على ذلك يمكننا التمييز بين التعريفـــة الجمركية المستقلة *Autonome*، والتعريفة الجمركية التعاقدية *Conventionnel*؛ حيث يغلب على تعريفات الدول اليوم النوع الثاني نتيجة تجمع غالبية دول العالم في شكل تكتلات اقتصادية إقليمية أو عالمية.فيما يخص الجزائر فإن التعريفية الجمركية، و إن كانت اليوم مستقلة، فإنها ستصبح في المستقبل المنظور تعاقدية نتيجة الاتفاقيات التي أمضتها الجزائر مع كيانات اقتصادية إقليمية كالإتحاد الأوربي، و نتيجة تهيئها لدخول المنظمة العالمية للتجارة (*OMC*).

وقد قلص من نسب الحق الجمركي التي كان عددها خمس(**05**) نسب لتصبح أربع (**04**) نسب حسب التعريفة الجمركية الجديدة، حيث كانت هذه النسب: **0**% ، **5**% ، **15**% ، **25**% و **45**% لتصبح سنة **2001** و ما بعدها :**0**% ، **5**% ، **15**% و**30**% عند الاستيراد[1]، و هي النسب المطبقة حاليا من طرف إدارة الجمارك.

ب – الرسم على القيمة المضافة (*TVA*)

حسب نص المادة **238** من قانون الجمارك: «تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة».

فالرسم على القيمة المضافة ضريبة تفرض على جميع الأموال والخدمات المستهلكة محلية الصنع كانت أم مستوردة تقوم إدارة الجمارك بتحصيله لصالح الخزينة العمومية. جاء سنة **1992** ليعوض ضريبتين كانتا قائمتين في نطاق النظام الجبائي الجزائري، وهما: الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على أداء الخدمات، و ميزة هذا الرسم الجديد أن وعاءه أشمل و أوسع من الرسمين السابقين له، و هذا يكون في صالح مصالح الضرائب، و في نفس الوقت هو أكثر عدالة إذ أنه يدفع على مراحل متعددة، بحيث يساهم فيه كل المتدخلين في العملية الإنتاجية أو عملية تقديم الخدمات، و إن كان المتحمل الحقيقي له في النهاية هو

[1] لمزيد من التفصيل أنظر، الأمر 01-02 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

المستهلك، و هذا يعني أنه يخفف من الضغط الجبائي على بعض المتدخلين في العمليات الخاضعـــة له[1].

ويتم استيفاء هذه الضريبة في كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية (الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك) وكذلك تفرض عند الاستيراد (حيث تفرض على القيمة الجمركية مضاف إليها الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى الموجبة أصلاً)، وهكذا حتى وصولها إلى المستهلك النهائي حيث يقع عبئها عليه ضمن سعر الخدمة المؤداة إليه. وقد حددت نسبته في ظل قانون المالية لسنة **2003** بـــ : **07%** أو **17%** حسب نوع السلعة[2].

ج – الرسم الداخلي على الاستهلاك (*TIC*)

نصت عليه المادة **237** من قانون الجمارك: «إن الحق الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها كما هي معينة طبقاً لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة، يطبق على المنتجات المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، وعلى وجه الخصوص في المصنع الخاضع للرقابة الجمركية».

تم إنشاء هذا الرسم بواسطة المادة **25** من قانون الرسم على رقم الأعمال، و يتميز بأنه رسم نوعي *TAXE SPECIFIQUE*، و رسم قيمي*TAXE AD-VALOREM*، حيث يعتبر رسم نوعي لأنه يحتسب على أساس الحجم، الوزن، أو كمية المنتوج المستورد، ويعتبر رسم قيمي لأن هناك مجموعة من المنتجات يطبق عليها على أساس قيمتها المحتسبة لدى الجمارك[3].

و يحصّل هذا الرسم أساساً على المنتجات المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، كما يطبق على بعض الأصناف من البضائع ذات الاستهلاك الواسع، حيث تتراوح نسبته بين 90% مثلاً على طائفة من المشروبات الكحولية كالويسكي والجن، ونسبة **10%** بالنسبة للقهوة[4]، حيث يدفع جزء من هذا الرسم لصناديق مخصصة لترقية الصادرات حسب المرسوم

---

[1] أنظر، نوال مزيلي، المرجع السابق، ص.13.
[2] لمزيد من التفصيل طالع القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86، الصادرة في 25 ديسمبر2002.
[3] أنظر، نوال مزيلي، المرجع السابق، ص.14.
[4] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 74.

التنفيذي رقم **312/01** الصادر في **2001/10/16**[1]. فما تحصله إدارة الجمارك من الرسم الداخلي للاستهلاك يوزع كالأتي:

- **5**% من *TIC* يسجل في حساب تخصيص خاص و هو صندوق ترقية الصادرات .
- **95** % من *TIC* يسجل في حساب ميزانية الدولة.

د- الرسم على المنتجات البترولية (*TPP*)

قبل إنشاء الرسم على المنتجات البترولية، كانت المنتجات البترولية تخضع للرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC)، إلى أن تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة **82** من قانون المالية لسنة **1996**[2]، كما تم تعديل هذه المادة بموجب المواد **53** من قانون المالية لسنة **1997**، المادة **45** من قانون المالية لسنة **2000** و أخيرا المادة **28** من قانون المالية لسنة **2001**.

وقد حدد قانون المالية لسنة **2001** قيم هذا الرسم[3]، فيفرض على بعض المنتجات البترولية، المستوردة أو المستخرجة محليا، خاصة تلك المستعملة في نظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية.

هـ- الإتاوة الخاصة باستيراد أو تصدير السلع

حسب نص المادة **238** مكرر من قانون الجمارك فإن هذه الحقوق والرسوم تحتسب على أساس قيمة البضائع بنسبة **4**‰ من كل العمليات التي تكون فيها هذه البضائع محل تصريح لدى الجمارك.

تم تأسيسها في الأصل في سنة **1958** بمعدل **2** %، و تم تجديدها بقانون المالية سنة **1981** في المادة **95** منه والذي عدل المادة **238** من قانون الجمارك و جعل معدلها 4‰[4]

---

[1] أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 01-312 الصادر في 2001/10/16، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

[2] أنظر، نوال مزيلي، المرجع السابق، ص.15.

[3] أنظر، القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 80، الصادرة في 24 ديسمر 2000.

[4] أنظر، نوال مزيلي، المرجع السابق، ص.10.

تفرض على قيمة البضائع كما هي محددة في المادة **16** من قانون الجمارك، و قد حدد المرسوم التنفيذي **99-187** الصادر في **1999/08/10** قائمة العمليات المعفاة من هذه الإتاوة [1].

إذاً فالبضائع المرتفعة الرسم هي التي يزيد مجموع الحقوق والرسوم التي تطبق عليها نسبة **45%** والتي كان يحيل قانون الجمارك بشأن تحديد قائمتها إلى التنظيم (المادة **07** مكرر من قانون الجمارك والتي ألغيت بموجب القانون رقم(**98-10**)، وقد صدر قبل إلغائها قرار وزير المالية بتاريخ **22-01-1992** يحدد هذه القائمة ونظمها في المجموعات التالية:- مواد غذائيـــة – أقمشة، ألبسة وأحذية – مواد الزينة والتبغ – أسلحة نارية وأصناف مماثلة – اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة – مواد ومنتجات متنوعة[2].

وفي ظل إلغاء المادة **07** مكرر سالفة الذكر فإنه يجب الرجوع إلى التعريفة الجمركية للحصول على إجابة وافية عن هذه البضائع ، وهذا أمر ليس بالهين نظراً إلى طول قائمة البضائع المدرجة في التعريفة الجمركية، وإلى كثرة البضائع التي يزيد مجموع الحقوق والرسوم التي تطبق عليها بسبة **45%** [3].

4. البضائع الحساسة القابلة للتهريب

تنص المادة **226** من قانون الجمارك على أنه: «تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، لتقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، وهذا بناء على طلب من الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية المذكورين في المادة **241** من ذات القانون».

ويقصد بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب؛ البضائع التي تكون عرضة للتهريب أكثر من غيرها[4]، لذا فإن المشرع الجزائري أخضع حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة.

---

[1] أنظر، المرسوم التنفيذي 99-187 الصادر في 1999/08/10، المحدد لقائمة العمليات المعفاة من إتاوة أربعة بالألف، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 54، الصادرة في 1999/08/11.

[2] أنظر، القرار المؤرخ في 22/ 01/ 1992، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة في 02 مارس 1992.

[3] أنظر، عبد الحميد سيواني، المرجع السابق، ص.76.

[4] أنظر، عبد الوهاب بن لطرش، المرجع السابق، ص.76.

تجدر الإشارة إلى أن المادة **226** من قانون الجمارك قبل تعديلها تحيل بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب إلى قرار وزير المالية وحده، وعلى هذا الأساس تم تحديد هذه القائمة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في **1994/11/30**[1]، الذي ألغى القرار الصادر في **1988/01/10**.

أما نصها الحالي فهو يحيل في هذا الشأن إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، غير أن هذا القرار لم يصدر إلى يومنا هذا، ولا يزال بالتالي قرار وزير المالية المؤرخ في **1994/11/30** ساري المفعول لحد الآن. و ما يؤكد سريان مفعول هذا القرار هو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها وتأكيدها أن « القرار الوزاري المؤرخ في **1994/11/30** يظل ساريا مادام أنه لم يلغى بقرار لاحق وصريح »[2].

و تختلف البضائع موضوع التهريب باختلاف مناطق الإقليم الوطني، وهو ما يخلق تنوعا في تيارات التهريب الجمركي التي تعرفها الجزائر، وهذا الاختلاف في البضائع المهربة بحسب المناطق إنما هو انعكاس لاختلاف الدول المجاورة للجزائر – التي تتم بينها حركات التهريب – من حيث البُنى الاقتصادية وحتى الاجتماعية، وهو ما يوضح حاجتها لبعض البضائع وفائضها من بضائع أخرى، ويتولى المهربون في هذا السياق دور المعدّل للاختلالات في توازن العرض والطلب على بعض السلع والبضائع في هذه البلدان والجزائر على حد سواء.

ولعل المتضرر الأكبر من النشاط التي يقوم بها المهربون هي الجزائر، حيث أن مهربيها يعملون على تدعيم اقتصاديات الدول الأخرى بمختلف السلع والبضائع الضرورية والنافعة، وفي المقابل تحصل على كثير من البضائع المضرة بالاقتصاد، الصحة والأمن العموميين كالمخدرات والمؤثرات العقلية، السجائر، الأسلحة...الخ.

ثالثاً: أهم أنواع البضائع المهربة

بهدف توضيح الاختلاف في تنوع البضائع محل التهريب ومعرفة ما هي البضائع التي تهرب أكثر من غيرها على مستوى الإقليم الجمركي، وبيان ما إذا كانت حركة هذه البضائع

[1] لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 11 من المذكرة، ص.199 إلى203.
[2] أنظر، المحكمة العليا غ،ج،م ق 3 بتاريخ 2004/11/24 ملف رقم 276976. مقتبس عن عبد الحميد سيواني، المرجع السابق، ص.81.

تلقى نفس الاهتمام من طرف المهربين أم أنها تختلف من مكان لآخر ومن فترة لأخرى فإننا سنلقي الضوء على البعض منها، خصوصا تلك المضرة بالصحة، والمهددة للأمن الوطني، والصحة العمومية، بحسب ما توصلنا إليه من معلومات وما تمكنا من الحصول عليه من إحصائيات عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

1. البضائع المهددة للاقتصاد الوطني

ظاهرة التهريب واحدة من أخطر الظواهر التي عرفتها وعانت منها أغلب الدول، ومعالجتها كانت على الدوام هماً و أولوية للحكومات لما لها من آثار ومنعكسات سلبية على الاقتصاد سيما إذا تعلق الأمر بتهريب مواد حساسة كالوقود، المواشي، المواد الغذائية و الألبسة و لوازمها.

أ- الوقود

في الوقت الذي تشهد فيه حركة التهريب تناقصا مستمرا في بعض البضائع، تظهر الزيادة في حركة تهريب بضائع من نوع أخر مثل تهريب الوقود حيث ارتفعت الكمية المحجوزة من هذه المادة بنسبة **19,76** % بين سنتي **2006** و **2007**، كما عرف الثلاثي الأول فقط من سنة **2008** حجز **559 509** لتر من المازوت، و **48 823** لتر من البترين أي ما يعادل **4.869.267,00** دج[1].

ويعتبر تهريب مادة الوقود من بين أهم البضائع التي يتم تهربها من الجزائر إلى تونس بالخصوص، فقد بلغ حجم الوقود الذي تم حجزه من طرف أعوان الجمارك خلال سنة **2006** على سبيل المثال **53 384** لترا من الصنفين بترين ومازوت، إذ يتم تهريب هذه المادة إلى تونس قصد تلبية الطلب الداخلي عليها الذي يتميز بالارتفاع نظرا لندرة هذه المادة في السوق التونسية[2].

[1] لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 06 من المذكرة، ص189.
[2] أنظر، عبد الحميد سيواني، المرجع السابق، ص.114-115.

كما تعتبر الحدود الجزائرية المغربية المنطقة الأكثر تهريبا لمادة الوقود[1]، بالرغم من غلق الحدود البرية الجزائرية المغربية منذ سنة **1994**[2]، إلا أن التهريب لم يتوقف في هذه المنطقة، بل عرف تطورا غير مسبوق خلال السنوات الأخيرة، وهذا ما يمكن ملاحظته واستيعابه بكل سهولة من خلال الطوابير من السيارات والتي يفوق عددها المائة أحيانا والتي تنتظر دورها بمحطات البنزين قصد تعبئة كميات هائلة من المازوت و البنزين (تفوق الألفي لتر أحيانا) وتهريبها نحو المغرب[3].

ب- المواشي

تعرف الماشية حركة تهريب مكثفة في السنوات الأخيرة، فاستنادا إلى الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك الجزائرية، فقد تم حجز **508** رأس في سنة **2006** لترتفع الحصيلة إلى**1575** رأس سنة **2007** أي بمعدل **210**%، كما شهد الثلاثي الأول فقط من سنة **2008** حجز ما يقارب **402** رأس من الماشية على اختلاف أنواعها[4].

إن تهريب الماشية يشمل كافة أنواعها من البقر، الماعز، الإبل، الغنم[5]، خاصة الخرفان، وتعتبر ولايتا تبسة وتلمسان من أهم الولايات الحدودية، شرقا وغربا على التوالي اللتين انتشرت فيهما ظاهرة التهريب بصفة عامة وتهريب الماشية بصفة خاصة. فعادة ما تهرب من خلالهما أعداد كبيرة من رؤوس الأغنام (خاصة الخرفان) التي تعود ملكيتها لبعض ميسوري الحال أو الموالين في هذه المناطق[6].

ولعل السبب في تنامي ظاهرة تهريب المواشي في هذين المنطقتين يرجع بالدرجة الأولى إلى النوعية الجيدة التي تتميز بها لحوم هذه المواشي، وسهولة إنجاز عمليات التهريب من خلال

---

[1] يتم تهريب مليون ونصف مليون لتر من الكازوال والبنزين يوميا إلى داخل التراب المغربي. أنظر، غرفة التجارة و الصناعة بوجدة، مرصد التهريب، التقرير السنوي رصد للوضعية الحالية للسلع المهربة بمدينتي وجدة وبني درار خلال سنة 2006، ص.7.

[2] لقد تم غلق الحدود الجزائرية المغربية في سنة 1994 إثر توتر العلاقات الجزائرية المغربية بسبب اتهام المملكة المغربية للحكومة الجزائرية باضطلاعها في الأعمال الإرهابية التي طالت نزلا في مراكش أودى بحياة سائحين أجنبيين.

[3] أنظر، بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص.124.

[4] لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 05 من المذكرة، ص.189.

[5] كرقم معاملاتي تقريبي يتم تهريب 40.000 رأس من مجموع الأنواع المذكورة نحو المغرب. أنظر، غرفة التجارة والصناعة و الخدمات بوجدة، ظاهرة التهريب وانعكاساتها على الجهة الشرقية، سنة 2004، ص.22.

[6] أنظر، موسى بودهان، المرجع السابق، ص.74.

مقايضتها بسلع وبضائع أخرى، إذ تتم هذه العمليات عبر الطرق والمسالك الوعرة وفي المساحات الشاسعة التي تتميز بها المنطقة مما يجعل المهربين يفلتون من قبضة حرس الحدود وأعوان الجمارك في كثير من الأحيان.

ج- المواد الغذائية

يتم تهريب كميات هائلة من مختلف أنواع المواد الغذائية، لاسيما نحو المغرب، إذ يمكن إحصاء ما يناهز **41** مادة من مختلف الأصناف، وتشمل أساسا المواد ذات الاستهلاك الأساسي كالدقيق، الشاي والجبن، **58،53**% منها هي من أصل جزائري، كما توجد من ضمن هذه المواد بعض مشتقات الحليب كالياغورت، و التي يتطلب نقلها و حفظها وسائل متخصصة، تعج بها الأسواق المغربية نظرا لتنوعها و صغر حجمها[1].

أما ما يتم تهريبه من المغرب نحو الجزائر من المواد الغذائية فيشمل الخضر والفواكه باختلاف أنواعها، حيث ارتفعت وتيرة تهريب هاته المنتجات في السنوات الأخيرة[2]، وهذا راجع إلى الفائض الذي حققته الزراعة المغربية من هذه المنتوجات من جهة، وتلبية للطلب الجزائري عليها، نظرا للتراجع الذي عرفه الإنتاج الجزائري منها من جهة أخرى.

وتهريب المواد الغذائية له أثر بالغ على الاقتصاد الوطني فهو يهدد المنتوج الجزائري بالأخص الصناعات الناشئة لأن أغلب هذه المواد الغذائية المهربة تتم صناعة مثيلتها في الجزائر.

د- الألبسة ولوازمها

يتسع نشاط المهربين ليشمل استيراد الألبسة باختلاف أنواعها، مع كل اللواحق واللوازم التي تتبعها كالحقائب، القبعات،...الخ[3]. والتي هي في الغالب بضائع مزيفة لماركات معروفة؛ تفتقر لأدنى شروط السلامة والأمن التي يجب أن تتوفر في المنتوج.

كما يتم تصدير كم لا بأس به من هذه المنتجات اتجاه المملكة المغربية، فـ **40%** من الألبسة الجاهزة المهربة نحو هذا البلد الشقيق هي من مصدر جزائري، إذ يزداد نشاط التهريب

[1] أنظر، غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات بوجدة، ظاهرة التهريب...، المرجع السابق، ص.28- 30.
[2] أنظر، غرفة التجارة والصناعة بوجدة، مرصد التهريب...، المرجع السابق، ص.6- 7.
[3] إن هذه البصائع يتم تهريبها من تونس لكنها في واقع الأمر من أصول أجنبية "فرنسية، إيطالية". أنظر، موسى بودهان، المرجع السابق ، ص.74.

في هذه المواد بحلول المناسبات والأعياد، و بالرغم من أن نسبة السلع الاسبانية هي الأكبر حجما بنسبة **60 %**، إلا أنها تعتبر نسبية أمام غزو السلع الواردة من الجزائر، و التي تأتيها من بلدان أخرى كالصين، كوريا ، الإمارات العربية المتحدة، تركيا، فرنسا وسوريا، وهي كلها دول معروفة بجودة منتوجاتها[1].

2. البضائع المضرة بالصحة

يؤثر التهريب بشكل فعال على الصحة العمومية خصوصا إذا ما تعلق الأمر باستيراد المخدرات و المؤثرات العقلية، المشروبات الكحولية، السجائر بمختلف أنواعها، بما يشكل تهديدا مباشرا للسلامة العقلية و الجسمية.

أ- المخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجزائر بحكم موقعها الجيو استراتيجي في شمال إفريقيا، تشكل مفترق طرق مفتوح على كافة أنحاء هذه القارة، سواء من الواجهة الشرقية أو الغربية أو الجنوبية، كما تشكل أيضا إطلالة على أوروبا من الواجهة الشمالية، جعلها في مواجهة دائمة مع مشاكل آفة المخدرات والمؤثرات العقلية ومهربيها، والتي تطورت بشكل خطير لاسيما في السنوات الأخيرة، على غرار ما هو سائد لدى بعض الدول.

ففي سنة **2006**، وفي مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها تم حجز **155 416**كلغ، أي ما يعادل **159.502.425,00** دينار جزائري، وقد تزايدت في سنة **2007** لتصل إلى **4202,82**كلغ، بقيمة **450.304.496,00** دينار جزائري، كما تم حجز كمية تصل إلى **1685,17** كلغ في الثلاثي الأول من سنة **2008**، أي ما قيمته **51.197.369,00** دينار جزائري[2].

[1] يضاف إلى ذلك، قطاع النسيج والذي هو من منشأ ومصـــدر جزائريين بنسبة 100%. أنظر، غرفة الصناعـــة و التجارة و الخدمات بوجدة، ظاهرة التهريب...، المرجع السابق، ص.17.
[2] لمزيد من التفصيل أنظر، الملحق رقم 01 من المذكرة، ص.187.

وبذلك تعد المخدرات والمؤثرات العقلية باختلاف أنواعها[1]، من بين أهم البضائع التي يتم تهريبها إلى الجزائر خصوصا من المملكة المغربية التي تعد من بين أهم الدول المنتجة لهذه المادة في العالم.

إن الجزائر ووعيا منها بخطورة ظاهرة المخدرات وتهريبها، عمدت إلى التكفل بالظاهرة من خلال تسطير إستراتجية محكمة للمكافحة بالقمع؛ بمراجعة التشريع وتكثيف الرقابة من خلال أعوان الجمارك وأعوان الأمن الآخرين على طول الشريط الحدودي الجزائري المغربي، وكذلك من خلال سياسة وقاية بإحداث الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (*ONLCDT*)، والذي بدوره قد سطر إستراتيجية جادة في هذا المجال[2].

ب- المشروبات الكحولية

يعرف تهريب المشروبات الكحولية انخفاضا منذ عام **2000** إذ سجلت قيمة البضائع المحجوزة تراجعا بقيمة **21.501.269,00د** ج من عام **2000** إلى عام **2003**، وهو تراجع جد معتبر[3]، غير أنه عرف ارتفاعا محسوسا خلال الفترة **2004-2005**، خصوصا من المغرب الأقصى نحو الجزائر بعد حظر استيراد الخمور من طرف الجزائر، ففي سنة **2005** على سبيل المثال حجز أعوان الجمارك **22. 854** زجاجة مشروبات كحولية، بقيمة تقدر في السوق الوطنية بـــ: **32. 337. 933,00** دج[4]. إلا أن تهريب هذه البضاعة عاد إلى التناقص من جديد حيث سجلت سنة **2007 حجز7211** قارورة بقيمة **11.522.462,00**دج، أي بفارق **54,12%** عن سنة **2006**[5].

[1] وعلى رأسها القنب الهندي(Cannabis)، أنظر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة سنة 2008، ص.02-03.

[2] أنظر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، المخطط التوجيهي الوطني للوقايـــة من الـــمخدرات و مكافحتها، سنة 2004.

[3] أنظر، بوطالب براهمي، المرجع الاسابق، ص.105.

[4] أنظر، عبد الحميد سيواني، المرجع السابق، ص.117.

[5] لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم02 من المذكرة، ص.187.

ج- السجائر

من بين البضائع التي تستورد للإقليم الوطني الجزائري[1] خصوصاً في منطقة الجنوب الجزائري؛ نجد بالدرجة الأولى تهريب السجائر، إذ تعرف هذه المنطقة حركات هامة لتهريب هذه المادة، وذلك لأسباب عدة سنتطرق لها في معرض الدراسة، ويتعلق الأمر بالسجائر ذات المنشأ الأجنبي وبخاصة الماركات المشهورة عالميا كـــالليجوند، القولواز، مارلبورو العادي ومارلبورو لايت، بالإضافة إلى السجائر ذات الماركات الوطنية كالسجائر من نوع "ريم" المزيفة والتي تتم صناعتها في مصانع تتركز خاصة في النيجر، ويتم إدخالها إلى الإقليم الوطني لتلبية الطلب المتزايد على هذه العلامة التي تعرف رواجا كبيرا في الجزائر نظرا لعدم مقدرة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت على توفير الكميات المطلوبة منها[2].

وتهريب السجائر يتوزع على كل مناطق الجنوب الجزائري لما تجده بعض العصابات من أرباحا طائلة في هذا النوع من النشاط؛ فقام أباطرة التهريب بإغراق السوق بالسجائر المهربة وشنوا حرب أسعار ضد السجائر الأجنبية المتوفرة بصفة قانونية بالسوق الداخلية، من أجل تدمير هذه الصناعة والاستحواذ على أكبر قدر من سوق السجائر الجزائرية[3].

3. البضائع المهددة للأمن الوطني

بالإضافة إلى الآثار التي يخلفها التهريب الجمركي على المجالين الاقتصادي و الصحي للدولة فإن له آثار أكثر بكثير من ذلك، إذ أضحى نشاط المهربين يتجه نحو تهريب مواد من شأنها التأثير على الأمن العام و تقويض الاستقرار السياســـي في الدولة، من خلال استيراد المفرقعات و الأسلحة بمختلف أنواعها مما يسهم في تغذية حركات العنف و الإجرام.

أ-الأسلحة

عرف نشاط المهربين في السنوات الأخيرة تحولا نحو تهريب الأسلحة والمتفجرات خصوصا في منطقة الجنوب الجزائري، وقد ساهم في تدعيم وتمويل الإرهاب في البلاد، إذ يتم

[1] وإن عرف انخفاضا ملحوظا بنسبة(2,63%) بين سنتي 2006 و 2007. لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقـــم03 من المذكرة، ص.188.
[2] أنظر، عبد الحميد سيواني، المرجع السابق، ص.112.
[3] أنظر، موسى بودهان، المرجع السابق، ص.61.

تمرير قوافل من موريتانيا ومالي والنيجر[1] وصولا إلى معاقل الإرهاب بوسط البلاد[2] عبر جبال باتنة وتبسة التي تعتبر المحطة ما قبل الأخيرة لقوافل السلاح المهربة، فالسلطات الأمنية قد أحبطت العديد من عمليات تهريب السلاح على غرار العملية الأخيرة بمقيدن، الواقعة على بعد حوالي **100** كلم من تيميمون. كما تم تكثيف تواجد وتحركات قوات الجيش الوطني الشعبي ومختلف الأسلاك الأمنية الأخرى بالعديد من المناطق في الصحراء، خاصة بولايتي أدرار وورقلة، كما تم تعزيز الوحدات المكلفة بالمراقبة وتتبع تحركات المجموعات الإرهابية بمعدات جديدة متطورة لزيادة فعاليتها وقدراتها على تتبع أثر الزمر الإرهابية التي تتوفر على تمرس ودراية بمسالك الصحراء وعلى علاقات تمتد إلى بعض المجموعات الترقية وعصابات التهريب خاصة في مالي والنيجر[3].

ب- المفرقعات

على المستوى العام يعرف نشاط تهريب المفرقعات انخفاضا هو الأخر، إذ قدر الفارق في قيمة المفرقعات المحجوزة بين عامي **2003** و **2004** مثلا بحوالي **1.961.312,00**دج، وهو فارق سلبي طبعا[4]، والشيء نفسه بين سنتي **2006** و**2007** إذ قدر الفرق بنسبة **93,24%**[5] من قيمة الكميات المحجوزة.

ومع ذلك فهي تعتبر من أكثر البضائع المهربة في منطقة الشمال سيما في الأعياد والمناسبات، حيث يتم تهريبها في الغالب من المناطق الأخرى من الإقليم الجمركي، أو فلتت من الرقابة الجمركية عند استيرادها من الموانئ على الخصوص ليتم ضبطها في هذه المنطقة[6].

وما يمكن قوله عموما بعد عرضنا لأهم البضائع المهربة، أن الخاسر الأكبر من عمليات التهريب هو الجزائر، بحيث تتم مبادلة سلع وبضائع نافعة كالمواد الغذائية، المواشي، الوقود، ...الخ، مقابل مواد تضر بالاقتصاد الوطني، الأمن الوطني والصحة العمومية كالمخدرات

[1] لمزيد من التفصيل طالع موقع جريدة الأحداث على الإنترنت www.elahdath.net، بتاريخ 2010/02/06.
[2] إن نسبة 30 بالمائة من الأسلحة والذخيرة والمتفجرات التي تصل شمال مالي وجنوب الجزائر والتي تمول معاقل الإرهاب في شمال البلاد تأتي من مناطق النزاع المسلح في دول غرب ووسط إفريقيا.
[3] أنظر، محمد الناصر، قوات الجيش تعزز تواجدها بجنوب البلاد، جريدة الخبر اليومي، بتاريخ 29 أفريل 2009، ص.06.
[4] أنظر، بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص.105.
[5] لمزيد من التفصيل طالع الملحق رقم 04 الصفحة من المذكرة.188.
[6] أنظر، عبد الحميد سيواني، المرجع السابق، ص.110.

والمؤثرات العقلية، السجائر، المشروبات الكحولية، بعض أنواع الأسلحة والذخيرة ...الخ، مما يجعل الجزائر في مكانة المدعمة بحق لاقتصاديات دول الجوار.

الفرع الثاني

أنواع جريمة التهريب الجمركـــــي

تتحقق جريمة التهريب الجمركي بداءة إذا ما سلك المهرب طرقاً احتيالية للتخلص من الرقابة الجمركية، فلجأ إلى استيراد أو تصدير بضائع بعيدا عن المكاتب الجمركية؛ قصد التملص من دفع الرسوم الجمركية أو قيود المنع التي و ضعها المشرع.

وإن كان هناك شبه إجماع بين رجال الفقه القانوني والقضائي على أن التهريب الجمركي ينقسم إلى عدة أنواع، أو أصناف ،أو أشكال، حسب زاوية النظر التي ينبني عليها التقسيم.

وما يمكن قوله بشأن هذه الأنواع هو أنه رغم تعددها وتنوعها، إلا أنها متشابكة ومتداخلة فيما بينها، تنصب في مفهوم واحد وهو التهريب الجمركي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننكر الأهمية و الفائدة التي يساهم بها كل نوع من هذه الأنواع في تحديد وبيان ماهية التهريب الجمركي.

أولاً: التهريب الجمركي من حيث عناصره

قام المشرع الجمركي في المادة 324 بتحديد جملة من الأفعال التي يتشكل بها الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي، فنص على أنه يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك (التهريب الفعلي)، ثم توسع المشرع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع عمليات التهريب (التهريب الحكمي).

1. التهريـــب الحقيقـــي

يسمى هذا النوع من التهريب بالتهريب الفعلي[1] و يتمثل في كل استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بإجراءات الجمركة، ودفع الرسوم الجمركية المستحقة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة **324** من قانون الجمارك، أي إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه دون المرور على المكاتب الجمركية؛ مخالفة لأحكام لمادتين **51** و **60** من قانون الجمارك.

فاجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية يكون تهريبا حقيقيا يوجب مساءلة فاعله،كما نجد أن قانون الجمارك يلزم بإخضاع تفريغ البضائع المنقولة بحراً أو شحنها إلى الرقابة الجمركية[2]، و الأمر نفسه بالنسبة للنقل عن طريق الجو[3]، فأي تفريغ أو شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية و بدون رقابة جمركية، يعتبر عملا من أعمال التهريب.

و يدخل تحت هذا النوع إي إنقاص للبضائع الموضوعة تحت نظام العبور[4] فالمستفيد من هذا النظام مسئول أمام إدارة الجمارك عن أي إخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا النظام لا سيما ضرورة تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق و إحضارها إلى مكتب الوصول في الآجال المحددة؛ و عبر الطريق المعين دون أي نقص فيها[5].

فمتى تم الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية، أو تفريغها أو شحنها غشا أو أنتقص منها وهي تحت نظام العبور، كان هذا الفعل عملا من أعمال التهريب الحقيقي أو الفعلي .

وأضاف المشرع حالات لا تعتبر في حد ذاتها تهريبا غير، إنه اعتبرها كذلك، خشية إفلاتها من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها من قبل رجال الجمارك، نظراً لتفنن المهربين و تطور الطرق و الوسائل التي يستعملونها أثناء عملية التهريب[6]، فينطبق عليها حكم التهريب.

---

[1] أطلق الدكتور أحسن بوسقيعة على هذا النوع من التهريب اسم (التهريب في حد ذاته) أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...،المرجع السابق، ص. 42.

[2] أنظر، المادة 58 من قانون الجمارك.

[3] أنظر، المادة 65 من قانون الجمارك.

[4] أنظر المادة 125 وما يليها من قانون الجمارك.

[5] أنظر، بوطالب براهمي، المرجع السابق،ص. 63.

[6] *Cf. CLOUD J. Berr et HINERE Treneau, op.cit, p.391.*

2. التهريب الجمركي الحكمي

يجرّم المشرع مجموعة من الأفعال لا تعد في حد ذاتها تهريبا، غير أنه اعتبرها (المشرع) كذلك بحكم القانون، لذا يطلق عليها التهريب الحكمي.

إذ أن هناك الكثير من أعمال التهريب يمكن أن تفلت من العقاب، إذا لم يتم ضبطها في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود، و هذا ما جعله يحتاط للأمر، و عمد إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد و التصدير عن طريق تهريب[1]، و سن عددا من القرائن القانونية التي تدل على أن البضاعة تم استيرادها أو تصديرها عن طريق التهريب.

بالرجوع إلى نص المادة **324** من قانون الجمارك التي نصت في فقرتها الثانية على الحالات التي تعتبر في حكم التهريب و تتمثل في خرق أحكام المواد **25**، **221**، **222**، **223**، **225**، **225** مكرر و **226** من قانون الجمارك.

ومن خلال القراءة المتأنية لهذه المواد يمكن تصنيف الأعمال التي تعتبر من صور التهريب إلى أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي، وأخرى ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

أ- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

يعتبر تهريبا جمركيا بمفهوم المادة **324** كل خرق للأحكام المتعلقة بنقل وحيازة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل[2]، البضائع المحظورة و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع[3].

إذ من الواجب على كل حائز أو ناقل لبضاعة من صنف البضائع الخاضعة لرخصة التنقل إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، بمجرد دخولها المنطقة البرية من النطاق الجمركي، أو عندما يتم رفعها منه النطاق الجمركي لتنقل فيه أو لتنقل ضمن الإقليم الجمركي، كما يجب الإثبات الفوري لحيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها النطاق الجمركي وإلا عد الفعل تهريباً.

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...،المرجع السابق، ص. 46.
[2] أنظر، المواد 222،221،220، 223 من قانون الجمارك.
[3] أنظر، المادة 225 مكرر من قانون الجمارك.

فالإخلال بهذه التعليمات اعتبره المشرع في حكم التهريب، إذ أن الحصول على رخصة التنقل ليس هو الهدف المنشود فالعبرة بالتقيد بما ورد في هذه الرخصة من تعليمات.

كما يعتبر في حكم التهريب حيازة و نقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز بالنسبة للأولى، أو حيازتها لأغراض تجارية دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية بالنسبة للثانية.

و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع اعتبر في المادة **11** من الأمر **05-06** المؤرخ في **2006/08/23**، مجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب من قبيل الأعمال التي تعتبر تهريبا؛ و دون الحاجة إلى إثبات استعمالها في عملية التهريب رغم أن هاتين الحالتين لا تعدوان أن تكونا مجرد أعمال تحضيرية ليس إلا[1].

ب- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

يتعلق الأمر خصوصا بالبضائع الحساسة القابلة للغش، لذا خصها المشرع بحماية أكبر كونها تهرب أكثر من غيرها فأخضع حيازتها و تنقلها عبر الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة، فيجب عند نقلها أو حيازتها إثبات حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي.

ثانياً: التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها

إن البضائع التي تدخل أراضي الدولة أو تخرج منها تخضع للضرائب المقررة في التعريفة الجمركية إلا ما ورد في شئنه نص خاص، و لا يقتصر مدلول التهريب الجمركي على التهرب من دفع هذه الضرائب فقط، بل يشمل كل مخالفة للقواعد المنظمة للبضائع الممنوعة، و هي التي لا يسمح باستيرادها، أو التي يكون فيها الاستيراد أو التصدير مقيد بشروط معينة، فاستيراد أو تصدير بضاعة من هذا القبيل دون مراعاة الشروط المحددة لهذا الغرض يندرج تحت وصف التهريب المعاقب عليه[2].

---

[1] أنظر، عبد الحميد سيواني، المرجع السابق، ص.79؛ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.83-84.

[2] أنظر، زهير الزيادي ، بحث حول التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، جرائم التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة العلمية السادسة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، سنة 1988، ص .18.

و ينبني على ذلك أن التهريب ينقسم بحسب المصلحة المعتدى عليها، و التي تسعى الدولة لحمايتها إلى تهريب يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع بقصد التخلص من أداء هذه الضريبة، ونوع ينصب على بعض السلع الممنوع استيرادها أو تصديرها، بقصد خرق الحظر المفروض عليها.

1. التهريب الجمركي الضريبي

التهريب الجمركي الضريبي هو نوع من أنواع التهريب، يتحقق باستيراد البضائع أو تصديرها دون أداء الضريبة المستحقة، فتقع هذه الجريمة في هذه الصورة إضراراً بمصلحة إيرادية، تتمثل في حرمان الدولة من الحصول على الضرائب التي تُستحق على هذه البضائع، بوصفها أحد الموارد السيادية الرئيسية التي ترتكز عليها الموازنة العامة للدولة[1].

فالدولة تفرض حقوقاً ورسوماً على السلع نتيجة استيرادها من الخارج أو تصديرها إليه، و تكون إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة، و إما على أساس نوع السلع أو وزنها أو حجمها، فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة مالم تتحقق إدارة الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة، أو حادث جبري، فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بحسب ما لحق بالبضاعة من تلف في هذه الحالة[2].

فكل قصد للتخلص من أداء هذه الحقوق والرسوم أو بعضها، عن طريق إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطرق غير مشروعة أو الشروع في ذلك؛ يعد من قبيل التهريب الجمركي الضريبي.

2. التهريب الجمركي غير الضريبي

تقع الجريمة في هذه الحالة إضرارا بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، إذ تلجئ الدولة إلى حظر بعض السلع من الاستيراد أو التصدير، و يتمثل نشاط الجاني في هذه الصورة بإدخال بضائع أو إخراجها من البلاد خرقا لهذا الحظر المفروض عليها.

[1] أنظر، كمال حمدي، المرجع السابق، ص. 20.
[2] أنظر، أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص.161.

ويهدف المشرع من خلال تجريمه لهذا النوع من التهريب، إلى حماية مصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، و التي قد تكون اقتصادية أو غير اقتصادية. لذا ينـــتقد بعض الفقهاء ومن بينهم "الدكتور محمد عوض"، تسمية هذا النوع بالتهريب الاقتصادي تميزاً له عن التهريب الضريبي[1]، إذ يرون أن فيها قصورا عن الإحاطة بحقيقة هذا التهريب لأنه لا تلازم بين التهريب غير ضريبي و المصالـــح الاقتصادية للدولة، فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيـــراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب، و إنما قد يراد بها حماية مصالح أخرى سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية أو صحية أو أمنية أو غيرها من أنواع المصالح الأخرى التي تهدف الدولة إلى بقائها بمنأى عن المساس بها[2].

ثالثاً: التهريب الجمركي من حيث تمام الفعل

تتفق جريمة التهريب الجمركي مع الجرائم الأخرى في أن الجاني قد يرتكبها كاملة، وهذا هو التهريب التام، أو أن يبدأ في ارتكابها إلا أنها لا تكتمل لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وهذا هو الشروع.

1. التهريب الجمركي التام

لا تلتئم الجريمة ولا تكون قابلة للجزاء إلا بتوافر فعل مادي يترتب عنه نتيجة مضرة بمصلحة يحميها القانون – وإن كان هذا الشرط ليس ضروريا في كل الحالات – فإذا ما تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة، والتهريب الجمركي كجريمة لا يخرج عن هذا الإطار العام المحددة للجريمة، إلا من حيث تحديد لحظة تمام الفعل فيختلف بحسب ما إذا كان التهريب ضريبياً أو غير ضريبي.

فتتم جريمة التهريب الجمركي الضريبـــي؛ بمجرد تملص الجاني من دفع الضريبة كلهـــا أو بعضها[3]، إذ تتمثل صورته في وجود بضاعة خاضعة لضريبة جمركية مستحقة، ومع ذلك سلك الجاني طرقاً غير مشروعة للتخلص من سداد هذه الضريبة بالرغم من قدرته على الوفاء.

[1] أنظر، محمد عوض، قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 1966، ص. 138.
[2] أنظر، مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 104.
[3] أنظر، مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص.95.

فالدولة تفرض ضريبة على الواردات من السلع، تباشر سلطات الجمارك تقديرها، فإن عمد الجاني إلى تهريب هذه السلع دون دفع الضريبة المستحقة؛ فتجنب المرور بها على المكتب الجمركي المختص بأن سلك طرقاً ملتوية أو استعمل العنف والقوة، فأدخل البضاعة إلى البلاد دون أن يؤدي ضريبة الوارد وقعت الجريمة تامة[1].

كما تفرض الدولة ضريبة أخرى على الصادرات، ولا تتم جريمة التهريب الجمركي بشأنها بمجرد تحقق الواقعة المنشئة لها، بإفلات الجاني من دفع الضريبة، وإنما باكتمال الركن المادي لهذه الجريمة؛ أي بمغادرة حدود البلاد نهائياً[2].

أما جريمة التهريب الجمركي غير الضريبي فأنها تقع تامة بمجرد إدخال البضاعة الممنوعة إلى البلاد، فإذا كانت البضاعة قادمة عن طريق البر فتقع الجريمة بعبور خط الحدود، وإذا كانت عن طريق البحر فتتم باجتياز حدود منطقة الرقابة البحرية، وإذا كانت عن طريق الجو فبدخول الفضاء الجوي الذي يعلو المياه الإقليمية، أو الخط الحدودي حسب الأحوال.

ولتحديد وقت تمام جريمة التهريب الجمركي أهميته من حيث تحديد وقت احتساب التقادم، وسريان القانون من حيث الزمان، والاختصاص، والتمييز بين الجريمة التامة والمشروع فيها.

2. التهريب الجمركي الناقص (الشروع)

الشروع هو كل محاولة لارتكاب جريمة، بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. يُستقى هذا الحكم من نص المادة **30** من قانون العقوبات التي تعرف الشروع على أنه: « البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها».

[1 و2] أنظر، محمد عوض، المرجع السابق، ص.187.

والواضح أن للشروع صورتان: صورة ينتهي فيها نشاط الجاني عند حد معين فلا يبلغ الغاية المقصودة، ويطلق عليه الجريمة الموقوفة، وأخرى يخيب فيها نشاط الجاني رغم استنفاذه بالكامل وهي ما يسمى باسم الجريمة الخائبة[1].

والتهريب الجمركي يخضع لأحكام الشروع ويتقيد بها بدليل نص المادة **318** مكرر من قانون الجمارك « تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقاً لأحكام المادة **30** من قانون العقوبات ».

فتتحقق صورتا الشروع في جريمة التهريب الضريبي الحقيقي والحكمي، أما التهريب غير الضريبي فلا يمكن أن يتحقق الشروع فيه إلا في الصورة الأولى؛ وهي صورة الجريمة الموقوفة لافتقاره إلى النتيجة[2].

إلا أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يجد أن المشرع ضيّق من نطاق الشروع في جريمة التهريب الجمركي بتجريمه لمجموعة من الأفعال نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:نقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل، حيازة البضائع المحظورة استيرادها أو الخاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية في النطاق الجمركي، أو نقلها دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، حيازة ونقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي لأغراض تجارية؛ دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي معد ليستعمل أو تستعمل في التهريب[3].

فالملاحظ أن هذه الأعمال وغيرها مما لم نشر إليه في معرض الكلام لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ الذي هو الجوهر المحدد لعملية الشروع في الجريمة، فلا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها في النظرية العامة للجريمة، لكن المشرع الجمركي رقى بها إلى مصاف الجريمة التامة، ليعاقب عليها، ضارباً بذلك وجه العدالة الذي لا يعاقب على الجرم إلا إذا أكتمل كيانه (سلوك- نتيجة- علاقة سببية)، أو بالعقاب على إتيان أفعال لو تُرك

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون... ، المرجع السابق، ص.95.
[2] أنظر، محمد عوض، المرجع السابق، ص. 188.
[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.18.

الفاعل وشأنه لتحقق الفعل الإجرامي أو ما يعرف بأفعال البدء في التنفيذ إذ بها يتميز الشروع عن مجرد الأعمال التحضيرية.

رابعاً: التهريب الجمركي من حيث مكان تنفيذ الجريمة

قد ينصب التهريب على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالباً ما تكون محل اعتبار، فهو يقع بواسطة عصابات منظمة[1]، أو يقع من قبل شخص أو أشخاص منفردين[2] سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن، أو الطائرات، أو المسافرين عن طريق البر، أو من طرف سكان الحدود وغيرهم، وهو ينصب على كافة أنواع البضائع دون تمييز، وعلى امتداد طول الشريط الحدودي، وبواسطة جميع الوسائل الممكنة.

وبناء عليه فإنه ومهما كان عدد القائمين بالعملية التهريبية فإنهم يعمدون إلى إتباع عدة طرق وسبل ملتوية ومتنوعة في تنفيذها، إما بواسطة الحدود البرية، أو بواسطة البحر، أو بواسطة الجو. والجزائر تعرف هذه الأنواع الثلاثة من التهريب، نتطرق لكل نوع منها على حدة.

1. التهريب الجمركي البري

مكان تنفيذ هذا النوع من التهريب هو الحدود البرية فيقوم المهربون بإدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها عن طريق الحدود البرية، بعيداً عن المراقبة الجمركية في أماكن لا تتواجد بها مكاتب الجمارك.

ويعتبر هذا النوع من التهريب الأكثر انتشاراً ونشاطاً من التهريب البحري والجوي، لأن معظم الدول في العالم تملك حدوداً برية أكثر منها بحرية، بل هناك دول لا تملك إلا حدوداً برية فقط، كالدول الداخلية مثلاً[3].

---

[1] أنظر، نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص. 23.
[2] أنظر، صخر عبد الله الجنيدي، المرجع السابق، ص.06.
[3] أنظر، بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص.81.

وبالنسبة لبلدنا الجزائر فهي تعرف حركة تهريب مكثفة على مستوى الحدود البرية[1] ويرجع هذا لاتساع طول حدودها البرية إضافة إلى تميزها بطبيعة صعبة، فمعظمها عبارة عن صحاري قاحلة أو جبال ووديان صعبة مما يسهل الأمر على المهربين لكي ينشطوا بكل سهولة.

والتهريب الجمركي البري يختلف من منطقة إلى أخرى، من حيث الوسائل التي يستعملها المهربون لإتمام عملياتهم الإجرامية[2]، وقديماً كانوا يقومون بعمليات التهريب بواسطة خرق الحدود مشياً أو بواسطة الحيوانات (خاصة الأحمرة والجمال) ومع ظهور وسائل النقل الحديثة كالسيارات والشاحنات أصبح المهربون يستعملون أحدث هذه الوسائل وأكثرها سرعة لأن عمليات التهريب تتطلب السرعة والحذر الكبيرين وذلك حتى يصعب القبض عليهم

كما قد يستعمل المهربون طرقاً تدليسية أخرى كالبيع بالمزاد العلني الذي تقوم به إدارة الجمارك، إذ أن بعض البضائع تباع بقيمة أكبر من قيمتها في السوق الداخلية، والمتتبع لعملية البيع ينبهر للوهلة الأولى من المزايدات التي يشرع فيها المزايدون بعضهم على بعض، حتى يتم شراء البضائع بأسعار أكبر من أسعار بيعها في السوق الداخلية، إذ أن المهربون لا يشترون البضائع في الحقيقة وإنما يشترون الفواتير التي تقدمها إدارة الجمارك مع هذه البضائع لاستغلالها مرة أخرى في نقل بضائع مشابهة مستوردة عن طريق التهريب إذ يتم إظهار هذه الفواتير عند كل نقطة مراقبة جمركية[3].

2. التهريب الجمركي البحري

يتم التهريب البحري عن طريق إدخال البضائع المهربة إلى البلاد أو إخراجها منها عن طريق البحر.والتهريب عبر المنافذ البحرية يعتبر طريقة قديمة كان يستعملها المهربون منذ أمد طويل لأن وسائل النقل البحرية قديمة الاكتشاف والاستعمال، وبالتالي فالمهربون يستعملون

---

[1] *Déclaration de monsieur le directeur Général des douanes algériennes «je pense que l'économie informelle passe beaucoup plus en contrebande c'est à dire, par les frontières terrestres en dehors des postes officiels des douanes ».*
Cf. revue des douanes, octobre 2002. p.31.

[2] أنظر، أبوطالب براهمي، المرجع السابق، ص.81-83.

[3] أنظر، أحمد خليفـــــي، المرجع السابق، ص .64.

الطرق البحرية والوسائل البحرية كالسفن والزوارق للقيام بعمليات التهريب بين مختلف الدول والقارات[1].

والمشرع الجزائري نظم عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم عن طريق البحر، بتجريمه لجملة من الأفعال واعتبارها من قبيل التهريب الجمركي نذكر أهمها:

- تفريغ وشحن البضائع من السفن والمركبات غشاً.[2]

- عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم عن طريق الموانئ والمنافذ البحرية غير الخاضعة للمراقبة الجمركية.[3]

ولكن رغم كل هذا فإن المهربون يتبعون طرق وأساليب ملتوية في تنفيذ عملياتهم التهريبية، وهذه الطرق تتمثل أساساً في إخفاء البضائع في الأماكن غير المخصصة لها أصلاً لاحتوائها داخل السفن أو داخل المواد الأخرى المستوردة أو المعدة للتصدير.

ونشير أخيراً إلى أن عمليات التهريب بواسطة البحر، وبالذات داخل الموانئ تعتبر قليلة الأهمية إذا ما قورنت بالتهريب البري، كما أن البضائع التي تهرب عن طريق التهريب البحري تتمثل في غالب الأحيان في المواد الخفيفة والثمينة كالمعادن النفيسة والمخدرات، أما البضائع كبيرة الحجم فلا تكون خاضعة بكثرة للتهريب داخل الموانئ وهذا نتيجة للرقابة الجمركية المشددة.

والملاحظ عدم استفحال هذا النوع من التهريب في الجزائر وهذا نظراً للدور الذي يلعبه حرس السواحل، وإدارة الجمارك في كافة الموانئ التجارية على طول الساحل الجزائري في مجال مكافحة هذه الجريمة .

3. التهريب الجمركي الجوي

إن التهريب تطور بتطور وسائل النقل المستعملة فقديماً كان ينحصر في التهريب البري والبحري، ومع اكتشاف وسائل النقل الجوية التي أصبحت تساعد على التنقل بين الدول وفي وقت قصير، أدى ذلك إلى تفطن المهربين لهذه الوسائل ربحا للوقت واقتصارا المسافات الطويلة.

---

[1] أنظر، بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص.86.
[2] أنظر، المادة 58 من قانون الجمارك.
[3] أنظر، المادة 56 من قانون الجمارك.

ويعتبر بمفهوم المشرع الجزائري تهريباً عن طريق الجو على الخصوص ما يلي:

- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك[1].

- أية عملية استيراد أو تصدير بواسطة الطائرات دون المرور على مكاتب الجمارك[2].

- تفريغ أو إلقاء البضائع أثناء الرحلات الجوية إلا في حالة وجود أسباب قوة قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات[3].

ورغم محدودية المعلومات الخاصة بهذا النوع إلا إن إمكانية وجوده في الجزائر تبقى واردة بالنظر خاصة إلى اتساع الصحراء الجزائرية، مقابل الإمكانيات اللامعقولة التي يملكها المهربون في هذا الجانب[4].

لكن رغم ذلك كله ينبغي الإشارة إلى أن التطور الذي يعرفه النقل الجوي يترتب لا محالة تطور حركات التهريب الجوي، لذا يجب على الدولة وإدارة الجمارك خصوصاً إعطاء العناية اللازمة لهذا الجانب، مع ضرورة منح طائرات مروحية لقطاع الجمارك لاستعمالها في مكافحة التهريب الجمركي[5].

المبحث الثاني

قيام جريمة التهريب الجمركـــي

حتى تتم مساءلة الشخص فلا بد من إثبات قيام جرم ما في حقه، هذا القيام لا يمكن الحديث عنه إلا بتوفر جميع العناصر المكونة للجريمة. من هذا المنطلق فإن حديثنا عن جريمة التهريب الجمركي يدفعنا بالضرورة إلى الحديث عن العناصر التي تقوم عليها (المطلب الأول)، مع إبراز التميز الذي تتمتع به من حيث الإثبات ووسائله (المطلب الثاني).

---

[1] أنظر، المادة 62 من قانون الجمارك.

[2] أنظر، المادة 65 من قانون الجمارك.

[3] أنظر، المادة 64 من قانون الجمارك.

[4] أنظر، بن الطيب نجية ،جريمة التهريب الجمركي، تقرير نهاية التربص، المدرسة العليا للجمارك، وهران 2007-2008، ص.06.

[5] *Cf. Paul BEQUET, contrebande et contrebandiers, «que sais-je » presse, universitaire de France, 1959,p.93.*

المطلب الأول

العنصر المكاني لجريمة التهريب الجمركي و أركانها

تخالف جريمة التهريب الجمركي القواعد العامة في التجريم، فيتدخل العنصر المكاني كأحد المقومات الأساسية لقيام الجريمة (الفرع الأول)، فله أهمية كبرى في جرائم التهريب الجمركي، وترجع هذه الأهمية إلى أنّه يحدد نطاق عمل رجال المكافحة، وسلطة ضبط جرائم التهريب، فلا بد من توافره مع باقي عناصر أو أركان التجريم الأخرى المعروفة (الفرع الثاني).

الفر ع الأول

العنصر المكاني لجريمة التهريب الجمركي

إن وجود البضاعة لوحدها لا يكفي لقيام جريمة التهريب، إذ لا بد من توافر عنصر آخر لاستكمال الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في العنصر المكاني، والذي له أهمية كبرى في الجرائم الجمركية.

فالجريمة الجمركية خصوصاً جريمة التهريب تختلف عن غيرها، فهي خلافاً لجرائم القانون العام تقع على حدود الدولة الجمركية، ولا تقع داخل الدولة إلا استثناءً.

كما أن للعنصر المكاني أهمية كبرى في جرائم التهريب الجمركي، فعلاوة على كونه يمثل حيز التطبيق الجغرافي لقانون الجمارك وهو أحد الخصائص المميزة له[1]، فهو يحدد كذلك نطاق عمل إدارة الجمارك وإمكانية ضبط الجرائم كما يؤثر تأثيراً خاصاً في بعض صور التهريب الجمركي وفي وسائل الإثبات وإجراءات الملاحظة.

ونظراً لأهمية هذا العنصر في جريمة التهريب الجمركي، وجب تحديد المناطق التي يمكن أن تقع فيها هذه الجريمة.

[1] أنظر، نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص.06.

أولاً: الإقليم الجمركي

الإقليم الجمركي بشكل عام هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقاً لتحديدها دولياً، ويشمل بذلك الإقليم البري والبحري والجوي على حد سواء.

فقد نصت المادة **01** من قانون الجمارك على أنه: «يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها».

1. الإقليم البري

يسمى كذلك الإقليم الوطني، وتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو ما يعرف بالإقليم السياسي لها *(Le territoire politique)*.

2. الإقليم البحري

يمثل الإقليم البحري الحيز المائي الذي تبسط فيه الدولة سيادتها أو بعض الأنشطة الاقتصادية الخاصة بها ويتكون من المياه الإقليمية، المياه الداخلية، و المنطقة المتاخمة لها.

أ- المياه الإقليمية

هي المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة والبحر العام، والتي تلزمها لتحقيق أغراض دفاعية وصحية واقتصادية، فنصت اتفاقية جنيف لسنة **1958** في مادتها الأولى على أن: «سيادة الدولة تمتد من شاطئها مسافة تكون البحر الإقليمي و لم تحدد الاتفاقية هذه المسافة وإن نصت المادة **24** منها على أنها لا تتجاوز **12** ميلاً بحراً»[1].

وفي الجزائر حددها المرسوم رقم **63-403** الصادر في **1963/10/12** بـ **12** ميلاً بحرياً أي ما يقارب **1853,25م** يبدأ من الشاطئ انطلاقا من خطوط الأساس العادية أو المستقيمة إلى امتداد مسافة **12** ميلاً بحرياً، أو يلجأ إلى تقسيم البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة عندما يكون المجال المائي بين دولتين متقابلتين أو أكثر لا يكفي لقياسه عن البحر الإقليمي لكليهما، فيعتمد في ذلك على الخط الوسط (*Ligne*

[1] عدلت هذه الاتفاقية باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 1982/06/10، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، متممة ومنقحة في ضوء قانون 20-12-2006، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص.74.

médiane)، والذي يرسم انطلاقا من النقط التي تتوسط الخطوط التي تصل بين خطي الأساس لكلتا الدولتين، ويبقى الخط الوسيط في هذه الحالة هو المحدد لعرض البحر الإقليمي[1].

ب- المياه الداخلية

المعنى القانوني للمياه الداخلية يشمل كل المياه الواقعة وراء خط الأساسي الذي يرسم منه عرض البحر الإقليمي[2] وتشمل المياه الداخلية الموانئ والخلجان والسواحل ذات التجاويف العميقة وغيرها من الوضعيات التي يرسم فيها خط الأساس المستقيم.

ج- المنطقة المتاخمة (اللصيقة) *Zone Contigue*

ارتبط ظهور المنطقة المتاخمة تاريخياً بكونها منطقة تمارس فيها بعض الصلاحية الحمائية كالرقابة الجمركية في بريطانيا أثناء القرن **18م**. ثم تم النص عليها في اتفاقية فينا لقانون البحار **1958**، ثم اعتمادها في اتفاقية قانون البحار **1982** بفينا[3].

وهي محددة بـــ **12** ميلاً بحرياً انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، بحيث لا يمكن أن تمتد المنطقة اللصيقة إلى ما وراء مسافة **24** ميل بحري انطلاقا من خطوط الأساس التي يرسم منها البحر الإقليمي[4].

وهذه المنطقة لا تشملها السيادة الإقليمية للدولة الساحلية فلا تمارس فيها حقوقها السيادية، ولكنها تتمتع باختصاصات وظيفية لمنع وقمع المخالفات المرتكبة في مجالاتها الواقعة تحت سيادتها، فتقوم بالرقابة اللازمة من أجل:

- إتقاء مخالفة قوانينها وتنظيماتها الجمركية والجبائية والصِّحية، أو الهجرة إلى إقليمها البري أو في مياهها الإقليمية.

---

[1] أنظر، يحي وناس، المرجع السابق، ص.08.

[2] يختلف المعنى القانوني عن المعنى الجغرافي لمياه الداخلية إذ يمثل هذا الأخير كل المياه الحبيسة داخل الأقاليم الأرضية للدول والتي تعبرها كالقنوات والأنهار والبحار المغلقة.

[3] أنظر، المادة 133 من الإتفاقية.

[4] حددت في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 4-344 المؤرخ في 2004/11/06 بـــ 24 ميلاً بحرياً تقاس من خطوط الأساس للبحر الإقليمي.

- قمع المخالفات التي تقع على إقليمها البري أو على ممرها الإقليمي، والتي تخالف هذه القوانين والتنظيمات المذكورة أعلاه[1].

3. الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي

يقصد به الحيز الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية، والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المصالح الخارجية ذات الاختصاص الجهوي للجمارك الجزائرية تشتمل على 12 مديرية تتوزع عبر كافة مناطق الإقليم الجمركي [3].

ثانياً: النطاق الجمركي: *Le Rayon des douanes*

هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة على طول الحدود البرية والبحرية، تملك فيها إدارة الجمارك سلطات واسعة من رقابة تفتيش.

ولقد ورد تعريف النطاق الجمركي في نص المادة **28** من قانون الجمارك الجزائري:"...وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول لحدود البرية والبحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي." وهو نفس التعريف الذي تبناه الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب[4].

وما أثار انتباهنا بعد تعرضنا للمفهوم القانوني للنطاق الجمركي هو أن المشرع قد أورد تعريفه في نص المادة **28** من قانون الجمارك بينما بالرجوع إلى الفصل الأول من هذا التشريع وتحت عنوان : مجال تطبيق قانون الجمارك في القسم الأول منه المتضمن أحكام عامة، نجد أنه قد ضمن المادة الخامسة تعريف عدة عبارات منها : المسافر، البضائع ...ولم يتناول تعريف النطاق الجمركي ضمنها، بل تناوله ضمن القسم الأول تحت عنوان: مجال عمل إدارة الجمارك

---

[1] أنظر، يحي وناس، المرجع السابق، ص.08.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون...، المرجع السابق، ص.74.

[3] تتمثل هذه المديريات في: المديرية الجهوية للجزائرخارجية؛ المديرية الجهوية للجزائر الميناء؛ المديرية الجهوية لسطيف؛ المديرية الجهوية لقسنطينة؛ المديرية الجهوية لوهران، المديرية الجهوية لتمنراست؛ المديرية الجهوية إليزي؛ المديرية الجهوية لورقـــلة؛ المديرية الجهوية لعنابة؛ المديرية الجهوية لتبسة؛ المديرية الجهوية لبشار؛ المديرية الجهوية لتلمسان.
أنظر، موسى بودهان، المرجع السابق، ص.110-111.

4 أنظر، الفقرة (هـــ) من المادة 2 من الأمر 05 -06، المتعلق بمكافحة التهريب.

من الفصل الثالث تحت عنوان : تنظيم عمل إدارة الجمارك وسيرها، وعليه يثور التساؤل حول المغزى من تأخير المشرع لتعريف النطاق الجمركي إلى غاية المادة **28** من قانون الجمارك؟، فإذا كان ذلك يرجع لخصوصية النطاق الجمركي فإننا نرى بأن تناوله ضمن المادة الخامسة يبرز أهميته أكثر ثم يتعزز ذلك لاحقا، أما إذا كان ذلك يرجع إلى أغراض أخرى يصبو إليها المشرع فمن الأجدر أن يورد ما يزيل هذا الغموض ويفصح عن أهدافه المرجوة كي يسهل التطبيق الأمثل لهذه النصوص.

إن تزايد حركات التهريب الجمركي بالمناطق المحاذية للشريط الحدودي، وامتداد الحدود الجمركية خصوصاً البرية ووعرة الطرق والمسالك فيها يجعل فرض الرقابة عليها عسيراً[1] أدى بالمشرع إلى رسم منطقة موازية للحدود الإقليمية للدولة تسمى بالنطاق الجمركي، تمنح فيها صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك للمراقبة، وتخضع فيها حيازة وتنقل بعض البضائع إلى إجراءات أكثر صرامة ، والهدف من ذلك هو مكافحة التهريب الجمركي[2].

فإذا كانت الإدارة الجمركية تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي ومنه النطاق الجمركي، ففي هذا النطاق تقوم قرينة التهريب الجمركي على البضائع المحظورة أو البضائع التي تهرب أكثر من غيرها[3].

وتشير المادة **29** من قانون الجمارك إلى أن النطاق الجمركي يشمل منطقة بحرية؛ وأخرى برية.

1. المنطقة البحرية

وتتكون هذه المنطقة من المياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، كما بيناها و وضحناها عند حديثنا عن الإقليم الجمركي[4].

---

[1] *Cf. Paul Béquet, la contrebande, législation, jurisprudence ,usage et pratique de la douane, thèse , Paris 1959, p.27.*

[2] أنظر، بوطالب براهمي، المرجع السابق. ص.65.

[3] أنظر، نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص38.

[4] أنظر، الصفحات61-62 من المذكرة.

2. المنطقة البرية

تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مستقيم على بعد **30** كلم، وعلى خط مستقيم مرسوم على بعد **30** كلم من حد الإقليم الجمركي على الحدود البرية.

كما أجازت المادة **29** من قانون الجمارك تمديد عمق المنطقة البرية من **30** كلم إلى غاية ستون **60** كلم، عدا ولايات أدرار، تندوف، تمنراست، وإليزي التي يمكن أن تمدد فيها هذه المسافة إلى **400** كلم وذلك نظراً لاتساع وشساعة الشريط الحدودي لهذه الولايات.

وحسب نص المادة **30** من قانون الجمارك، يتم تحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد ما كانت هذه المهمة موكلة للمدير العام للجمارك قبل تعديل سنة **1998**.[1]

تنشر هذه المقررات وجوبا بواسطة معلقات تلصق في جميع البلديات التي يشملها النطاق الجمركي، ولا يمكن تبرئة المخالفين بحجة عدم نشرها، وهو الأمر الذي كرسته المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه:

"حيث أنه وإن كانت المادة **30** من قانون الجمارك تنص على نشر مقررات تحديد رسم النطاق الجمركي إلا أن قضاة المجلس لم يشيروا إلى مصدر توصلهم إلى عدم نشر هذا المقرر، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن القانون لم ينص على جزاء معين في حالة عدم نشر هذا المقرر، ولم يجعل لإغفال هذا الإجراء أي جزاء، وعليه فإن قضاة المجلس يكونون قد خرقوا القانون بتطبيقهم لجزاء لم ينص عليه القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض"[2].

وظاهرة التهريب الجمركي تمتد على طول النطاق الجمركي وفي كل المناطق ولكن بنسب متفاوتة، ففي الشرق هناك عدة مناطق حدودية تشهد حركة واسعة للبضائع المهربة وبالأخص على الحدود الجزائرية التونسية، أما في الغرب على الحدود الجزائرية المغربية فتعتبر النقاط الحدودية التابعة لمجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان[3]، والنقاط الحدودية

---

[1] لحد الأن لم يصدر قرار وزير المالية المحدد لرسم النطاق الجمركي، وإنما تم تعينه في بعض المناطق فقط بمقررات من المدير العام للجمارك.

[2] أنظر، المحكمة العليا، بتاريخ 1999/9/27، ملف رقم 202230، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002 ، ص.205.

[3] تسجل المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان أكبر رقم لمخالفات التهريب المعاينة مما يتبين معه أن هذه المنطقة مجال مفضل للمهربين. أنظر، موسى بودهـــان، المرجـــع السابـــق، ص.110-111.

التابعة لمجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك ببشار كبني ونيف، النعامة، بشار وتندوف جهة الإقليم المغربي منافذ لتهريب المواد الغذائية الأساسية، المواشي، الوقود...الخ التي يتم تداولها في منطقة وجدة.

إلا أن منطقة الشمال تعرف أقل نسبة من مخالفات التهريب المعاينة والتي هي في أغلبها مخالفات تهريب حكمي تمت معاينتها في معظمها بمجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك الجزائر-خارجية، وهذا راجع إلى طبيعة هذه المنطقة التي تتطلب إمكانيات كبيرة لتحقيق وإنجاح عمليات التهريب. بخلاف ما هو عليه الحال في منطقة الجنوب التي تعد بحق بوابة مفتوحة لتيارات التهريب، وهذا راجع إلى شساعة المنطقة وظروفها المناخية القاسية[1]، فهذه الأسباب وغيرها تساعد في تزايد وتطور حركة التهريب، كما بيّناه عند دراستنا لأسباب ظاهرة التهريب الجمركي.

الفرع الثاني

أركان جريمة التهريب الجمركي

التجريم هو إصباغ صفة الجريمة على الفعل المطبق عليه التدبير أو العقوبة المناسبة وتشترك الجرائم عموماً من حيث النشأة في ضرورة توافر أركان ثلاث الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

وفي ظل غياب تعريف واضح لجريمة التهريب الجمركي في مواد قانون الجمارك والقوانين المكملة له فإن هذه الجريمة تخضع من حيث التجريم إلى القواعد العامة في قانون العقوبات من حيث اشتراط هذه الأركان لقيامها .

إلا أن المستقرأ لمواد قانون الجمارك ونظراً لخصوصية هذا القانون يلاحظ خروج المشرع وعدم تقيده بين الفينة والأخرى بهذه القواعد في تحديد الركن الشرعي، والمادي، كما له أن نظرته الخاصة بالنسبة للركن المعنوي على النحو الذي سنبينه.

[1] أنظر، عبد الحميد سيواني، المرجع السابق، ص.104.

أولاً:الركـــــــن الشرعي

المقصود بالركن الشرعي النصوص القانونية التي تحظر الجريمة وتعاقب عليها، إذ المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون، أو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية، وهو أحد أهم المبادئ الدستورية التي تكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية فيقتضي وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء.

ظهر مبدأ الشرعية في أواخر القرن **18م**، وكرسه المشرع الجزائري في المادة (46) من دستور **1996**[1] بهدف إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق حمايتها[2]. فيحمي مصلحة الفرد من خلال منع السلطة من التحكم وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم فلا يعاقب إلا على السلوك المجرم وقت إتيانه، كما أنه يضع الحدود الفاصلة بين التجريم والإباحة فيمكن الأفراد من معرفة السلوكات المجرمة وبالتالي يتسنى لهم اجتنابها.

ومن جهة أخرى فإنه يحمي مصلحة المجتمع من خلال إضفاء الأساس القانوني على العقوبة فتكون مقبولة باعتبارها توقع في سبيل مصلحة العامة، وكذا من خلال توضيح معالم التجريم وتأكيد الجزاء بإسناد وظيفة التجريم والجزاء إلى المشرع وحده.

ومؤدى هذا أن للمجتمع وحده أن يحدد الأفعال و الامتناعات التي يراها مخلة بنظامه، والعقوبات التي يواجه بها الإخلال، ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأمور مبنية وواضحة، ولعل هذا أحد الأسس المنطقية التي نشأت وتستند عليها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[3] والتي يبنى عليها:

- أن يحدد المشرع معالم الجريمة والعقوبة المقررة لها بنصوص واضحة؛
- أن القاضي لا يملك تجريم مالم يرد نص بتجريمه ، ولا أن يقضي بغير العقوبة المقررة؛
- أن مجال القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب.

[1] نص المادة 46 من دستور 1996 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".
[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون ...، المرجع السابق، ص.48.
[3] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

فما مدى الالتزام بتطبيق هاته المبادئ على التهريب الجمركي في النظام القانوني الجزائري؟.

1. تحديد المشرع لمعالم الجريمة والعقوبة المقررة لها

التجريم معناه وجود نص قانوني يوجب فعلاً أو يمنعه، وإن المتمعن في نصوص قانون الجمارك الجزائري يجده ككل التشريعات العالمية يتوافر على هذا الشرط بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي. فمن غير الممكن معاقبة شخص لإتيانه أفعال لم يجرمها القانون إذ لا بد من وجود نص قانوني يجرم الفعل حسب نص المادة **240** مكرر ق ج، " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها ".

وقد تضمن هذا القانون عدة أحكام تنظم عمليات الاستيراد والتصدير وتوجب إحضار البضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم الجمركي أمام مكتب الجمارك المختص، قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[1]، أو تمنع هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية أو تمنع تفريغ أو إلقاء بضائع أو حيازتها إلا وفق شروط محددة قانوناً[2]، كما تضمن قانون الجمارك أحكاماً أخرى تتعلق بحركة بعض البضائع داخل الإقليم الجمركي[3]، وتشكل مخالفة أحد هذه الأفعال جريمة تهريب جمركي.

ومن حيث تحديد معالم العقاب فقد رصد المشرع لجريمة التهريب الجمركي جملة من الجزاءات والعقوبات التي تطبق على مرتكبها نص عليها في الفصل الرابع من الأمر **05 - 06** المتضمن قانون مكافحة التهريب، بعدما كان يعاقب عليها بموجب المواد **326-327- 328** من قانون الجمارك، والتي ألغيت بنص المادة **42** من الأمر المذكور أعلاه، فيكون المشرع بذلك قد فصل بين النصوص التي تحدد معالم التجريم والنصوص الذي تحدد العقوبة.

[1] أنظر، المواد 225,223,221,60,51 من قانون الجمارك.
[2] أنظر، المادتين 62 و225 مكرر من قانون الجمارك.
[3] أنظر، المادة 222 من قانون الجمارك.

والأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية دون سواها، ولا يجوز ذلك للسلطة التنفيذية اعتبارا لمبدأ الفصل بين السلطات على أن لهذا الأخيرة إصدار النصوص التنظيمية المطبقة له[1].

وإن كان الدستور الجزائري يعطي الحق للسلطة التنفيذية في إصدار قرارات لها قوة القانون استثناء وبموجب قيود وضوابط محددة[2]، كما قد تفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار قرارات وتنظيمات ولا اعتراض على هذا التفويض طالما أنه لا يمس الحرية الشخصية، إلا أن المتمعن يلاحظ اتساع نطاق التفويض التشريعي في قانون الجمارك حيث يقصر دور المشرع في وضع المبادئ تاركاً للسلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم.

وإن كان لهذا التفويض ما يبرره من جهة، ذلك أن التشريع في هذا المجال يتطلب دراية فنية قد لا تتوافر إلا لدى السلطة المفوضة فضلاً عن ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية حتى يتحسن لها مواجهة الظروف الطارئة.

إلا أنه من جهة أخرى؛ يعد خرقاً للقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحية السلطة التشريعية دون سواها. كما أن التوسيع في سلطة التفويض له أثره في اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظراً لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخرى، فضلاً عن ارتفاع عدد القضايا الجمركية التي ترفع إلى المحكمة العليا إذا بلغت **1023** قضية في سنة **1996**، وهي تشكل ما يناهز الربع من مجموع القضايا الجنح والمخالفات المرفوعة سنوياً إلى المحكمة العليا خلال سنوات **1993** إلى **1996**[3].

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص. 16-17

[2] تنص المادة 124 من الدستور 28 نوفمبر 1996 " لرئيس الجمهورية (وهو على هرم السلطة التنفيذية) أن يشرع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان " وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على أن "يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها ".

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.16-17.

2. امتناع القاضي عن تجريم ما لم يرد نص بشأنه والقضاء بغير العقوبة المقررة

ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات التي تطبق على مرتكبيها، ويتعين على السلطات الثلاث وعلى رأسها القضاء مراعاة هذا المبدأ، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص.

فلقد نادى عدد من الفقهاء بعدم جواز تفسير قانون العقوبات، ذلك أن التفسير قد يؤدي إلى تجريم ما لم يقصد المشرع تجريمه. وقد ظهر هذا التخوف في كتاب "*BECARIA*" عن الجرائم والعقوبات، وكان له ما يبرره في عهد ساده تعسف القضاة، وكان له أثره في بعض التشريعات التي حاولت أن تجعل نصوصها شاملة لكل ما يحتاجه القاضي من تعريفات وأمثلة[1]، وهذه الخطة منتقدة في التشريع، إذ ليس من وظيفة المشرع أن يعرّف ويضرب الأمثلة، لأنه سيقصّر دون ريب في الوصول إلى الهدف مهما بذل من جهد.

ويثار البحث حول موقف القانون والفقه والقضاء من خضوع نصوص قانون العقوبات الاقتصادي[2] لأحكام التفسير المقررة لقانون العقوبات العام، أو أن لها قواعدها الخاصة بها؟.

فيرى بعض الفقهاء[3] أنه يجب أن يكون مفهوما لدى القاضي أن نصوص قانون العقوبات الاقتصادي تصدر على وجه السرعة، ولا تخلو في الغالب من أخطاء، فلا يسوغ له أن يتبع بشأنها التفسير الحرفي أو الدقيق. ويضيف آخرون[4] أنه لا يمكن صياغة قانون العقوبات بنفس الدقة التي تصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادي، و بالنظر لاختلاف موضوع كل منهما. فالقانون الاقتصادي يتميز بالمرونة والحركة ويتطلب استعمال تعريفات عامة، لمواجهة الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية. وهذه الظاهرة ليست مقصورة على قرارات السلطة المفوضة في التشريع، بل هي ملموسة حتى في كل قوانين العقوبات الاقتصادية.

فهذه التشريعات تضفى بعض المصطلحات المرنة على بعض عناصر الجريمة، وهذه المصطلحات فيها من المرونة وعدم التحديد بما يقتضي أن يكون للقاضي سلطة واسعة في

---

[1] أنظر، عبود السراج، المرجع السابق، ص.192.

[2] وقد خلصنا سابقا إلى أن جريمة التهريب الجمركي تنضوي تحت هذا القانون.

[3] أنظر، نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، سنة1990، ص.51.

[4] أنظر، عبود السراج، المرجع السابق، ص.192.

تفسيرها. وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف وجهات نظر القضاة وبالتالي يشكل خطرا على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مما يجعله محل نظر.

ومن الفقهاء[1]من يقول بأن تفسير نصوص قانون العقوبات يجب أن يكون تفسيرا ضيقا، منعا لما قد يؤدي إليه الاجتهاد في التفسير و التوسع فيه من خلق جرائم تخرج عن نطاق النص، وتعد هذه القاعدة تحصيلا لمبدأ الشرعية الجرائم و العقوبات، وأساس هذه القاعدة أن النص القانوني هو تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بمنعهم من القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة، ومن ثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق القانون.

فمبدأ الشرعية يدعم قاعدة التفسير الضيق للمفاهيم الجنائية مع مراعاة قصد المشرع وإرادته، ولمعرفة المقصود بالتفسير الضيق نميز بين ثلاث حالات:

– الحالة الأولى إذا كانت القاعدة واضحة: فإنه يجب على القاضي أن يفسرها تفسيرا كاشفا عن إرادة المشرع دون أي اجتهاد إذ لا اجتهاد مع وجود النص؛ فيطبق النص على الحالات التي قصدها المشرع في النص الجنائي، وهو ما يمنع اللجوء إلى القياس لأن اللجوء اليه غايته التوسع في تفسير النصوص الجنائية[2].

كما يكون القاضي ملزما بتطبيق النص على جميع الحالات التي قصدها المشرع مع إمكانية تكييف النصوص القديمة مع مقتضيات الحياة العصرية، ومن ثمة فإن مبدأ التفسير الضيق لا يُنتهك إذا أعطى القاضي للنص تفسيرا يتفق مع قصد المشرع لو كان عالما بالتطور التقني[3].

– الحالة الثانية إذا كانت القاعدة غامضة: وقد يكون الغموض لعيب في صياغتها أو لتضاربها مع قاعدة أخرى فإن هذا الغموض قد يفسح المجال لفهمها مفاهيم متعددة مما يتطلب من القاضي إزالة الغموض ؛ سهلا كان أو معقدا.

---

[1] أنظر، نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص.52.

[2] أنظر، عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، سنة2004، ص.44 – 45.

[3] أنظر، رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة منقحة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1997، ص.246.

فإذا كان الغموض سهل الإزالة؛ وذلك كأن تكون الصياغة النص ركيكة ومعبرة بصفة غير جيدة وواضحة عن إرادة المشرع، ففي هذه الحالة يجب على القاضي البحث عن إرادة المشرع، والحكم وفقا لهذه الإرادة ولو كان ذلك في غير صالح المتهم[1].

أما إذا كان الغموض صعب الإزالة؛ وهي الحالات التي ينعدم فيها تعريف لما يقصده المشرع، أو نوع من التذبذب في العبارات المستعملة، فيجب على القاضي إزالة الغموض الذي يلازم النص، ولكنه لا يجوز له أن يأخذ مكان المشرع ويعبر عن إرادته، كما يجب عليه أن يأخذ بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم. لأن الأصل فيه البراءة[2].

– الحالة الثالثة إذا كانت القاعدة ناقصة: كأن تضمنت شقا واحدا في النص الجنائي، فإنه يكون في حكم العدم ويجب على القاضي أن يحكم بالبراءة ولا يمكنه بأي حال من الأحوال تكملة النص.

ومبدأ الشرعية يفرض نفسه على العقوبات فلا عقوبة أيضا إلا بنص ومن ثم يتعين على المشرع أن يتولى بنفسه التنصيص على عقوبة معينة لكل تجريم يقيمه، فلا يجوز للقاضي أن ينطق بغير العقوبات المنصوص عليها قانونا وفي نطاق ما رسمه له القانون من حدود، فليس له أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها جزاء لجريمة[3]، ولا بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر جزاء لهذه الجريمة ولا بعقبة تكميلية غير منصوص عليها جزاء للجريمة ولا بعقوبة الحبس عندما ينص القانون على الغرامة.

غير أنه من الجائز أن يقضي بعقوبة تفوق الجد الأقصى المقرر قانونا عند توافر شروط العود مثلا، كما يجوز له أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا إذا ما أسعف المتهم بالظروف المخففة.

3 . عدم جواز القياس في مجال التجريم والعقاب

خضوع جريمة التهريب الجمركي لمبدأ الشرعية بتحديد لمعالم التجريم والعقاب في مصدر وحيد وهو النص المكتوب يمنع على القاضي اللجوء إلى القياس لتجريم أفعال لم يشملها

[1] أنظر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002، ص.95.
[2] أنظر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق نفسه، ص.94.
[3] أنظر، المحكمة العليا، غ ج م، بتاريخ 1994/5/29، ملف رقم 112469، المجلة القضائية عدد 3، سنة 1994، ص.289.

هذا النص ولا لتطبيق عقوبات لم يحددها كذلك، وما على القاضي والحال كذالك إلا أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظره خطر يستحق التجريم فدور القاضي الجنائي يختلف عن دور القاضي المدني هذا الأخير الذي له أن يحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه[1].

ثانياً: الركـــن المـــــادي

لا يسأل أي شخص عن تصرف صدر منه، إلا إذا كان هذا التصرف مما جرمه القانون، أي أنه يشكل اعتداء على حق يحميه القانون، رأى المشرع أنه جدير بالحماية، فيحدد هذا القانون التصرفات التي تشكل عناصر الجريمة، وبذا لا يجوز لأي سلطة مهما كانت أن تتجاوز على حدود الأفراد وحرياتهم بالقبض عليهم أو توقيفهم أو محاكمتهم، إلا إذا ثبت أنهم ارتكبوا مجموعة من الأفعال التي تؤلف العناصر المكونة لجريمة ما، وهو ما يطلق عليه الركن المادي للجريمة.

والجريمة أصلاً لا تكون دون فعل يتخذ مظهراً خارجياً يدل عليها، إذا فلا يستطيع القانون الجزائي أن ينفذ إلى ضمائر الناس ويختلج صدورهم، لذا لا بد من قيام المجرم بنشاط مادي يظهر معالم الجريمة إلى حيز الوجود إذ لولاه لما كانت .

وجريمة التهريب الجمركي، شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها، أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي. ولكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي لهذه الجريمة تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم كونها من الجرائم الاقتصادية، والتي تتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيرها من الجرائم، ويتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى إقرار بأن هذا النشاط الاقتصادي يشكل مخالفة اقتصادية لأحكام التشريعات الاقتصادية أم أنه نشاط مباح[2].

لذا يكون لزاماً إخضاع الركن المادي لهذه الجريمة للمبادئ العامة لقانون العقوبات لمعرفة ما إذا كان يتكون من نفس العناصر التي يتشكل منها الركن المادي لباقي الجرائم المعاقب عليها

[1] أنظر، المادة 01 من القانون المدني الجزائري.
[2] أنظر، أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.165.

بموجب القانون العام، أم أن له خصوصياته التي يتميز بها؟، مع تحديد موقف المشرع الجزائري من هذا الركن؟.

والقواعد العامة التي تحكم الجريمة عامة، تشترط لقيامها مجموعة من الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم (السلوك الإجرامي)، وأثـــراً لهذا السلوك يظهر في العالـــم الخارجـــي (النتيجة)، ورابط بين الاثنين (العلاقة السببية). ولكن قد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطه تحقق النتيجة، وتسمى جرائم السلوك المحض، ففي هذه الجرائم يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه من طرف الفاعل وبغض النظر عن أية نتيجة[1].

1. السلوك الإجرامي للتهريب الجمركي

للإحاطة بالسلوكات المحظورة والتي تشكل الركن المادي للتهريب الجمركي، يقتضي الأمر الرجوع إلى النصوص القانونية المبينة لهذا الحظر، وكون الأمر **05 - 06** المتعلق بمكافحة التهريب جاء خلـــواً من تحديد هذه الأفعال وأحال بهذه الشأن إلى نصوص قانون الجمارك[2]، فلا بد من الرجوع إلى هذه الأخيرة حتى تتضح لنا الأفعال المجرمة والتي تشكل عملاً من أعمال التهريب في هذا القانون وهي :

أ-استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية

ويتحقق هذا العنصـــر بإدخال البضائع بالفعل إلى داخل إقليم الدولة (استيراد)، أو بإخراجها منه (تصدير) دون المرور على المكتب الجمركي المختص حسب نص المادة **51** من قانون الجمارك، التي توجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو المراد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

[1] أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص.121.

[2] أهم النصوص القانونية التي يمكن ذكرها وردت في المادة 324 من قانون الجمارك، وهي 11 مادة (25-51-60-62-64-221-222-223-225-225مكرر-226) من قانون الجمارك.

وتؤكد المادة **60** من قانون الجمارك، صراحة على وجوب " إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فوراً إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي"[1].

ولقد عمل القضاء على ترسيخ ذلك، فقضى بأن: "جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج مكاتب الجمارك ، بأي أسلوب كان"[2].

فقيام الجاني بنقل البضاعة عبر الحدود بالطريق البري عن طريق السيارات، أو عن طريق الدواب، أو بحراً عن طريق السفن، أو جواً عن طريق الطائرات[3]، أو عن طريق إرسالها بواسطة البريد، كل هذه الطرق تحقق وقوع فعل إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة.

ب- نقل بضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل

عندما تضبط بضاعة خاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي، وقد تجاوزت أقرب مكتب جمركي لها، دون أن تكون مرفقة برخصة تنقل فإن هذا الفعل يعد تهريباً، أي مخالفة لنص المادة **221** من قانون الجمارك، التي أوجبت توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل والآتية من الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ **30 /12/1996** إثر طعن بالنقض ضد قرار صادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ **10 /05/1993** قضى بإدانة المتهمين من أجل جنحة نقل مواشي داخل النطاق الجمركي دون رخصة، ومما جاء في قرار المحكمة العليا:

"حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعي في الطعن ضبط على بعد **16** كلم من حد الإقليم الجمركي أي داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

حيث أنه متى كان الأمر كذلك وطالما أن المدعي في الطعن لم يطعن في صحة المعاينات من حيث مكان ضبطه، ومن ثمة فإن القضاة الذين استندوا في قضية الحال إلى المعاينات المادية

---

[1] ويقصد به الطريق الشرعي ويحدد بقرار من الوالي المختص إقليمياً.

[2] أنظر، المحكمة العليا غ. ج. م. ق. 3، بتاريخ 18-12 -1994، ملف رقم 95879، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.45.

[3] أنظر، المادة 62 من قانون الجمارك.

لأعوان الجمارك غير مطعون في صحتها التي تفيد أن المدعي في الطعن ضبط داخل النطاق الجمركي على بعد **16** كلم من الحدود الجزائرية التونسية لم يخطئوا في تطبيق القانون عندما أدانوا المدعي في الطعن بجنحة نقل المواشي داخل النطاق الجمركي بدون رخصة[1]".

قد أصابت المحكمة العليا في قرارها هذا طالما توافرت شروط قيام المخالفة الجمركية في هذا المجال، ذلك أن:

- البضاعة محل الجريمة في هذه القضية تتمثل في المواشي وهذه الأخيرة بضاعة يخضع تنقلها إلى رخصة تنقل.

- تم ضبط هذه البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي وذلك على بعد **16** كلم من حد الإقليم الجمركي.

- هذه البضاعة تم نقلها دون الحصول على رخصة تنقل.

فهذه العناصر الثلاثة مجتمعة تكوّن مخالفة جمركية تتمثل في نقل مواشي داخل النطاق الجمركي دون رخصة تنقل.

وحسب نص المادة **221** سالفة الذكر، فإنه: " يجب على ناقلي هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا، عند أول طلب لأعوان الجمارك ما يأتي:

أ) سندات النقل،

ب) سندات الاستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء،

ج) الإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسة تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية".

ويسري الحظر من وقت رفع البضاعة من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنقل فيه أو لتنقل ضمن الإقليم الجمركي، ما لم يعلق تسليم رخصة التنقل على ترخيص يمنح من إدارة الجمارك على أن يرفق بوثيقة تثبت الحيازة القانونية للبضاعة إزاء التنظيم الذي يحكمها[1].

[1] أنظر، المحكمة العليا، بتاريخ 1996/12/30 ملف رقم 126348، المجلة القضائية لسنة 2002، المرجع السابق، ص.185.

ويكون هذا الإثبات فور دخول النطاق الجمركي عند أول طلب أي وقت ضبط البضاعة حسب تفسير المحكمة العليا التي قضت بأنه يجب على المتهم تقديم الوثيقة التبريرية المقررة قانونياً وقت ضبطه أما الفاتورات والوثائق المقدمة للمحكمة فما هي إلا أدلة أخر دقيقة لا يمكن أخذها بالاعتبار[2].

فأي إخلال بالالتزامات السابق ذكرها يعد نقلاً للبضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل وهو فعل من أفعال التهريب.

ج- عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل

إن تقديم رخصة التنقل لإثبات الحيازة القانونية للبضاعة في النطاق الجمركي ليس مطلباً لحد ذاته وإنما الهدف من ورائه الالتزام بما ورد في هاته الرخصة، فالمادة **225** توجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل.فينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، ما لم يحل دون ذلك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ مثبتين قانوناً.

وفي إطار عدم احترام البيانات الواجب توفرها في رخصة التنقل، صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ**27/ 03/2000**، نقضت بموجبه القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تبسة بتاريخ**1998/03/23** القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر **بتاريخ1997/11/23** عن محكمة تبسة والقاضي ببراءة المتهم من تهمة حيازة ونقل مواشي بدون رخصة مع الأمر برد السيارة والخرفان المحجوزة، على أساس أن عدم احترام المتهم للالتزام الوارد في رخصة التنقل يجعل الرخصة منعدمة ذلك أن هذه الأخيرة وحدها غير كافية لإعفاء المتهم من جرم التهريب إذا لم يتم احترام التعليمات والبيانات الواردة في رخصة التنقل كالخط المرسوم ومدة التنقل والبيانات الأخرى طبقا لأحكام المادة **225** من قانون الجمارك.

ومما جاء في قرار المحكمة العليا: "...إذ أنه جاء في تعليل المجلس ما يلي" : حيث أنه من المناقشة التي دارت بالجلسة وبالإطلاع على أوراق القضية فإنه يثبت للمجلس بأن المتهم قد

---

[1] أنظر، المادة 222 من قانون الجمارك.

[2] أنظر، المحكمة العليا غ. ج. م .ق3، بتاريخ31-03-1991، ملف رقم 64435، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص. 22-23.

نقل الماشية بموجب رخصة جمركية وبالتالي فإن نية التهريب لا تثبت ضده"، وهذا كما هو واضح تعليل قاصر إذ أن المجلس لم يعلل ما عرضه في الوقائع من أن الرخصة ممنوحة ليتم النقل يوم**01 /11/1997** لمدة ساعة واحدة وضبط الجريمة تم يوم **1997/11/20** فكان على المجلس تسبيب اعتبار النقل تم بموجب رخصة تنقل رغم أنها كانت منتهية الصلاحية"[1].

أصابت المحكمة العليا في هذا القرار ذلك أن تنقل البضاعة في هذه القضية وإن تم بموجب رخصة التنقل، إلا أنه لم يتم احترام مهلة التنقل المعينة في هذه الرخصة . فالتعليمات الواردة في رخصة التنقل واجبة الإتباع ومتى تمت مخالفتها دون تبرير بحالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ عد الفعل جريمة تهريب جمركي.

د- حيازة أو نقل بضائع محظور استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية

يكوّن أي إحراز مادي لبضاعة من هاته البضائع أو حمل لها من مكان لآخر بوسائل مادية أو أي وسيلة أخرى فعلاً من أفعال التهريب متى تم بغرض تجاري أي بقصد المضاربة وتحقيق الربح وبدون وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي[2].

ومسألة إثبات ما إذا كان الغرض من حمل أو حيازة هذا النوع من البضائع تجارياً مسألة وقائع مادية يستقل قاضي الموضوع بتفسيرها دون رقابة عملية من المحكمة العليا. وعلى الحائز أو الناقل تقديم المستندات القانونية عند أول مطالبة من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية[3].

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، بتاريخ 2000/03/72، ملف رقم 212668، المجلة القضائية لسنة2002، المرجع السابق، ص.183 - 184.

[2] أنظر المادة 2/226 قانون الجمارك.

[3] إذا كانت المادة 225 مكرر، قد أشارت إلى أعوان الجمارك دون باقي الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، فهذا لا يعني أن الآخرين غير مؤهلين لضبط مخالفة أحكام المادة المذكورة ، ومع ذالك يستحسن إعادة صياغة النص دون تخصيص أعوان الجمارك بالذكر. أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق ص.81-82 .

هـــ- حيازة بضائع محظور تصديرها في النطاق الجمركي دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز

تعتبر هذه الصورة من صور التهريب إلا إذا أثبت الأشخاص أن حيازتهم لهذه البضائع مخصص لتموين حاجياتهم العائلية أو المهنية فإن جريمة التهريب لا تقوم في حقهم وتقدير هذه الحاجيات مسألة موضوعة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب صفة الحائز وحالته العائلية.

و- الحيازة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

تعتبر المادة **25** ق ج، هذا النوع من الأفعال تهريباً بنصها "تعتبر البضائع المحظـــورة أو المرتفعة الرسم، ولو يصرح بها قانوناً، المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة **100** طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة **500** طنة، عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

غير أنه، تستثنى من نطاق تطبيق هذه المادة البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه، التي تشتمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانوناً ".

ز- حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب

إن السيطرة الفعلية أو المادية على مستودع جهز لاستقبال البضائع المستوردة أو المراد تصديرها ، بطريقة غير شرعية وذلك دون اشتراط ضبط البضاعة فيه ، ومهما كانت الفئة التي تنتمي إليها يكوّن هذا الفعل جريمة تهريب جمركي.

وذات الوصف يطلق على السيطرة الفعلية أو المادية على وسيلة نقل كيف ما كانت مهيأة خصيصاً لغرض التهريب بإحداث تغيرات عليها بصورة تجعلها تستوعب كمية من البضائع تفوق قدرتها العادية[1].

فالمشرع وخلافاً للقواعد العامة في قانون العقوبات جرم هاته الأفعال وإن كانت لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية، فالمشرع لا يشترط حصول التهريب فعلاً أو حتى الشروع فيه وإنما يكفي التحضير له ليدخل تحت طائلة التجريم.

[1] أنظر، المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ح- نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية

يعد نقل هذا النوع من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريباً إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة في المادة **226** من قانون الجمارك، التي تثبت أن هذه البضائع قد جُنيت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

و لم يحدد المشرع كمية البضائع المعتبرة التي يعد نقلها تهريباً خلافاً لما فعله بالنسبة لحيازة البضائع القابلة للتهريب التي أشترط أن تكون لأغراض تجارية؛ حسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ ليس من المعقول أن نطلب من ناقل كيلوغرام من البن أو الشاي أو الزبيب وثائق مثبتة لوضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي[1].

ط- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق

على غرار الناقل يجب على الحائز أي الحامل لبضائع حساسة قابلة للتهريب تقديم ما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، بناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، فإذا عجز عن ذلك يعد مخالفاً لنص المادة **226** من قانون الجمارك، ومرتكباً لصورة من صور التهريب طبقاً لنص المادة **324** من قانون الجمارك.

ك- تفريغ وشحن البضائع غشاً

يعد فعل تفريغ وشحن البضائع غشاً، صورة من صور التهريب وهذا ما يستفاد من نص المادة **58** من قانون الجمارك التي تنص : " لا يمكن أن يتـــم تفريغ الشحن من البضائـــع أو مسافنتها إلا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك ولا يمكن أن تكون أية بضاعة موضع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلا :

- بترخيص كتابي من إعدادات الجمارك وبحضورهم .
- خلال الأوقات ووفق الشروط المحددة بمقرر المدير العام للجمارك ".

كما تنص المادة 64 من قانون الجمارك " يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.90.

العمليات". فإذا خالف الناقل الالتزامات المنوه إليها أعلاه، فيكون بفعله هذا قد ارتكب جريمة تهريب.

ل- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

إن نظام العبور هو أحد الأنظمة الجمركية[1] نص عليه المشرع في المادة **125** من قانون الجمارك:"العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً مع وقف الحقوق والرسوم، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ". ولقد أوقفت المادة **127** من قانون الجمارك، الاستفادة من نظام العبور، على اكتتاب الملتزم تصريحاً مفصلاً يحتوي على الالتزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد، وبترصيص سليم وفي الآجال المحددة، وعبر الطريق المعلن وأن أي إنقاص من البضائع الخاضعة لنظام العبور يشكل جريمة تهريب .

2. النتيجة الإجرامية للتهريب الجمركي

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي وللنتيجة الإجرامية مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني يعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية[2].

وإذا ما لاحظنا طبيعة السلوك الإجرامي الذي يشكل موضوع الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي نكتشف أنه سلوك يمكن أن يحقق آثاراً خارجية (جرائم النتائج المادية أو الجرائم المادية)، وقد لا يحقق أي أثر خارجي جرائم السلوك المجرد أو (الجرائم الشكلية).

[1] للتعرف أكثر على الأنظمة الجمركية أنظر، مبروك المصري ، مصادرة البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، غير منشورة، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 1999-2000، ص. 45 إلى47؛ أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص. من 180إلى 201.

[2] أنظر، أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.173.

أ- النتيجة المادية أو الجريمة المادية

تتمثل النتيجة في المساس بالمصالح الاقتصادية للدولة، وذلك بالتّهرّب من الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على كل عملية تصدير أو استيراد، وإما المساس بالمصالح الاجتماعية للدولة، من خلال مخالفة قواعد الحظر كاستيراد البضائع الأجنبية المضرة بالمجتمع من مخدرات أو منشورات مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ب- الجريمة الشكلية بدون نتيجة

وهذا النوع من الجرائم لا يترتب فيها على السلوك الإجرامي نتيجة مادية وتسمى اصطلاحاً الجريمة الشكلية أو الجريمة ذات السلوك المجرد[1]، نذكر منها على سبيل المثال: مجرد رفع بضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل، حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب دون اشتراط ضبط البضاعة محل الغش في المخزن أو على متن وسيلة النقل؛ وهذه الحالات هي مجرد أعمال تحضيرية ورغم ذلك شملها المشرع بالتجريم.

فالمشرع يعاقب على هذه الأفعال[2] بمجرد وقوعها وتحقق أركانها وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك، فهي تشكل جرائم خطر السلوك الإجرامي فيها هو عدوان محتمل على الحق، أي تهديداً لهذا الحق بالخطر، ولهذا فإن المشرع اعتد بهذه الآثار ورأى في الاعتداء المحتمل على الحق اعتداء فعلياً على مصلحة المجتمع يستوجب العقاب[3].

3. العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

يشترط القانون العام لقيام الركن المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فلا يعود بالإمكان إسناد النتيجة إلى مرتكب الفعل .

ولا يشترط هذا الموضوع أي خصوصية بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها المطبقة في هاته الجريمة، فالأفعال التي تشكل تهريباً

[1] أنظر، نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص.31.
[2] أنظر، المادة 11 من الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب.
[3] أنظر، مفتاح العيد، المرجع السابق، ص.20.

جمركياً لا بد لها من نتائج وتأثيرات خارجية، هذه النتائج يجب نسبتها إلى السلوك الإجرامي حتى يكتمل ركنه المادي بكل عناصره وإلاّ لا محل لمتابعة الأشخاص المهربين.

ولو تم القول أن بعض السلوكات هي من الجرائم الشكلية لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها فإن هذا لا ينفي أن القواعد المطبقة في القانون الجزائي على الجرائم الشكلية هي ذاتها المطبقة عليها، دون أن يكون لها أية خصوصية تذكر، فلا مجال فيها إذاً لاشتراط توافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

ثالثاً:الركـــن المعنـــوي

من المقرر أن لا يسأل الشخص جزائياً إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وإرادة، أي قادراً على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه، حراً مختاراً قادراً على توجيه سلوكه نحو فعل معين، أو الامتناع عن فعل معين، بعيداً عن أي مؤثرات خارجية.

وبمعنى آخر «إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به» وهو ما أجمع الفقه على تعريف الركن المعنوي للجريمة به[1].

ويختلف الفقه بين معتد بالركن المعنوي في تأسيس الجرائم الجمركية عموماً، وهو الاتجاه السائد. وآخر غير معتد به.

1. الاتجاه المعتد بالركن المعنوي

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الجرائم الجمركية عامة، وجريمة التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العمدية[2] التي قوامها على الركن المعنوي علاوة على الركنيين القانوني والمادي، لا تقوم إلا به. فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم وإرادة لاكتمال كيان الجريمة[3].

[1] أنظر، نبيل صقر وقمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص. 42.
[2] أنظر، حلف الله المليجي، المرجع السابق، ص. 290.
[3] أنظر، بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص. 76.

أ-العلم

ينبغي أن يحيط الجاني علماً بكل واقعة تقوم بها الجريمة، من سلوك إجرامي كما هو محدد بالنموذج الإجرامي للواقعة في نص التجريم. والنتيجة المترتبة عن هذا الفعل، والتي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

فيكون الفاعل مرتكباً لجريمة التهريب الجمركي، متى أدرك أن ما يقوم به هو خرق لقواعد قانون الجمارك، وتعدياً على المصالح التي يحميها هذا القانون، فعليه أن يعلم بوجود البضاعة الممنوعة بداخل حقيبته حال إدخالها البلاد أو أخراجها منها فإذا انتفى عنصر العلم لم تكتمل أركان الجريمة، كما يتحقق العلم إذا تبين أن المهرب الحائز لبضاعة لم يسدد عنها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى قد تجاوز بفعله الخط الجمركي عنصر لازم للعلم بالجهة التي أناط بها القانون تحصل الرسوم الجمركية[1].

ولتوافر القصد الجنائي لا بد من العلم بكافة العناصر المكفولة للفعل الإجرامي وبالأخص منها العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وهو حق الدولة ممثلة في الخزينة العمومية، والعلم بأن الفعل المرتكب هو خرق لحظر جزئي أو مطلق، أو لأي إجراء من الإجراءات اللازم إتباعها طبقاً لنصوص قانون الجمارك.

ب- الإرادة

إضافة إلى عنصر العلم يتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز ولديه حرية الاختيار[2].

فأساس كل التزام هو إرادة فاعله بالخصوص في قانون العقوبات والقوانين المكلمة له ومنها قانون الجمارك فالفعل إذا كان بدون إرادة يكون صاحبه معفياً من الالتزام بالمسؤولية.

وفي هذا الصدد يرجع لتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات في ظل انعدام نص خاص ينظم المسألة، لا يسأل الفاعل إذا كان قاصراً أو مجنوناً أو معتوهاً وارتكب فعلاً من أفعال

[1] أنظر، نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص .43-44.
[2] أنظر، مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1992، ص.114.

التهريب الجمركي حسب نص المادة **47** وما يليها من قانون العقوبات، إذ هو الشريعة العامة فيما يخص أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية.

2. الاتجاه غير المعتد بالركن المعنوي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي للجرائم الجمركية ومنها جريمة التهريب فهي من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة للبحث عن توافر القصد الجنائي[1].

فتقوم مسؤولية مقترف هذا الفعل دون اشتراط للعناصر المعنوية الأخرى من علم وإرادة، فإذا قام شخص مثلاً باستيراد بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم واجتاز حدود الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية، خارج الطريق القانوني فإنه يسأل عن ارتكابه جريمة تهريب جمركي، دونما حاجة إلى إثبات شيء غير قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة، ودون مراعـــاة للجانب النفســـي أو الركن المعنوي لديه[2].

والمشرع الجزائري يقرر المسؤولية عن جريمة التهريب الجمركي، بمجرد بروزها إلى حيز الوجود، مكتفياً بتوافر الركنين القانوني والمادي دون الحاجة إلى البحث عن توفر النية أو إثبات الركن المعنوي[3].

فبقراءة نص المادة **1/281** من قانون الجمارك التي تنص على أنه «لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم» يتبين خروج المشرع في المجال الجمركي عن القواعد العامة في مجال التجريم التي تقوم على الركنين المادي والمعنوي، فيقيم المسؤولية بدون قصد وبدون خطأ.

وبهذا التصريح يكون المشرع الجزائري قد تخلى بصريح العبارة عن مراعاة الجانب النفسي ومبدأ حسن النية الذي شكّل ولازال يشكّل سنداً قويا لقاعدة البراءة المفترضة في جانب المتهم حتى تثبت إدانته.

---

[1] يذهب في هذا الاتجاه كل من المشرع اللبناني والسوري وكذا المشرع الفرنسي إلى غاية تعديل قانون الجمارك عام 1987 حيث انتقل إلى فكرة الاعتداد بالأركان الثلاث التقليدية للجريمة الجمركية.

[2] أنظر، مفتاح العيد ،المرجع السابق، ص. 22.

[3] أنظر، أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ص.25-26؛ بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص. 77؛ أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.19-20.

كما أنه يحتمل القصد الجنائي في جرائم التهريب الجمركي، فلا حاجة لإدارة الجمارك أو النيابة العامة أن تثبت أن المتهم كان عالماً بمحتويات ما معه إذا كان حائزا لمواد ممنوعة لم يكن يعلم ماهيتها، أي جاهلا طبيعتها، فلا توجد صعوبة في إثبات أن هذا الشخص كان يحوز هذه المواد بغرض تهريبها[1].

فبمجرد ثبوت الفعل المادي (الحيازة) تقوم قرينة افتراض الخطأ، وتوافر القصد، ولا يمكن نفي المسؤولية إلا في حالات ضيقة جداً، كما أن القاضي لا يمكنه إفادة المخالفين بالبراءة استنادا إلى حسن نيتهم[2] مما يؤكد أن الجرائم الجمركية ومنها التهريب جرائم مادية لا تتطلب لقيامها إثبات الركن المعنوي.

لكن هذا التوجه المطلق في تبني المشرع لقاعدة استبعاد حسن النية، والتقليص من سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال يقود حتماً هذه القاعدة إلى أن تكون موضوعاً للانتقاد، كونها تتعارض مع أهم مزايا السلطة التقديرية للقاضي وهي تحقيق أفضل درجات العدل الذي يتغنى الجميع بأنه فوق القانون، بل هو غاية القانون ومنشده.

ولعل غاية المشرع بإعلانه الصريح في نص المادة على هذه القاعدة كان هدفه هو مراعاة وتغليب المصلحة الاقتصادية للبلاد أي الدفاع عن مصالح الخزينة العامة؛ فجعلها فوق كل اعتبار، خصوصاً لمرونة الركن المعنوي والذي يمكن أن يتذرع بأي شخص مرتكب للجريمة لنفيها[3].

هذا الهدف الذي ينافي العدالة لجعله المتهم في وضع سيئ؛ من زاوية حده من الإمكانيات المتاحة له للتمسك بحسن نيته، إذ يمنعه من التمتع بإمكانية الدفع بحسن نيته إلا في حالات استثنائية، في إطار ضيق مع صعوبة الشروط التي تضبط هذا الدفع.

فمن حيث الاستثناء بجواز الدفع بحسن النية في جرائم التهريب الجمركي فإنه يستفاد من نص المادة **26** من الأمر **05 - 06** التي تنص على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش

[1] أنظر، سعيد يوسف، الركن المعنوي للجريمة الجمركية، مجلة الشرطة، مارس 1988، عدد36، ص.40.
[2] نشير في هذا الصدد أن المشرع قد لطف من حدة نص المادة281 ق ج، التي كانت قبل تعديل 1998 تمنع القاضي من إفادة المخالفين من الظروف المخففة استناداً لنواياهم الحسنة.
[3] أنظر، أحمد خليفي، المرجع السابق، ص.26.

وقد تضمنت المادتان **42** و**43** من قانون العقوبات أحكام الشريك، وهما تشترطان الركن المعنوي لقيام المسؤولية في حق الشريك في الجريمة.

كما أنه يستثنى من قاعدة عدم جواز الدفع بحسن النية في الجرائم الجمركية حالة الشروع في ارتكاب الجريمة إذ أحالت المادة **318** مكرر من قانون الجمارك إلى تطبيق أحكام المادة **30** من قانون العقوبات بنصها «تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقاً لأحكام المادة **30** من قانون العقوبات». وبالرجوع إلى نص المادة **30** من قانون العقوبات يستخلص أن الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر الركن المعنوي، ومن ثم فإن الشروع في جنحة التهريب الجمركي يتطلب بدوره قصداً جنائياً.

المطلب الثاني

إثبات جريمة التهريب الجمركي

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها.

ويحتل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجنائي، لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل تعيد أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن من الفصل في الدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها.

وللإثبات في الميدان الجمركي أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية بصفة عامة، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة بشكل يوفر للإدارة الجمركية تحقيق هدفها بالشكل المطلوب وذلك في الوقوف على المخالفة الجمركية.

فمسألة الإثبات أهم ما يميز جريمة التهريب الجمركي؛ كونه الجانب الذي يميز المنازعات الجمركية عموماً عن قواعد الإثبات المعهودة والمألوفة في القانون العام، لاسيما ذلك التميز المشهود في المحاضر الجمركية (الفرع الأول) عن باقي وسائل الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحاضـــر الجمركيـــة

إن المحضر هو نقطة انطلاق كل نزاع لذا نجد له أهمية واهتماماً كبيرين في قانون الإجراءات الجزائية[1]، إذ حدد هذا الأخير الأشخاص المؤهلين لتحريره[2] وهم أشخاص يتلقون عموماً تكويناً خاصاً،كما حدد شروط تحريره والبيانات التي يجب أن يتضمنها، وبالمقابل أعطى له قيمة ثبوتية.

يمكن تعريف المحضر الجمركي بأنه وسيلة قانونية هدفها إثبات جريمة ارتكبت أو هي في طور الارتكاب، يتم تحريرها من طرف موظف مختص ومؤهل للقيام بعملية الإثبات[3].

وتشكل المحاضر في التشريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات، وهذا لما تتضمنه من معاينات تسهل هذه العملية، لذا خول المشرع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية تحرير محاضر يثبتون فيها الأفعال والجرائم التي يعاينوها، وقد سمى المشرع المحاضر المثبتة للمعاينات التي تمت عن طريق إجراء الحجز بمحاضر الحجز، وسمى المحاضر التي تمت عن طريق إجراء التحقيق بمحاضر المعاينة.

أولاً: محاضر الحجـــز

يعتبر إجراء الحجر من بين أنسب وأنجع طرق المعاينة في المادة الجمركية، وأكثرها ملائمة للكشف عن المخالفات والجرائم الجمركية، وينتهي هذا الإجراء دوماً بتحرير محضر حجز، نظم المشرع أحكامه في المواد من **241** إلى **251** من قانون الجمارك. ومن خلال دراستنا وتحليلنا لهذه المواد نجد أن المشرع أوجب إفراغه في شكل يجب احترامه، وشروطاً يجب أخذها بعين الاعتبار، لأن تخلف هذه الشروط وعدم احترام هذا الشكل قد يفقد المحضر قيمته الثبوتية.

---

[1] لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر، سواء في القانون العام أوفي قانون الجمارك أو في غيره من القوانين الخاصة.

[2] وهم ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر، محمد محبوبي وروشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، www.justice .gov.ma، ص.6.

ولعل أهم هذه الشكليات صفة محرري المحضر؛ إذ يجب على القائم بتحرير المحضر أن تكون له صلاحية القيام بالإجراء أصلاً وفقاً لأحكام قانون الجمارك، فتحدد المادة **241** منه الأعوان المؤهلين لإجراء المعاينات الجمركية بنصها " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

فصلاحية تحرير محضر الحجز ليست حكراً على أعوان الجمارك فقط فأي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر، ودون أي تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، إذ أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بأن أحكام المادة **241** ق ج، تطبّق بدون تمييز بين المحاضر المحررة من قبل إدارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة **14** من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية[1].

ويجب تحرير محضر الحجز فوراً بعد توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، ما عدا ما استثنته المادة **243** ق ج "عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى".

وفي مثل هذه الحالات يمكن تحرير محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو في مقر فرقة الدرك الوطني أو في مكتب موظف تابع لإدارة المالية أو في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة **243** ق ج، تجيز في فقرتها الثالثة تحرير المحضر في المنزل الذي وقع فيه الحجز إذا تم الحجز في منزل.

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ ،ج، م، بتاريخ 1992/12/06، ملف رقم 88904، المجلة القضائية، عدد04، سنة 1993، ص.274.

2 أنظر، أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني،العدد الرابع، نوفمبر 1987، ص.84.

ويتضمن محضر الحجز حسب ما يوجبه القانون ومقتضيات العمل كل المعلومات الخاصة بالمخالفة والبضاعة والوثائق ووسيلة النقل إن وجدت، وقد نصت المادة **245** من قانون الجمارك وما يليها، على مضمون محاضر الحجز والبيانات الواجب ذكرها [1]:

إن من أهم المسائل التي يمكن ملاحظتها على بيانات المحضر، هي عدم ذكرها لبيان القيمة(*l'indication de la valeur)* مع العلم أن هذا البيان مهم جدا ويجب أن يضّمن في صلب المحضر، لأنه على أساسه يتم احتساب التعويضات والغرامات إذا اقتضى الأمر ذلك.

فضلاً عن ذلك لا بد أن نشير إلى جملة من الإجراءات تفرضها المادة **246** ق ج، وهذا قبل إتمام المحضر كإجراء عرض رفع اليد[2]،فعلى أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عرض رفع اليد حال قيامهم بحجز وسيلة النقل:

– إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة أصلاً و لم تكن محلاً للجريمة فيجوز اقتراح عرض رفع اليد بشرط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

– إذا كانت وسيلة النقل احتجزت ضماناً لسداد الغرامات الجمركية المقررة قانوناً فيجب على أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية كحراس الشواطئ أن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة بشرط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

على أنه إذا كان المالك حسن النية وأثبت حسن نيته بوجود عقد نقل مع المخالف الحقيقي أو عقد إيجار للمركبة أو الوسيلة التي احتجزت، وهو الأمر الذي أوردته المـــادة **246** من قانون الجمارك في فقرتها الخامسة، فتكون عملية إجراء رفع اليد بدون كفالة في هذه الحالة[3].

وننوه إلى أن المادة **246** من قانون الجمارك، تخص بالذكر أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون غيرهم، وكأن عرض رفع اليد المنجر عن عملية إجراء الحجز عندما ينصب على وسائل النقل المستعملة في الجريمة الجمركية يختص به فقط الفئتين

[1] لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 08 من المذكرة، ص.192 – 193.

[2] كانت المادة 246 ق ج، توجب اقتراح هذا الإجراء على المخالف قبل اختتام المحضر، وذلك قبل تعديلها بموجب القانون 02- 11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، سالف الذكر.

[3] وهذه الحالة هي استثناء على خصوصية قانون الجمارك والمتمثلة في استبعاد الركن المعنوي وعدم الأخذ بحسن النية فنجد أن المشرع قد تراجع عنها وأخذ بحسن النية إذا ما كان المالك للمركبة قد أبرم عقدا من هذه العقود.

المذكورتين دون غيرهما؟ وهذا التساؤل له ما يبرره حيث أن المادة **241** ق ج، تسمح لجميع الأعوان المذكورين في متنها بإجراء الحجز الجمركي في حين أن المادة **246** تخص فقط أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون سواهما بجملة من الصلاحيات كعرض اليد، الأمر الذي يدعو لإعادة النظر في اختلاف المادتين – الشيء الذي أصبح أكثر ضرورة بعد صدور الأمر**05-06** بشأن أعمال التهريب، الذي أحال بخصوص إثبات هذا النوع من الجرائم إلى التشريع الجمركي– حتى نجد بين نصوص القانون انسجاماً وتكاملاً لا تناقض وتعارض.

ونظراً لخصوصية بعض الحجوز وما ينجر عنها فقد خصها المشرع ببعض الشكليات المتعلقة بها ونخص بالذكر الحجز خارج النطاق الجمركي، الحجز في المنازل، الحجز على متن السفن.

1. الحجز خارج النطاق الجمركي

تميز المادة **250** ق ج، بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين، والحالات الأخرى، ففي الحالة الأولى، تنص المادة **250** في فقرتها الأخيرة على أن يبين المحضر وجوباً، عندما يتعلق الحجز ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي إلى وقت الحجز؛ دون انقطاع، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقاً للتشريع الجمركي.

أما في الحالات الأخرى فلا تخضع عمليات الحجز لأي شكلية غير تلك المقررة بوجه عام في المواد **242** و **243** ومن **244** إلى **249** من قانون الجمارك.

2. الحجز في المنازل

علاوة على كون هذا الحجز يجب أن يتم بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة **3/248** ق ج، وحضوره عملية تحرير محضر التفتيش بالذات، (في حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر إلى طلب الحضور ورفض ذلك)، فإن المادة تمنع بأي حال من الأحوال ترك البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير والتي تكون محلاً للحجز بين يدي

المخالف، فتنقل وجوباً إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارساً عليها في مكان الحجز، أو في جهة أخرى.

على أنه إذا لم تكن البضائع من الصنف المحظور عند الاستيراد أو عند التصدير وقدم المخالف كفالة تغطي قيمتها؛ فإنه يعين حارس عليها في هذه الحالة.

3. الحجز على متن سفينة

تجيز المادة **249** من قانون الجمارك لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز تفريع السفينة تدريجياً بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية لها حال إن تعذر ولأسباب موضوعية تفريع البضائع دفعة واحدة وتوجيهها فورا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز.

وتؤكد المادة في فقرتها الثانية على أن: "يتضمن المحضر المحرر، تباعا للتفريع، عدد الطرود ونوعيتها وعلامتها وأرقامها، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك؛ يؤمر المخالف الموجود بحضور عملية الوصف المفصل للبضائع، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية".

ونشير إلى أن هذه الشكليات المشار إليها جوهرية يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز[1].

ثانياً: محاضر المعاينة

لجأ المشرع الجمركي إلى وضع طريق ثان لاكتشاف الجريمة وهو التحقيـــق الجمركي أو المعاينة، وهذا يرجع إلى أن التفنن في أساليب التهريب، وكذا ابتكار طرق حديثة في المخالفات الجمركية عموماً جعلت اكتشافها جد صعب لحظة قيامها، وشأنها شأن طريقة الحجز يجب أن تنتهي طريقة المعاينة بمحضر يسمى محضر معاينة. فهو يعتبر كمحصلة لنتائج التحريات والدراسات والتحقيقات المختلفة، ونظراً لما أضفاه المشرع الجمركي على محاضر

[1] كما أن هناك شكليات أخرى لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان المحضر تتمثل في :
– ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة ،
– تسليم المحضر بعد اختتامه لوكيل الجمهورية ،
– تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس، إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز. أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.187.

المعاينة من قوة ثبوتية ومكانة متميزة كما سيأتي بيانه، فإنه أوجب أن تكون هذه المحاضر محررة وفق أشكال جوهرية[1] يجب احترامها تحت طائلة صيرورتها كمحاضر استدلال.

كما يجب قراءة المحضر على المعنيين به ويقرون فيه صراحة بأنه تلي وقُرأ عليهم وأنه عُرض عليهم التوقيع عليه، وفي حال عدم حضور الأشخاص المعنيين رغم استدعائهم بالطرق القانونية؛ وجب الإشارة إلى ذلك ويعلق عندها المحضر على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص[2].

و يلاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فوراً، وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليماً ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.

ثالثاً:حجية المحاضر الجمركية

تختلف حجية المحاضر الجمركية حسب طبيعتها سواء كانت محاضر حجز أو معاينة، أو حسب عدد محرريها وصفتهم، فهي تمتاز بقوة ثبوتية تختلف عن تلك التي نعرفها في القواعد العامة حتى ولو تدرجت هذه الحجيـــة بين الكمال والنسبيـــة، وقد أشار الأمر **05- 06** المتعلق بالتهريب إلى هذه المسألة في المادة **32** منه:"للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر

---

[1] وأهم هذه الشكليات حسب المادة 252 ق ج هي: لقب واسم العون المحرر للمحضر وصفته، إقامته الإدارية، تاريخ ومكان لتحريات، طبيعة المعاينة، النتائج المتحصل عليها، وصف شامل وكامل للأشياء حال حجزها، ذكر الأحكام التي تم خرقها والنصوص المجرمة لها. كذلك يجب أن يتضمن المحضر، اسم ولقب المخالفين أو الذين فتشت منازلهم أو الذين تم الاستماع إليهم، وعموماً الذين جرى التحقيق معهم أو بشأنهم.

لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم07 من المذكرة، ص.190- 191.

[2] أنظر، سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2006، ص.42.

الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".

وبالرجوع إلى هذا التشريع(التشريع الجمركي)، نجده خصص قسماً خاصاً بالقوة الإثباتية للمحاضر الجمركية ؛وهو القسم الخامس من الفصل الخامس عشر منه.

1. المحاضر ذات الحجية الكاملة

تكون المحاضر الجمركية لها حجية كاملة؛ بمعنى أنه لا يطعن فيها إلا بالتزوير، وهذا في حالة واحدة نصت عليها المادة **1/254** ق ج، والتي جاء فيها"تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة **241** من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

فمن هذه المادة نستشف الشروط الواجب توفرها في المحضر حتى تكون له حجية كاملة وهذه الشروط:

– أن تنصب على نقل معاينات مادية أي مبنية على الملاحظات التي يستعملها الأعوان اعتماداً على حواسهم ولا يتطلب مهارة خاصة لإجراءاتها[1].

– أن يحرره عونين اثنين على الأقل من الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة **241** ق ج، والمادة **32** من الأمر **05- 06** المتعلق بالتهريب، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بحيث جاء فيه"أن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي أدان المدعين من أجل التهريب بسبب أن هذين الآخرين اعترفا بأنهما ضبطا وبحوزتهما كمية معتبرة من السجائر من مصدر أجنبي من دون فواتير وبدون سجل تجاري وأن هذه الوقائع تشكل جريمة التهريب وأن المجلس استند إلى محضر الجمارك الذي له قوة ثبوتية إلى غاية الطعن فيه بالتزوير وأن هذا يكفي كأساس للتسبيب"[2].

[1] أنظر، سعادنه العيد العايش، المرجع السابق، ص.63 و64.
[2] أنظر، المحكمة العليا، غ .ج، بتاريخ 13/ 03/ 2001، ملف رقم 239953، مصنف الاجتهاد القضائي... المرجع السابق، ص. 42.

وفي قرار آخر لها جاء فيه "أن قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز من طرف أعوان الجمارك غير مطعون في صحتها بالتزوير، ولما تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهمين دون الأخذ بما ورد في محضر الحجز الجمركي من الاختلاف في الكمية المتنازع بشأنها من البضاعة فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب ومخالفة القانون"[1].

2. المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

يستشف من الفقرة الثالثة من المادة **254** ق ج، أن المحاضر ذات الحجية النسبية لإثبات جريمة التهريب الجمركي، هي المحاضر المتعلقة بالمعاينات المادية المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المحلفين حيث جاء في نص المادة المذكورة:"عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها".

فإثبات جريمة التهريب عن طريق محضر جمركي محرر من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المذكورين في المادة **241** ق ج. يحوز حجية نسبية، فهو صحيح إلى أن يثبت العكس [2]، وفي حالة إثبات العكس فإن القاضي تكون له كامل السلطة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه.

ونص المادة **254** سالف الذكر، يعكس خصوصية قانون الجمارك في الإثبات، فعلى عكس القواعد العامة التي يكون فيها عبء الإثبات على من ادعى، فإن هذا النص خرج عن هذه القاعدة حيث جعل عبء الإثبات على المدعى عليه؛ أي على المتهم، فلا يقع على عاتق إدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم وإنما عليه هو إثبات براءته.[3]

وقد ترك المشرع الجمركي الحرية للمتهم في إثبات هذا العكس فلم يقيده بطريق معين، فله مطلق الحرية في الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛

[1] أنظر، المحكمة العليا ،غ. ج، بتاريخ 1996/12/03، ملف رقم 127863، المجلة القضائية لسنة 2002، المرجع السابق، ص. 235.
[2] أنظر، محمد محبوبي و روشام الطاكي، المرجع السابق، ص.10.
[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.199.

وبالأحرى المادة **216** ق إ ج، والتي تنص على أن إثبات الدليل العكسي يكون وجوباً بالكتابة[1] أو بشهادة الشهود[2].

وعلى العموم فإن المشرع قد أضفى على المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع، حيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر التي يحررها الأعوان خلافاً للشكليات الواردة في قانون الجمارك، بالبطلان كما أجاز له أيضاً الطعن في مصداقيتها عن طريق الدفع بالتزوير.

أ- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية

نجد أن المادة **255** ق ج، حصرت حالات الطعن بالبطلان فنصت على أنه: "يجب أن تُراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين **241** و**242** وفي المواد من **244** إلى **250** وفي المادة **252** من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالاً أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناجمة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

وما نصت عليه هذه المادة يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفقاً للتشريع الجمركي، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، وهو ما يستخلص من المادتين **31** و**32** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

والحديث عن الطعن بالبطلان في هذا المجال يدفعنا إلى الرجوع لوقت تحرير المحاضر بداية؛ ونبحث فيما إذا كان المحرر للمحضر غير مختص، أو أنه لم يراع الشكليات الجوهرية المتطلبة قانوناً.

فالأساس الذي يبنى عليه التمسك بالبطلان هو عدم احترام أحكام وقواعد قانون الجمارك، فأساس الطلب هو مخالفة القواعد والشكليات.

---

[1] لا يجوز استنباط هذا الدليل طبقا للمادة 217 ق إ ج من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

[2] حتى يقبل الدليل العكسي عن طريق شهادة الشهود فلا بد من سماعهم بصفة منتظمة بالجلسة بعد أدائهم اليمين و إلا اعتبرت شهادتهم مجرد معلومات غير كافية لدحض الثقة و المصداقية التي يتمتع بها المحضر. أنظر، سعادنه العيد العايش، المرجع السابق، ص .83.

والبطلان الناجم عن الطلب هو بطلان نسبي حسبما درج عليه قضاء المحكمة العليا، فلا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وإنما هو حق للتمسك به فحسب[1].

إذا قضت المحكمة بالبطلان حسب طلب المتمسك به فإن آثاره تختلف بحسب ما إذا كان نتيجة لمخالفة الشكليات والقواعد والأحكام المرتبطة التي لا تقبل الفصل فيما بينها؛ فينسحب البطلان على المحضر ككل، بخلاف ما هو عليه الحال لو تعلق البطلان بشكلية يمكن فصلها عن باقي الإجراءات، فهنا عكس الحالة الأولى فينسحب البطلان فقط على الشكلية أو الإجراء الباطل فحسب، دون باقي الإجراءات التي تبقى صحيحة منتجة لآثارها، وعلى القاضي أن يفصل في المنازعة المرفوعة إليه بغض النظر عن الإجراء الباطل إذ يستبعده ويفصل بما توفر لديه من وسائل إثبات[2].

ب- الطعن بالتزوير

القاعدة في المادة الجنائية أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الذي يتكون لديه من العناصر المعروضة لديه، فإما أن يقبلها أو يرفضها مع تعليل ذلك، لكن مبدأ القناعة هذا يعرف استثناء فيما يخص حجية بعض المحاضر التي يعتمد عليها إلى أن يثبت زوريتها، فعلى المحكمة الأخذ بمحضر الجمارك الذي يعتمد عليه فيما يخص الإثباتات المادية إلى أن يطعن فيه بالزور، فلا يجوز لها استبعاده أو إغفال ما له من قوة ثبوتية[3].

وقد كان قانون الجمارك يحيل في مسألة الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية على قانون الإجراءات الجزائية، لكن بإلغائه نص المادة **256** ق ج[4] لم تعد هذه الإحالة واردة صراحة، ولا نفهم سبب إلغاء المشرع لنص المادة التي نقول بشأنها أنها نسخت رسماً وبقيت حكماً.

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، بتاريخ 1997/04/14، ملف رقم 133030، المجلة القضائية ، عدد 01، سنة 1997، ص. 167.
كما أن لكل خصم التنازل عن البطلان إذا كان في صالحه على أن يكون هذا التنازل صريحا، باعتبار أن هذا البطلان نسبي وليس من النظام العام. أنظر، سعادنه العيد العايش، المرجع السابق، ص.46.

[2] وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن " العيب الذي يشوب إحدى العمليات المعاينات في المحضر،لا يؤدي إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون و التي تكفي لإثبات الجريمة". أنظر المحكمة العليا ،غ ج م ق 3 بتاريخ 1994/03/06 ، ملف رقم 106404، مصنف الاجتهاد القضائي ...، المرجع السابق، ص.54- 55.

[3] أنظر، محمد محبوبي و روشام الطاكي، المرجع السابق، ص .11- 12.

[4] كانت المادة 256 قبل إلغائها بالقانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 تنص على أنه :"يجب أن تراعى في كل طعن بعدم الصحة ضد محضر جمركي قواعد القانون العام ".

إذ أنه في ظل انعدام نص يحكم مسألة الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية فإنه يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يرفع إليها الطلب، فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة **536** ق إ ج، إذ قدم أمام المحكمة أو المجلس، ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا قدم أمام المحكمة العليا[1].

- **الطعن أمام المحكمة أو المجلس**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة **536** منه نجدها لا تقدم طرقاً وإجراءات حول الطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة أمام الجهة التي قدم إليها الطلب، بل نجدها تتحدث عن ما ينبغي فعله لو طعن أمامها بالتزوير!؟ وهذا عيب وقصور يجب على المشرع تداركه ببيان مهلة تقديم طلب الطعن بالتزوير والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

- **الطعن أمام المحكمة العليا**

تحيل المادة **537** ق إ ج، في حالة الإدعاء بالتزوير أمام المحكمة العليا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون الإجراءات المدنية سابقا)[2]، والمادة **180** من هذا القانون تشير إلى أن إثارة الإدعاء الفرعي بالتزوير يكون بمذكرة توضع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية على أن تتضمن تحت طائلة عدم قبول الإدعاء؛ الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، وتبلغ هذه المذكرة للخصم بعد أن يحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.

بينما المادة **182** ق إ م إ؛ نصت على شكلية يجب إتباعها وهي وجوب إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير، في حين تلح المادة **183** في حالة

[1] أنظر، المادة 537 ق إ ج .

[2] تم إلغاء الأمر66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق *8* يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008، ليبدأ سريانه بعد سنة من تاريخ نشره، تطبيقا لنص المادة 1062 منه.

الحكم بثبوت التزوير على ضرورة الأمر بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله.

الفرع الثاني

وسائل الإثبات الأخرى

علاوة على المحاضر الجمركية يجيز قانون الجمارك إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية، إذ تنص المادة **258** منه:" فضلاً عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلاً لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

أولا: الحالات التي يمكن فيها اللجوء لهذه الوسائل

فنص المادة **258** المذكور أعلاه، دلّ على حالات خاصة يمكن فيها اللجوء إلى وسائل أخرى لإثبات جريمة التهريب غير محاضر الحجز أو المعاينة:

- حالة اكتفاء أعوان الجمارك عند إجرائهم تحقيقاً لم يكشفوا إثره على إي بضائع محل تهريب، كما أنهم لم يباشروا أي حجز أو معاينة طبقاً لأحكام قانون الجمارك واكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص.

- حالة اكتشاف أعوان الجمارك والضبطية القانونية أعمال تهريب عرضاً إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية أي بإتباع الإجراءات المقررة وفقاً لهذا القانون، من وجوب إخطار السيد وكيل الجمهورية ووفقاً للصلاحيات المخولة لهم من مطاردة القائمين بالتهريب، وكذا تفتيش المساكن والإطلاع على الوثائق وحجز الأشياء كسندات إثبات حجز المخالفين ووضعهم تحت النظر[1].

[1] أنظر، المواد 51-65 من قانون الإجراءات الجزائية .

– حالة اكتشاف أعوان الضرائب أعمال تهريب مخالفة للتشريع الجمركي عرضاً أثناء تحقيقات يقومون بها وفق القوانين الخاصة التي تحكمهم.

– حالة الحصول على معلومات[1] وتصريحات من قبل السلطات الأجنبية أو غيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات هذه البلدان في إطار اتفاقيات التعاون المشترك.

وقد أولى الأمر **05-06** المؤرخ في **2005/08/23** المتعلق بمكافحة التهريب عناية بالغة بهذه الطريقة حيث عرفها ونظم طرقها ووسائلها في المواد من **35** إلى **39** منه.

وتكمن أهمية اعتماد هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجمركي نظراً لتطور ظاهرة التهريب الذي أصبح ظاهرة دولية منظمة مضرة باقتصاديات معظم الدول.

فتنص المادة **38** خصوصاً على أنه:" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية، ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائياً أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحيل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني".

فهذا النص يؤكد إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائي بين الدول قصد الوقاية والبحث ومحاربة التهريب لكنه يقيد ذلك بشرطين هما ؛وجود اتفاقيات ثنائية تسح بهذا التعاون، ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

وأوردت المادة **39** من نفس الأمر شرطاً آخر هو أن "لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية"، كما أضافت وأكدت الفقرة الثانية من المادة على أن "سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة".

ويمكن القول أن تشجيع المشرع على التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب من شأنه أن يساعد على الكشف عن هذه الجرائم.

– حالة كون المحضر المنجز من قبل أعوان الجمارك باطلاً بطلاناً نسبياً لسبب تخلف أحد الأشكال الجوهرية، وصيرورته مجرد محضر عادي يستأنس به القاضي، فالمحاضر التي حررها

[1] تعرف المادة 02 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب المعلومات على أنها :"كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق من صحتها والمصادق على مطابقتها ".

أعوان الجمارك والمشوبة بعيب البطلان؛ لا ينجر عنها دفع الجريمة وإنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فحسب، ويصبح بذلك طريقا عاديا من طرف الإثبات وفقاً لأحكام المـــادة **258** ق إ ج؛ التي تجيز الإثبات بجميع الطرق حتى وإن لم يتم الحجز فيصير المحضر مجرد استدلال غير ملزم يستأنس به القاضي في حكمه.

وعموماً يمكن الاعتماد على لفظ"بكل الطرق الأخرى" الوارد في نص المادة **258** سالفة الذكر؛ للقول بإمكانية إثبات جريمة التهريب الجمركي بجميع وسائل الإثبات الأخرى المعروفة في المادة الجزائية[1]، من محاضر وإقرارات وشهادات مكتوبة أو شهادات شهود أو حتى الخبرة إن رأت المحكمة لزوم إجرائها، وهذا تطبيقاً للقواعد العامة لإثبات الجريمة المنصوص عليها في المواد من **212** إلى غاية **238** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: حجية هذه الوسائل

رأينا أن المشرع الجمركي قد أجاز إثبات الجريمة الجمركية بكافة طرق الإثبات سواء كان عند التحقيق الابتدائي، أو إذا ما تعلق الأمر بالأدلة والمعلومات الواردة من سلطات أجنبية، وحتى باقي الأنواع كالكتابات والشهادة وغيرها من الأدلة.

وعلى هذا الأساس فإن تقدير هذه الوسائل يعود إلى القانون العام بحيث يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام[2]؛ ممثلة في النيابة العامة وليس على المتهم، ويكون عندئذ لاقتناع القاضي الشخصي دور هام في الإدانة أو البراءة، فيصدر القاضي حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، وعلى ضـــوء المـــواد من **212** إلى **215** ق إ ج.

والشيء نفسه؛ كما سبق وقلنا بالنسبة للمحاضر المعدة أصلاً لإثبات جريمة التهريب إذا ما اعتراها أو شابها عيب من العيوب أدى إلى نقصان قيمتها وحجيتها فيكون للقاضي عندئذ كامل السلطة والحرية في تقديرها[3].

---

[1] ويدخل في هذا المفهوم حتى أساليب التحري الخاصة التي أجازت المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب اللجوء إليها.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.217.

[3] أنظر، سعادنه العيد العايش، المرجع السابق، ص.95.

الفصل الثاني

وسائل مكافحة التهريب الجمركي

إن من أكبر المخاطر الإجرامية التي تواجه المجتمعات البشرية ظاهرة التهريب الجمركي، التي أصبحت تهدد الاقتصاديات العالمية وتؤثر سلباً على الاستقرار الداخلي للدول، لذلك أولت الأسرة الدولية الاهتمام البالغ لهذه الظاهرة، بغية الحد منها ومن أثارها المدمرة للنواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

والجزائر بدورها تسعى جاهدة في سبيل وضع سياسات تكفل مكافحة هذه الظاهرة وضبط الجناة المساهمين فيها، نلمس هذا من خلال اهتمام المشرع الوطني بهذه الظاهرة وذلك بوضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها.

باستقراء هذه النصوص والتنظيمات نجدها تتبلور في محورين رئيسيين: وسائل قمعية تضمن ردع مرتكبي جرائم التهريب الجمركي ومن يسعى لارتكابها (المبحث الأول)، وسائل وقائية تضمن المكافحة القبلية لهذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوسائل القمعية لمكافحة التهريب الجمركي

تخضع جريمة التهريب الجمركي من حيث المبدأ، للقواعد العامة التي تحكم قمع جرائم القانون العام، غير أنه اعتبارا للطابع المميز لهذه الجريمة تضمّن كل من قانون الجمارك والأمر **05- 06** المؤرخ في **23/ 08/ 2005** المتعلق بمكافحة التهريب، أحكاما خاصة غير مألوفة في القانون العام.

نلمس هذه الخصوصية في المسؤولية الملقاة على عاتق المهربين (المطلب الأول)، وطبيعة المتابعة و الجزاءات المطبقة عليهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية في جريمة التهريب الجمركي

لا يسأل الإنسان عن أي عمل أو تصرف يأتيه إلا إذا كان كامل الوعي والإرادة؛ يملك حرية الاختبار، كامل الإدراك يملك سلامة العقل والتفكير، فيكون له الخيار في توجيه تصرفاته وأفعاله، مسئولا عن هذا التوجيه.

فلغة المسؤولية تعني: ما يكون به الإنسان مسئولا ومطالبا عن أمور أو أفعال أتاها[1]، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، كما تطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقـــع على الغير طبقا للقانون، ويقابلها باللغة الفرنسية مصطلـــح *(Responsabilité)*، أي التزام الشخص بإصلاح الضرر الناتج عن أخطائه[2].

واصطلاحاً: يتفق معظم الفقهاء حول وضع تعريف جامع ومانع للمسؤولية لذا جاءت جل التعريفات التي جاءوا بها متسمة بنوع من التقارب، وإن لمس فيها التباين في الصياغة فقد عرفها الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة في كتابه "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية:" بقدرة الشخص القانونية على تحمل التبعات والآثار التي يقررها القانون، على ما يقوم به من تصرفات وأفعال[3].

ونكتفي بهذا التعريف فعلاوة على كونه جاء جامعاً، مانعاً، دقيقاً، فهو يتحمل جميع أصناف المسؤولية التي قد تنجم عن فعل الشخص المدينة منها، و الجزائية، وعلى ذلك تنقسم المسؤولية عن جرائم التهريب الجمركي إلى مسؤولية جزائية (الفرع الأول)، ومسؤولية مدنية (الفرع الثاني).

---

[1] أنظر، المنجد الأبجدي، المرجع السابق، ص.946.

[2] *Responsabilité" obligation de réparer une faut", Cf. LA ROUSSE ,op.cit, p.369.*

[3] أنظر، أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.40.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب الجمركي

من البديهي أن الإنسان يتابع لارتكابه فعلا إذا شكل خطورة أو أحدث ضرراً، فيستحق بذلك جزاء يتناسب مع طبيعة وحجم الفعل المرتكب، ولعل هذا هو المعنى المقصود بالمسؤولية الجزائية عن جرائم التهريب الجمركي؛ أي تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوننا.

فهي في هذا الصدد لا تخرج عن الإطار العام المقرر في النظرية العامة للجريمة، فتخضع لأحد أهم المبادئ السامية في قانون العقوبات ألا وهو مبدأ الشرعية، فلا يعاقب على هذه الجريمة إلا بما ورد في قانون الجمارك والقوانين المكملة والمنظمة لهذه الجريمة، كما لا يعاقب إلا على الأفعال التي تضمنها أحكام هاته القوانين، ففي هذا المجال ليس لهذه الجريمة أية خصوصية تذكر؛ باعتبار أن مبدأ الشرعية يفرض نفسه على أحكام القانون، وبناء على هذا المبدأ يتحدد التكييف القانوني للفعل ويتحدد دور مرتكبه بين فاعل أصلي وشريك حسب ما تضمنته.

فتحديد دور مرتكب الفعل له أهميته من حيث تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية، فلا يكون محلاً للمسألة إلا الشخص المذنب الذي تم إسناد الفعل إليه؛ فلا يسأل أشخاص آخرون لم يشاركوه فعله خلافاً للمسؤولية المدنية التي تتضمن المسؤولية عن فعل الغير[1].

إلا أن ما يميز التشريع الجزائي الجمركي بخصوص جريمة التهريب الجمركي هو عدم تقيده بالمبدأ المذكور أعلاه، حيث أضاف للمسؤولية الشخصية المعروفة التي تقوم على أساس المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة أو غير المباشرة بالاشتراك فيها، مسؤولية أخرى خاصة تقوم على أسس خاصة بها خلافاً للقواعد العامة لقيام المسؤولية الجزائية[2].فوسع بذلك من نطاق المسؤولية في هذه الجريمة كوسيلة من وسائل قمعها.

---

[1] أنظر، المادة 134 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 26 من الأمر 05- 06 "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمة في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش ".

أولاً: اتساع نطاق المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب الجمركي

سبق وأن ذكرنا أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس المساهمة في الجريمة مساهمة مباشرة أو غير مباشرة بالاشتراك فيها، غير أن هذا الأساس لم يكتف به المشرع الجزائري لأنه لا يتناسب مع طبيعة كل الجرائم الجمركية وجرائم التهريب منها بالذات، لذا جعل المسؤولية المترتبة عن ارتكاب التهريب الجمركي تصل إلى أشخاص من لم يساهموا فيها وبالرغم من انتفاء قصدهم لارتكابها، وأقام مسؤوليتهم على أساس حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش أو لممارستهم نشاطا مهنياً وهم:

1. مسؤولية حائز البضاعة

نصت المادة **303** ق ج على أنه:"يعتبر مسئولا عن الغش،كل شخص يحوز بضائع محل الغش ". ومن خلال نص المادة يتضح أن الحائز لبضاعة محل غش كأن تكون محلاً للتهريب مثلاً يعتبر مسئولاً جزائيا عن هذا الغش.

والحيازة المقصودة في المادة أعلاه هي مجرد العلاقة المادية التي تقوم بين البضائع محل الغش والشخص الحائز عليها، لا الحيازة بمعناها الحقيقي التي تقوم على السيطرة المادية على الشيء مع نيته الظهور عليه بمظهر المالك أو صاحب الحق[1].

فتقوم مسؤولية الفاعل حتى لو كانت حيازته مجرد حيازة عرضية لا تتوافر على أي قصد أو نية إجرامية بل حتى ولو انتفى علمه بأن البضائع التي في حوزته هي بضائع مهربة[2].

فالحائز طبقاً للاتجاه الذي رسمه المشرع في قانون الجمارك يتسع مدلوله ليشمل كل من وصلت إلى يده البضاعة سواء كان مالكاً لها أو ناقلاً أو حتى مجرد حارس عليها.

1 سبق وأن أشرنا إلى مفهوم الحيازة سابقا، راجع الصفحة 78- 79 من المذكرة.

2 ولا يمكن للحائز الإفلات من هذه المسؤولية إلا بتقديم دليل مادي حقيقي يثبت أن هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادته جعلته حائزا. أنظر، موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، الملكية للطباعة والإعلام النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1995، ص.91.

فمالك البضاعة يعد حائزا لها وهو الأصل، فقد قضى المجلس الأعلى في إحدى قراراته بأن مالك البضاعة محل الغش يعتبر أول حلقة السلسلة والمسئول الأول عن التهريب، ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي[1].

كما يعد الناقل أيضاً حائزا للبضاعة مدة النقل التي تبدأ من وقت شحنها إلى وقت تفريغها.

ولا ينحصر مفهوم الناقل في شخص مالك المركبة بل يشد ليشمل كل شخص يتعين عليه بأي صفة كانت رقابة المركبة كالسائق والحارس، كما أنه يستوي أن يكون الناقل عموماً أو خصوصياً[2].

فناقل البضائع المهربة تقوم مسؤوليته إذا ما اكتشفت البضائع في مركبته دون حاجة لإثبات مساهمته الشخصية في الجريمة ودون حاجة لإثبات علمه بأن البضائع التي ينقلها مستوردة عن طريق التهريب.

وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في قراره بتاريخ **1997/05/26** تحت رقم **143387** والذي جاء فيه "وعلى عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق هو المسئول عن الغش بما أنه كان يحوز بضائع محل غش"3.

ولعل الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية الناقل بهذا الشكل له ما يبرره حيث أن لهذا الناقل مطلق الحرية في فحص البضائع المقدمة إليه لنقلها ورفض البضائع الممنوعة منها، والتي هي محل غش.

كما يعتبر المودع لديه حائزا يتحمل قرينة المسؤولية عن البضائع المودعة لديه، والتي تكون محل تهريب تطبيقا لنص المادة **303** من قانون الجمارك التي تنص على أنه:" يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش".

---

1 أنظر، المجلس الأعلى، بتاريخ 1987/07/07، ملف رقم 42953، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.45.

[2] أنظر، عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1997- 1998، ص.36.

[3] لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 09 من المذكرة، ص.194.

ومفهوم المودع لديه يتسع ليشمل بذلك كل الأشخاص الذين يتمتعون بالأمكنة المودعة فيها البضاعة محل الغش، أي كل شخص يكون في وضع يسمح له بالتمتع بالمكان وذلك بغض النظر عن السند الذي يمارس بمقتضاه هذا التمتع ملكية كان أو إيجارا انتفاعـــا أو استغلالا أو حراسة أو غيرها.

فإن تعذر معرفة صاحب حق التمتع، عد المالك حائزا للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته، ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره باستئجار المحل أو بيعه.

و الجدير بالإيضاح أنه إذ كان المحل يتمتع به عدة أشخاص فإنهم يكونون مسؤولين جماعيا عن البضائع المهربة المكتشفة في هذا المحل[1]، وهكذا فقد تقرر مساءلة من وجدت في سكنه بضائع ممنوعة، وتطبيق العقوبات المقررة قانونا عليه بالرغم مما تذرع به من أن "هذه البضائع هي ملكية لصهره وأنه قد سمح له بإيداعها لديه مجاملة جاهلا أنها بضائع محظورة"[2].

كما يشترط لقيام الحيازة أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة كالسكنات والحدائق التابعة لها مثلاً، و من ثم فلا تقوم الحيازة إذ كان المكان عموميا[3].

2. مسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية

تقوم مسؤولية ربابنـــة السفن وقادة المراكب الجوية انطلاقـــا من نص المادة **304** ق ج، التي ورد في متنها أنه:" يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية ".

من الواجب بالتالي على ربان السفينة عند الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي أن يقدم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أي وثيقة تقوم مقامها إلى

---

[1] إن مبدأ المسؤولية الجماعية المترتبة على الحيازة الجماعية لا يطبق بشكل مطلق، إذ يذهب الدكتور أحسن بوسقية إلى أنه : " إذا كان المحل قد استأجر لعدة أشخاص يكون كل واحد منهم مسئولا فرديا عن البضائع المكتشفة في المكان الذي يشغله بصفة شخصية ". أنظر أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.422.

[2] . Crim 28 avril 1820.BC.N°58 مقتبس عن عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص.34.

[3] لا تقوم الحيازة إذا ضبطت بضاعة محل تهريب جمركي في الأماكن المفتوحة للعامة، مثل الفنادق و الأماكن التابعة للدومين العام.

أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ قصد تأشيرها ويسلمهم نسخة من هذا التصريح لتمكينهم من ممارسة المراقبة [1].

كما أنه يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع المحملة عن متن المركبة[2].

فكل اختلاف بين ما هو مقيد في هذه التصريحات والواقع الذي تكشف عنه عمليات المراقبة يحمّل هؤلاء القادة أو الربابنة المسؤولية عن أي زيادة أو نقصان في كمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها، إذ تقوم معه قرينة مفادها أن الربان أو قائد المركبة الجوية قد هرّبها إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب الجمركية[3].

3. مسؤولية المتعهدون

يقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، و يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له و المستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة **115** مكرر من قانون الجمارك و ما يليها، والتي يهمنا منها نظام العبور الجمركي الذي يعد أي إنقاص من البضائع أثناء نقلها وهي تحت هذا النظام فعلا من أفعال التهريب[4] .

فقد أوجبت المادة **117** ق ج، في إطار النظام المذكور أعلاه بأن يكتب المستفيد منه تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة، أو أن يكتب تعهدا عامـــا وفقـــا للمادة **119** ق ج، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية؛ المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم، وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرّة عن عدم احترام الالتزامات المفروضة وفقا لهذا النظام.

فكل عملية إنقاص تقع على البضائع الموضوعة تحت هذا النظام تشكل فعلا من أفعال التهريب، وخرقا للتعهدات الموقعة يتحمل تبعتها الجزائية المتعهد، غير أن مسئوليته هاته لا تحول

[1] أنظر، المادة 53 ق ج.
[2] أنظر، المادة 63 ق ج.
3 أنظر، كمال حمدي، المرجع السابق، ص.106.
[4] راجع المقصود بنظام العبور، في الصفحة 81 من المذكرة.

بينه وبين الرجوع على الموكل. فطبقا للمادة **308** ق ج، "يعتبر الموكلـــون أو كفلاؤهم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقليـــن و الوكلاء" .

وزيادة في الحماية المقررة لمصالح الخزينة العمومية، فإن أعوان الجمارك الذين تقدم إليهم البضائع، ملزمون بعدم تسليم سند الإبراء إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد[1].

4. مسؤولية المستفيدين من الغش

أقر المشرع الجمركي بنوع جديد من المسؤولية ظاهره يدخل ضمن مسؤولية الشريك الجزائية؛ وهي مسؤولية المستفيدون من الغش، إذ تنص المادة **310** ق ج :"يعتبر، في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش ."[2] لكن بالتمعن في نص المادة يُكتشف أن باطن هذه المسؤولية أوسع من مفهوم الشريك حيث لم يشترط المشرع شروطاً محددة للمستفيد من الغش إذ تستوي المشاركة بالعلم أو بدون علم[3]، كما لا تقتصر المشاركة على تنفيذ الجريمة بل تمتد لتشمل أفعالاً لاحقة على التنفيذ.

فمدلول الغش أوسع من الاشتراك إذ لا يشترط فيه سوء النية، كما أن السلوك المادي فيه يمتد لأعمال لاحقة لتمام الجريمة، إلا أنه أضيق منه من حيث التطبيق إذ أن المشرع حصر مسؤولية المستفيد من الغش في نوع واحد من الجرائم الجمركية وهو نطاق جرائم التهريب الموصوفة بأنها جنحة فلا يتصور الاستفادة من الغش في غيرها[4].

هذا الحصر يطرح إشكالاً حول جنايات التهريب ومدى استبعادها من مجال الاستفادة من الغش منذ صدور الأمر في **23/ 08/2005** المتعلق بالتهريب.

---

[1] أنظر، الفقرة الثانية من المادة 308 ق ج.

[2] يتبنى هذا المفهوم كذلك القضاء الجزائي إذ يعتبر المستفيد من الغش" كل شخص يشارك بصفة ما في التهريب ويستفيد منه مباشرة". أنظر المحكمة العليا بتاريخ 07/ 01/ 2003 ملف رقم 268482، المجلة القضائية، عدد 02 لسنة 2003، ص.364 و 365 .

[2] *Cf. Vincent CARPENETER, Guide pratique du contentieux douanier, Edition L.T.E.S, Paris, P.77.*

[4] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.414.

ويدخل في مفهوم المستفيد من الغش في جريمة تهريب جمركي ذكراً لا حصراً من يحاول منح مرتكبي هذه الجريمة إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية بسلوكهم الإجرامي، أو من يحوز بضاعة محل تهريب، أو من يشتري بضاعة مهربة مع علمه بذلك ...الخ، إذ نصت المادة **312** ق ج، على أن :" الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصف الثاني للفئة الثانية"[1]. فالمشرع يلقي على عاتق المشتري أو الحائز لبضائع مهربة مسؤولية جزائية متى فاقت كميتها حاجيتهم العائلية دون اشتراط للعلم المسبق بأنها مهربة.

وإقرار المشرع لمسؤولية المستفيد من جريمة التهريب له أهميته إذ يسهل الوصول إلى مديري عملية التهريب ومسهليها بأي وسيلة كانت فيعاقب المؤازر في جريمة التهريب على فعله الإيجابي أو السلبي سواء كانت هذه المؤازرة قبل الجريمة أو معاصرة لها ولاحقة عليها[2].

فجريمة التهريب الجمركي تتطلب أفعالاً متعددة يتولاها أشخاص من وراء الستار بعيدين عن التنفيذ المادي للجريمة، فالكل يعلم أن من يقومون بتنفيذ عمليات التهريب اليوم وخاصة الكبرى منها ليسوا هم المستفيدين الرئيسين منها، فما هم إلا أداة لتنفيذ الخطة التي وضعت في الخفاء من طرف أشخاص ذو سلطة ونفوذ يمولون عصابات قوية تملك أحدث الوسائل وتطبق خططاً تعجز عن اكتشافها السلطات.

وعموما يلاحظ تشدد المشرع في فرضه للمسؤولية الجزائية المقررة بموجب أحكام قانون الجمارك ويرجع هذا إلى التوجه المادي للمشرع وافتراضه المفرط للركن المعنوي وهو ما يفسر خروجه الصارخ عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية[3]. ورغبة منه في التلطيف من حدة هذه المسؤولية نجده غالبا ما يعلق تطبيق العقوبات السالبة للحرية على هؤلاء المسئولين إلا في حالة إركابهم لخطأ شخصي، كما نجده ينص على أسباب خاصة يعفى فيها هؤلاء المسئولون من كل مسؤولية؛ وذلك علاوة على الأسباب العامة الواردة في نصوص قانون العقوبات.

---

[1] أخضع المشرع الأشخاص المذكورين في المادة لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني من الفئة الثانية وهي العقوبات التي كانت تنص عليها المادة 318 غير أن هذه المادة عدلت بموجب قانون 1998 حيث لم تعد تنص على هذا الصنف من العقوبات ومن ثم يتعين تعديل نص المادة لضمان انسجامها مع سابق أحكام القانون. أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق نفسه، ص. 416.

[2] أنظر، عبد الوهاب بن لطرش، المرجع السابق، ص.79.

[3] أنظر، مفتاح العيد، المرجع السابق، ص.85.

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب الجمركي

يمكن الوقوف على الحالات التي تمثل أسبابا للإعفاء من المسؤولية في جريمة التهريب الجمركي والتي تتمثل أساسا في:

1. الإعفاء بسبب حالة الجنون

يعفى من كان في حالة جنون من المسؤولية لارتكابه عملا من أعمال التهريب، تطبيقا لنص المادة **47** ق ع، إذ لا نجد نصا خاصا في قانون الجمارك ينظم المسألة" فلا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة **21** ".

فلا يسأل إذاً جزائيا من ارتكب جريمة التهريب وهو في حال جنون؛ أي في حالة اضطراب في القوى العقلية فاقدا معها القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله، فيعفى المجنون من العقوبة، ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الحالة العقلية للفاعل مرده إلى قاضي الموضوع وذلك بالاعتماد على الخبرة أو شهادة الشهود[1].

2. الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن

لا يسأل جزائياً القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر، إذ تنص المادة **1/49** ق ع: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية..." وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة " يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من **13** إلى **18** إما لتدابر الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

واعتماد على نص المادة فإنه يعفى من المسؤولية الجزائية القاصر الذي لم يبلغ سن **13** سنة لارتكابه فِعلاً يشكل تهريبا جمركياً معاقباً عليه بمقتضى نصوص قانون الجمارك أو أحد

1*Cf. Vincent CARPENETER , op. cit , P.88.*

النصوص المكملة له، مع إمكانية مساءلته إذا بلغ سن **13** و لم يكمل **18** طبقا لنص المادة 3/49 ق ع، فيخضع لعقوبات مخففة حسب ما ورد في المادتين **50** و **51** ق ع[1].

3. الإعفاء بسبب الإكراه

لا يسأل طبقا للمادة **48** ق ع، عن الجريمة من اضطرته قوة لا قبل له بدفعها، والإكراه الذي ينفي المسؤولية هو سبب نفسي ينفي حرية الاختيار وسلب الإرادة حريتها الكاملة خصوصا إذا كان هنا الإكراه مادي لا يقدر الإنسان على مقاومته فيتأتي بفعل يمنعه القانون.

4. الإعفاء بسبب القوة القاهرة

وهي عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة يسخّر جسم الإنسان مادياً ويحمله على ارتكاب الجريمة[2]. فالإعفاء من المسؤولية الجنائية لا يمكن الدفع به إلا بتبرير القوة القاهرة، وهو ما كرسه صراحة المشرع الجزائري في نصوص قانون الجمارك على بعض الحالات، فنص طبقاً لذلك في المادة **56** منه :"لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونياً ..." كما تنص المادة **64** ق ج على أنه:" يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة..."، فمتى توافرت شروط القوة القاهرة وفقاً للقواعد العامة من حيث عدم توقعها، وعدم إمكانية دفعها، وأن لا يكون قيامها راجع إلى خطأ المتهم، فإنها تكون سبباً للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب الجمركي.

وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري أيضاً إذ قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1988/07/12** تحت رقم **50021** بأنه متى كان مقرراً قانوناً أن الأسباب القاهرة

---

[1] المادة 50 ق ع :"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي سنه بين 13 و 18 لحكم جزائي فإن العقوبة تصدر عليه تكون كالآتي:
إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وإذا كانت العقوبة هي الحبس أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

[2] أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.276.

التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تبرؤهم من جريمة محاولة التهريب[1].

5. الغلط كسب للإعفاء من المسؤولية

إذا كان من الممكن الدفع بالغلط المبرر الذي يرتكب فيه الفاعل فعله وهو يعتقد مشروعيته ويقبل اعتقاده إذا لم يكن ناشئاً عن خطئه أو إهماله[2]، فإن المسألة بخلاف ذلك فيما يخص الدفع بالغلط في القانون، إذ كثيراً ما يلجأ المتهمون من أجل إثبات حسن نيتهم إلى الدفع بجهلهم للقواعد واللوائح التي يتهمون بمخالفتها، وبأنهم لو كانوا على علم بها لما خالفوها فما هو أثر هذا الجهل على مسؤوليتهم؟.

إن أحد أهم المبادئ الأساسية في التشريع إن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس فلا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سبباً يمنع قيام المسؤولية عنه.

وهذا الافتراض يسري على نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له كافة، فما مدى انطباق تلك القاعدة على قوانين الجمارك إذا ما علمنا أن سرعة التبادلات التي تجريها السلطة الجمركية، بالإضافة إلى اتساع نطاق التفويض التشريعي في المسائل الجمركية الأمر الذي يجعل الإحاطة بهذه الأوامر عسيراً إذا لم نقل مستحيلاً حتى على رجال القانون أنفسهم ومنفذيه، فيكيف بالمواطن العادي؟[3].

وإن كانت القوانين في بعض البلدان كسويسرا وألمانيا ولبنان، بدأت تتجه شيئاً فشيئاً نحو الأخذ بالغلط في القانون كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية أو على الأقل التخفيف منها خصوصاً في الجرائم الضريبية والجمركية؛ بسبب كثرة النصوص وتشعبها وسرعة تغييرها بما لا يتيسر معه للعامة العلم بها والتصرف على مقتضاها، إلا أن هناك من يعارض هذا المبدأ لعلة تطبيق و نجاعة النصوص الجنائية، إذ على المتهم أن يبذل ما في وسعه للإحاطة بالقوانين

---

[1] أنظر، موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا...، المرجع السابق، ص. 176.
[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.438.
[3] أنظر، سعيد يوسف، المرجع السابق، ص. 41.

الاقتصادية وعليه أن يلجأ في ذلك إلى الموظفين المختصين، وعلى الأخص في حالة الاعتقاد بوجود نقص أو غموض في أحد القوانين[1].

ويرى الأستاذ سعيد يوسف بضرورة القبول بدفع الشخص بجهله للقرارات والتعليمات التي تصدرها الإدارات الجمركية متى أثبت حسن نيته وأنه كان عليه من المستحيل أن يعلم بتلك الأوامر المستجدة ويبرر ذلك بعدم تقبل إنزال العقوبة بحق مسافر قدم إلى وطنه بعد غيبة طويلة دامت عقداً من الزمن أو بعض عقد، فهو يجهل جهلاً تاماً بالأوامر التي تصدرها الإدارة الجمركية من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكنه أن يعلم أن السلطة الجمركية قد أصدرت وقبل عودته بأشهر مثلاً قراراً يقضي بتقييد دخول بعض السلع بإتباع إجراءات معينة، والأمر نفسه يمكن تصوره والقرار قد صدر بامتطاء المسافر عباب البحر في طريقه إلى وطنه، وأثناء رحلته التي قد تدوم أسبوعاً ونيف، ولديه من المعلومات ما يخالف مضمون القرار الجديد وكان قد رتب أموره على أساس ما سبق[2].

الفرع الثاني

المسؤوليـــــة المدنيـــــة

تنشأ عن جريمة التهريب الجمركي علاوة عن المسؤولية الجزائية مسؤولية مدنية؛ كون الأفعال التي تمثل تهريباً جمركياً تسبب ضرراً يصيب الخزينة العامة والاقتصاد الوطني نتيجة التملص من دفع الرسوم والحقوق الجمركية أو التغاضي عن تدابير الحظر الاقتصادي والقانوني لبعض البضائع.

فعلاوة على المسؤولية المدنية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون المدني تخضع جريمة التهريب لبعض القواعد غير المألوفة في القانون المدني، تقوم عليها المسؤولية؛ نُص عليها ضمن أحكام قانون الجمارك، وهي تجسد خصوصية هذا التشريع، ويتعلق الأمر بمسؤولية المالك ومسؤولية الكفيل.

---

[1] هذا ما قضت به وأوردته المحكمة العليا السويسرية في إحدى قراراتها. أنظر، عبود السراج، المرجع السابق، ص.146.

[2] أنظر، سعيد يوسف، المرجع السابق، ص.42.

أولاً: مسؤولية مالك البضاعة

قرر المشرع الجمركي مسؤولية مالكي البضائع المدنية عن أفعال تابعيهم ضمن نص المادة **315** التي تنص على أنه:" يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنياً عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم، والمصادرات والغرامات والمصاريف".

فهذا النص جاء مطلقاً، إذ قرر مسؤولية مالك البضاعة ولو لم يكن طرفاً في عملية التهريب. كما أن المشرع لم يحدد بمقتضى هذا النص متى يكون مالك البضاعة مسؤولاً، وشروط مسؤوليته، وإنما كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك محلها هذه البضائع معاقب عليها وتستحق تعويضاً يتحملها المالك[1]، وهذا الأمر الذي قرره المشرع الجمركي يأتي خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني، والتي تقوم على أساس إثبات خطأ التابع؛ وأن يكون هذا الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها[2].

فتقوم مسؤولية مالك البضاعة عن أي عمل من أعمال التهريب يقوم به تابعه حتى ولو لم يكن هذا المالك مرتكباً للمخالفة أو مشتركاً في ارتكابها، وإنما فقط لكونه مالك البضاعة محل المخالفة.

فيتحمل المالك هذه المسؤولية حتى ولو تصرف المتهم دون علمه، أو أنه خالف تعليماتٍ أمره بها، بل حتى ولو كان هذا المتهم يعمل لحسابه الشخصي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات[3].

ثانياً: مسؤولية الكفيل

الكفيل هو من يلتزم الوفاء بالتزام المدين إذا لم يوف به، وتعرف المادة **644** ق م، الكفالة على أنها:"عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

---

[1] أنظر، مفتاح العيد، المرجع السابق، ص.91.

[2] أنظر، المادة 136 من القانون المدني.

[3] أنظر، المحكمة العليا، غ ج، بتاريخ 1997/12/22، ملف رقم 156703، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص .447 .

وقد تضمن قانون الجمارك حكماً خاصاً بالكفالة في إطار بعض النظم الاقتصادية التي ينظمها فنصت المادة **117** منه:" يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم المذكورة في المادة **115** مكرر أعلاه، بتصريح مفصل يتضمن تعهداً مكفولاً".

فالكفيل طبقاً لنص **117** سالفة الذكر هو المتعهد الذي يضمن التعويض عن أي إخلال بالالتزامات التي تعهد بها المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، فلا مجال للاستفادة من هذه الأنظمة إلا بهذه الكفالة، أو هذا التعهد.

ونشير إلى أن المشرع الجمركي قد مكّن المدعي بالحق المدني من حق مطالبة الكفيل مباشرة؛ وقبل الرجوع على المدين الأصلي خروجاً عن القواعد المألوفة في القانون المدني، التي كفل المشرع فيها للكفيل حق المطالبة بالتجريد؛ أي تجريد المدين من أمواله قبل الرجوع عليه[1]. فنصت المادة **315** ق ج "يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسين أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم".

فنص المادة يحمل الكفلاء مسؤولية تضامنية للوفاء بالتزامات المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، وهو الشيء الذي يمنع الكفيل من الدفع بحق القسيم المقرر بنص المـــادة **664** ق م، التي تنص على أنه :"إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية فإن كل واحد منهم مسؤولاً عن الدين كله إلا إذا احتفظ لنفسه بحق التقسيم" فحق التقسيم لا وجود له ضمن مسؤولية الكفيل في التعويض عن إخلال الملتزم الأصلي أمام إدارة الجمارك[2].

[1] تنص المادة 660 ق م :"لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين، ولا يجوز له أي ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرد المدين من أمواله، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق."

[2] أنظر، مفتاح العيد، المرجع السابق، ص. 93.

المطلب الثاني

المتابعات والجزاءات في جريمة التهريب الجمركي

حتى يتحمل من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل من أفعال التهريب العقوبات المستحقة، فإنه لابد من أن يحاكم قبل ذلك محاكمة عادلة توفر له فيها كافة الضمانات للدفاع عن نفسه وتفنيد ما نسب إليه من اتهامات.

فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحتى يتبين عكس هذا الأصل فلا بد من إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة وفقا للقانون من أجل التأكد من ثبوت الجريمة في حقه وتقرير الجزاء المستحق، وفي هذا المطلب سنحاول التطرق لطرق متابعة مرتكب التهريب الجمركي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الجزاءات المالية (الفرع الثاني) ثم الجزاءات غير المالية التي يتحملها مرتكب الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المتابعات في جريمة التهريب الجمركي

إذا تحققت أركان جريمة التهريب، فإن أفعالها تسند إلى شخص قد يكون معلومـــاً أو مجهولاً، إلا أن هذا الشخص يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته، فلا تثبت المسؤولية في حقه إلا إذا توافرت جميع الدلائل التي يمكن من خلالها الحكم عليه.

والبحث عن الحقيقة يقتضي تمحيص هذه الأدلة وفحصها، ولا يتأتى ذلك إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات للمتهم للدفاع عن نفسه من جهة؛ ويصان فيها حق المجتمع من جهة أخرى، وهو مرحلة المتابعة في المادة الجزائية إذ تتولى فيها النيابة العامة الدفاع عن الحق العام أو المجتمع.

وعلى اعتبار الاتهام بجريمة التهريب الجمركي من صميم المنازعات الجمركية، التي هي صورة من المنازعة أو الدعوى الجزائية، فإن النيابة العامة تباشرها وتتولاها إلى جانب إدارة الجمارك التي مكنها المشرع الجمركي من حق المتابعة في المادة الجمركية، خصوصا ما يتعلق

بالجانب الجبائي، فالغرض من هذه المكنة تحصيل الجانب الجبائي من العقوبات التي يسلطها قانون الجمارك على المخالفين للتشريع الجمركي وهو ما يؤكد الفكرة القائلة:" أن المتابعات الجمركية تتولد عنها دعوتين" دعوى عمومية ملك للنيابة العامة؛ ودعوى جبائية ملك لإدارة الجمارك "،كما سنبينه.

وقد كان هناك استقلال بين الدعويين قبل تعديل قانون الجمارك غير أنه تم التلطيف من هذه الاستقلالية بحيث أصبح يحق للنيابة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية[1]، وهذا في غياب إدارة الجمارك.

و لم ينص قانون الجمارك ولا الأمر **05- 06** المتعلق بمكافحة التهريب على كيفية رفع الدعويين أمام المحكمة، مع الإشارة إلى أن الأمر **05-06** نص في المادة **34** منه على أن تطبق على الأفعال المجرمة فيه نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

مما يجعل جريمة التهريب تخضع بصفة أصلية للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، مع خصوصية الدعوى الجبائية التي يحكمها قانون الجمارك دون منازع حسب نص المادة **30** من الأمر 05- **06**، لذا سنتطرق في هذا الفرع للدعوى العمومية، ثم الدعوى الجبائية، ثم طرق تحريك الدعويين وانقضائهما.

أولا: الدعوى العمومية

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة **259** ق ج، على ممارسة الدعوى العمومية لتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية ومنها عمليات التهريب.

ومن المعلوم أن الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة نيابة عنه، من الوقت الذي تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر أو البلاغات وتقرر ما تراه بشأنها طبقا لنص المادة **36** ق ج، حيث يبلغ وكيل الجمهورية ممثلاً النيابة العامة الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة؛ لكي تنظر فيها، كما له أن يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء، طبقا لمبدأ الملائمة.

[1] أنظر ، المادة 259 من قانون الجمارك.

هذا المبدأ معناه أن للنيابة العامة سلطة وحرية مطلقة في المتابعة من عدمها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بحق تحريك الدعوى دون مباشرتها، إذا تخضع النيابة العامة في ذلك لمبدأ آخر هو مبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية، حفاظا على مصالح المجتمع والحق العام الذي هو مناط هذه الدعوى.

ثانيا: الدعوى الجبائية

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية ونص عليها في المادة **02/259** ق ج، وإن كان من المعلوم أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية[1]، أما القضاء فقد عرفها في إحدى القرارات على أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادر الجمركية [2].

وكانت إدارة الجمارك تستقل وتختص وحدها بتحريك الدعوى الجبائية إلى غاية تعديل قانون الجمارك **98- 10**، إذا أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[3].

ولقد ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية هل هي دعوى مدنية أم هي دعوى عمومية ؟.

1. الدعوى الجبائية دعوى مدنية

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم **98- 10** كانت المادة **259** في فقرتها الرابعة تنص على أن الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية، مع إفراده لإدارة الجمارك دون غيرها بحق المتابعة لأجل تحصيلها، الأمر الذي يجعلنا نستدل على أنه أراد من خلال ذلك إضفاء الطابع المدني على الدعوى الجبائية.

---

[1] *Cf. Vincent CARPENETER, op. cit , p.129.*

[2] أنظر، المحكمة العليا ، غ.ج.م.ق، بتاريخ، 1994/04/17، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.220.

[3] أنظر، الفقرة الثانية من المادة 259 ق ج .

2. الدعوى الجبائية دعوى عمومية

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم **98-10** وخاصة التعديل الذي طرأ على نص المادة **259** وما تضمنته المادة **280** مكرر ق ج، من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة في المواد الجزائية حتى القاضية منها بالبراءة،كما أجاز للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية،كل هذا يدعم القول بأن المشرع أضفى الطابع الجزائي على الدعوى الجبائية، وما يدعم هذا القول أكثر فأكثر هو نص المادة **496** ق إ ج " لا يجوز لأي كان عدا النيابة العامة الطعن بالنقص في القضايا التي فصل فيها بالبراءة"[1].

وفي هذا السياق صدر قرار عن المحكمة العليا سنة **1993** قبلت فيه طعنا بالنقص في قرار صادر بالبراءة رغم مخالفته الصريحة لنص المادة 1/496ق إ ج[2].

ورغم أسبقية هذا الاجتهاد على تعديل **98- 10** إلا أنه يصلح مع ما سبق للتدليل على توجه القضاء نحو عمومية الدعوى الجبائية.

3. الدعوى الجبائية دعوى خاصة

يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية غير أنه يغلب عليها تارة الطابع المدني وتارة أخرى الطابع الجزائي، فقد اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفاً مدنياً ممتازاً في إحدى قراراتها حيث تقول أن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل دعوى تتأكد فيها الجريمة الجمركية[3] .

ومما ورد في القرار " إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلاً بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من نص المادة **259** من قانون الجمارك إدارة الجمارك بالطرف المدني فإن هذا الوصف

---

[1] مما يعني أن المشرع بنصه على إمكانية طعن إدارة الجمارك في هذا النوع من القرارات جعلها في مركز النيابة العامة .

[2] أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م.ق، بتاريخ، 1993/05/09، ملف رقم 82623، (غير منشور)، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.225.

[3] أنظر، المحكمة العليا ، غ.ج، بتاريخ 1997/07/12، ملف رقم 145686، مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ...، المرجع السابق، ص.226.

لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليست طرفاً مدنياً عادياً وإنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة ومباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية ومن ثمة فإن أحكام المادة **496** فقرة**01** من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على إدارة الجمارك".

ثالثاً: طرق تحريك الدعويين وانقضائهما

أمام خلو قانون الجمارك من أساليب وطرق إحالة الملف والتصرف فيه فإن ذلك يدفعنا للرجوع للقواعد العامة، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور، أو وفق إجراءات التلبس بالجنحة، أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي، وتنقضي وفق ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية.

1. الاستدعاء المباشر

وهو على العموم من أكثر الطرق استعمالا في معظم الجرائم بصفة عامة و تحكمه المواد **334** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في المجال الجمركي فنحن نعلم أن جنح التهريب ينجر عنها دعويان واحدة عمومية و الأخرى جبائية، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فلا إشكال يثور لأن إدارة الجمارك تحضر الجلسة و لها أن تطالب بحقوقها، أما لو قررت النيابة حفظ الملف في شقه الجزائي فإنه يكون على إدارة الجمارك تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي اتخذ السيد وكيل الجمهورية بشأنها قرار الحفظ، وهذا كله على اعتبار أن إدارة الجمارك من الإدارات المرخص لها بتكليف المتهمين بالحضور دون معرفة النيابة العامة.

2. إجراء التلبس بالجنحة

لقد أشار قانون الجمارك إلى إجراء التلبس بالجنحة لكنه لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لهذا الإجراء، فتجيز المادة **3/241** ق ج توقيف المتهمين المضبوطين في حالة تلبس بالجنحة بشرط أن تتم المعاينة بموجب محضر حجز، ومن جهتها تجيز المادة **2/251** ق ج توقيف المخالف أو المخالفين في حالة التلبس مع وجوب التحرير الفوري لمحضر

الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية دون تحديد للوسائل الخاصة التي تتم بها إحالة الملف و الدعوى على المحكمة مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد **59، 338** و **338** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحكم المسألة.

وباستقراء هذه المواد نجد أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بإيداع المتهم الحبس ليحال على المحكمة خلال ثمانية أيام مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة **59** ق إ ج، إذا تعلق الأمر بالقصر[1].

وبعد إحالة المتهم على المحكمة فلرئيسها أن ينبهه بأن له الحق في طلب مهلة مدتها ثلاثة أيام على الأقل لتحضير دفاعه، ويجب التنويه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم بشأنه في الحكم سواء بالقبول أو الرفض[2]، كما يجوز لرئيس المحكمة إذا رأى أن ملف القضية غير كاف وأن الدعوى غير مهيأة للحكم أن يؤجلها لأقرب جلسة لاستيفاء التحقيق؛ مع إمكانية الإفراج على المتهم بكفالة أو بدونها[3].

3. طلب فتح تحقيق قضائي

يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي في مواد الجنح والمخالفات و ذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، ويكون هذا التحقيق إلزامياً في مواد الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية.

و في ظل الأمر **05-06** فإن أعمال التهريب أصبحت مقسمة بين الجنح و الجنايات، فيجوز للسيد وكيل الجمهورية في جنح التهريب الجمركي أن يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة إجراء تحقيق قضائي خصوصاً مع تشبك هذا النوع من القضايا وتعقدها، وخلافاً لذلك يكون التحقيق إلزامياً وواجبا في جنايات التهريب لاسيما إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة و التهريب الذي يشكل تهديداً خطيرا، المنصوص عليهما في المادتين **14** و **15** من هذا الأمر.

---

[1] تستثني المادة 59 في فقرتها الأخيرة الأشخاص القصر الذين لم يكملوا الثامنة عشر و المشتبه في مساهمتهم في الجنحة من هذه الإجراءات.

[2] أنظر، المادة 338 /3 ق إ ج.

[3] أنظر، المادة 339 ق إ ج.

نشير إلى أن جرائم التهريب الجمركي تمثل الجانب الأهم في المواد الجمركية التي تتولها نفس الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية، فهي بذلك تخضع لنفس القواعد العامة المعروفة في المواد الجزائية من علانية المرافعات وشفاهيتها، وكذا حضور الخصوم واحترام حق الدفاع وغيرها، فلا خصوصية في هذه الجرائم إلا من حيث الاختصاص إذ ينفرد قانون الجمارك فيه بجملة من الخصائص.

فيكون القاضي الجزائي على مستوى قسم الجنح في المحكمة الاختصاص النوعي في قضايا التهريب إلا في حالة عدم معرفة الفاعلين أو كون البضاعة المهربة قليلة القيمة ففي هذه الحالة يصوغ لإدارة الجمارك أن تقيم دعواها بعريضة أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية للمطالبة بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة[1].

أما الاختصاص المحلى فيميّز قانون الجمارك بشأنه بين إثبات المخالفات الجمركية (أعمال التهريب) عن طريق محضر حجز أو معاينة فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة المخالفة في هذه الحالة، وبين الحالة التي تضبط فيها الجريمة الجمركية بالوسائل القانونية الأخرى فتطبق عندئذ قواعد اختصاص القانون العام[2].

وعلاوة على ذلك فإن جرائم التهريب الجمركي تخضع للقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، فيتوسع بذلك الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهة الحكم، حيث أجازت المواد **37، 40** و **329** ق إ ج، تمديد هذا الاختصاص ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى.

4. أسباب انقضاء الدعويين

يخضع انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية لنص المادة **06** من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على حالات تنقضي بها الدعوى وهي:

- ✓ وفاة المتهم
- ✓ العفو الشامل

[1] أنظر، المادة 288 ق ج.

[2] تجسد هذه القواعد نص المادة 329 ق إ ج "فتختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر ..."

- ✓ إلغاء قانون العقوبات
- ✓ صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي
- ✓ التقادم: حيث نصت المادة **07** ق إ ج على ميعاد تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

كما أن المادة **08** ق إ ج نصت على التقادم في مواد الجنح، وذلك بمرور ثلاث سنوات كاملة، وهي المدة نفسها التي تتقادم بها الدعوى الجبائية للجنح في قانون الجمارك فالمادة **266** منه تنص على أنه:" تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة".

وهي الأسباب العامة للانقضاء الدعوى العمومية وتصلح لانقضاء الدعوى الجبائية بما أن قانون الجمارك لم ينص إلا على التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجبائية.

بيد أنه بصدور الأمر **05- 06** المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب لا تتقادم حيث نصت المادة **34** من الأمر المذكور على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب التي لا تنقضي بالتقادم[1]؛ و منه أصبحت جرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم.

وقد أضافت المادة **06** في فقرتها الأخيرة جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، وقد نص قانون الجمارك على المصالحة في المادة **265** ق ج، كسبب من أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية، بل تعتبر بديلا للمتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا خصما و قاضيا في آن واحد بعيدا عن القضاء وعن أية رقابة قضائية.

إلا أنه منذ صدور الأمر **05 - 06** المؤرخ في **2005/08/23** المتعلق بمكافحة التهريب، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب حيث استثنتها المادة **21** من القانون المذكور من إجراءات الصالحة المبينة في التشريع الجمركي.

[1] أنظر، المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

الجزاءات المالية في جريمة التهريب الجمركي

تعد الجزاءات المالية من أهم وأبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية فغالبية هذه الجرائم وعلى رأسها جريمة التهريب الجمركي ترتكب بدافع الطمع والربح السريع غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، ولعل هذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعا للجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين، وبالتالي الحفاظ على الثروة الاقتصادية للبلاد.

ويمكن إدراج العقوبات المالية التي رصدها المشرع لمواجهة جريمة التهريب الجمركي تحت نوعين: الغرامة الجمركية، والمصادرة الجمركية، الذين سنبين النظام القانوني لكل منهما:

أولاً: الغرامة الجمركية

تُعرف الغرامة على أنها:" إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فلفظ الغرامة في الاصطلاح يعني "العقوبة المالية" التي تفرض على مرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة[1].

والمشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجمركية التي يختلف مفهومها في التشريعات الجمركية عموماً عما ورد في التشريعات الجزائية، حيث تضمنت التشريعات الجمركية العديد من المواد نصت على فرض غرامات جمركية على مرتكبي المخالفات الجمركية وعلى مرتكبي جرائم التهريب الجمركي، ورغم وصفها بالغرامة لكن قبل هذه التشريعات إلا أنها ليست ذات طبيعة جزائية.

1. الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة، فيدور النقاش وبشكل موسع بين من يعتبر الغرامة الجمركية عقوبة جزائية، ومن يعتبرها تعويضاً مدنياً، ويتوسط الاتجاهين اتجاه ثالث يضفي على الغرامة الجمركية طابعاً مختلطاً توفيقا بين الاتجاهين.

[1] أنظر، معن الحياري، المرجع السابق، ص.136.

فالاتجاه الأول، اعتبر الغرامة أقرب إلى العقوبة؛ أي أنها غرامة جزائية وعلى الأخص في الحالات التي يزيد فيها مقدارها عن حجم الضرر، وحتى في المخالفات الجمركية التي لا ينتج عنها ضرر لإدارة الجمارك، حسب هذا الفريق الذي يستند إلى كون القضاء بها إلزامي فتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها، فهي مفروضة بحكم القانون[1] جزاءً لمخالفة التشريع الجمركي، كما أنها غرامة نسبية تتناسب في مقدارها ما حققه الجاني أو أراد تحقيقه من كسب غير مشروع[2]، فهي تخضع بذلك لكافة الآثار التي يرتبها القانون على الغرامة الجنائية[3].

ويأخذ على هذا الاتجاه ؛ أن الغرامة الجمركية تفرض إلى جانب الغرامة الجنائية مما يؤكد الاختلاف بينهما[4]، كما أن تحديدها (أي الغرامة الجمركية) بناء على قيمة الضرائب المعرضة للضياع مؤداه، أنها ليست عقوبة خالصة علاوة على أنها تخضع لأحكام التضامن مما ينفي عنها الصيغة الجنائية.

وبناء عليه اعتبرها الاتجاه الثاني، تعويضاً مدنياً خالصاً، تستحق للخزانة العامة نظير ما أصابها من ضرر، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها، ولا تخضع للتنفيذ بطريق الإكراه البدني كما أنه يجوز التصالح فيها مع إدارة الجمارك[5]. فبالرغم من كون المحكمة الجنائية هي التي تحكم بها، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها، إذ أن المحكمة الجنائية تنظر الدعوى المدنية بالتبعية إذا كان الضرر ناتجاً عن الجريمة، كما أن الدفع بكونها محددة من قبل المشرع لا يؤثر في طابعها المدني، مادام أن حصيلتها تؤول لمحصلة الجمارك وليس للخزينة العامة[6].

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض، وهو مالا يتوافر في كافة حالات التهريب[7]، فالقانون الجمركي يعاقب على التهريب غير الضريبي، الذي

---

[1] أنظر، صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي...، المرجع السابق، ص.96.
[2] أنظر، حلف الله المليجي، المرجع السابق، ص.309- 310.
[3] أنظر، زهير الزبيدي ، المرجع السابق ، ص.47.
[4] أنظر، عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم 4، سنة 1998، ص.12.
[5] أنظر، نبيل صقر و قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص.62 و63.
[6] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.337.
[7] فالتعويض لا يكون مستحقا إلا إذا وقع الضرر فعلا. أنظر، سعيد يوسف مآخذ على قانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية، العدد 3، الجزء 30، سنة 1992، ص.292.

لا يترتب عليه أي ضرر مالي يتعين تعويضه، كما يعاقب كذلك على الشروع في التهريب بالرغم من عدم توافر أي ضرر على الإطلاق، الأمر الذي يؤكد أن الغرامة الجمركية ليست تعويضاً مدنياً[1].

فجاء الاتجاه الثالث، وهو اتجاه توفقي اعتبر الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة، تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد، فهي عقوبة توقع على مركب الجريمة بهدف منع التهريب، وهي من جهة أخرى تعويض للخزينة العامة عما لحقها من ضرر[2].

ونظراً لمبدأ التضامن المعمول به في شانها، وعدم خضوعها لنظام القانون الأصلح للمتهم حفاظاً على حق الدولة في التعويض، كما أن مدة الحبس الاحتياطي لا تخصم منها، ولا تخضع لنظام وقف التنفيذ، ولا يجوز التصالح بشأنها، كلها أمور تتشابه فيها مع الجزاء المدني من جهة[3].

ومن جهة أخرى، فإنه يقضي بها حتى ولو لم يترتب على سلوك الفاعل أي ضرر للخزينة العامة، ويسري عليها نظام العفو، وقواعد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الشيء الذي يجعلها تتشابه مع الجزاء الجبائي[4].

لكن يؤخذ على هذا الرأي أنه من الصعب قبول هذا التكييف القانوني، لأنه لا يقبل أن يكون الجزاء ذو طابعين مدني، وجزائي في نفس الوقت، فلا يوجد في النظم القانونية نظيراً لهذا الجزاء[5].

كما أنه ليس هناك حاجة إلى خلق نوع من الجزاء غير محدد المعالم، لأن المشرع لديه العديد من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية، التي يستطيع أن يختار من بينها الجزاء المناسب، مما يغني عن اللجوء لمثل هذا الجزاء الجديد[6].

---

[1] أنظر، محمد عوض، المرجع السابق، ص.65 - 205.

[2] أنظر، زهير الزبيدي ، المرجع السابق، ص.46؛ عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية...، المرجع السابق، ص.14.

[3] أنظر، معن الحياري، المرجع السابق، ص.143.

[4] أنظر، محمد عوض، المرجع السابق، ص.204.

[5] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.340.

[6] أنظر، صخر عبدالله الجنيدي، مقتبس عن حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1977، المرجع السابق، ص.99.

وما يهمنا من الاتجاهات الثلاثة هو موقف المشرع الجزائري منها، وهو الذي تطور من التبني الصريح للطابع المدني للغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون **1998**، إلى التزام الصمت بعد تعديل هذا القانون، ثم تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ في **23/08/ 2005** المتعلق بمكافحة التهريب.

ففي ظل هذا الأمر يميل المشرع الجزائري إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية، إذ يتبين ذلك من نص المادة **29** منه التي تنص على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود؛ تماماً مثل عقوبة الحبس.

ويتجلى موقف المشرع الجزائري أكثر في المادة **2/24** من نفس الأمر إذ يحدد نصاً الغرامة المقررة للشخص المعنوي في حالة تهريب الأسلحة، والتهريب الذي يشكل تهديداً خطيرا، دون ربطها بقيمة البضاعة وهي تتراوح بين **50.000.00**دج و **250.000.000**دج. بما يسمح للقاضي أعمال سلطته التقديرية في تحديد الغرامة وهي أمور تؤكد الطابع الجزائي للغرامة الجمركية في ظل الأمر المذكور.

ونص المادة **24** يجعلنا أمام مناقشة تحديد مقدار الغرامة الجمركية، إذا أن **الأمر05-06** الذي يحكم جرائم التهريب؛ لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا، بل ربطه بقيمة البضاعة محل الغش، فيختلف هذا المقدار حسب طبيعة البضاعة ودرجة خطورتها.

فالغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جنحة التهريب البسيط تساوي خمس(**05**) مرات قيمة البضاعة المصادرة حسب المادة **10-1** من الأمر **05-06**، والمقصود بالبضاعة المصادرة حسب نص المادة **16** من الأمر المذكور، البضاعة المهربة والبضاعة المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت، وبذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بضرب حاصل جمع قيمة البضاعة محل الغش زائد البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت في خمسة(**05**).

وتشدد جنح التهريب إذا ما اقترنت بظرف التعدد[1] أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة[2]، أو بحمل السلاح[3] أو حيازة مخزن داخل النطاق الجمركي مخصص

[1] أنظر، المادة 10-02 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
[2] أنظر، المادة 10-03 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
[3] أنظر، المادة 13 من الأمـــر 05-06 المتعلـــق بمكافحة التهريب.

للتهريب[1] وذلك دون استعمال وسيلة نقل، فتصبح الغرامة فيها تساوي **(10)** عشر مرات قيمة البضائع المصادرة.

أما إذا اقترنت الجنح بظرف استعمال وسيلة نقل؛ الأفعال المنصوص عليها في المادتين **11** و **12** من الأمر **05- 06** السالف الذكر، فإن العقوبة تكون غرامة تساوي **10** مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة(البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش إن وجدت)؛ ووسائل النقل؛ فتكون الغرامة بجمع قيمة البضاعة المهربة وقيمة البضاعة التي تخفي المواد المهربة وقيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب وبضرب النتيجة في عشرة.

أما الغرامـــة المقررة للشخص المعنوي عن جنح التهريب فحددتها المـــادة **24** بثلاث **(3)** أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

ويأخذ على الأمر**05- 06** اعتماده على القمع والتشدد المفرط فيهما بخصوص الغرامة التي قد تصل إلى عشر **(10)** أضعاف القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل كما رأينا؛ دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة البضاعة، وصنفها، وهو ما لم يكن عليه قانون الجمارك قبل صدور هذا الأمر، حيث كانت العقوبات المقررة لأعمال التهريب تختلف باختلاف طبيعة البضاعة محل الغش[2].

كما إنه لم يحدد مبلغ الغرامة الجمركية تحديداً دقيقاً، وإنما اكتفي بوضع معيار لهذا التحديد وهو قيمة البضاعة المصادرة وحدها أو القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل، ولهذا فإنه لتحديد المبلغ المالي الواجب دفعه من طرف المحكوم عليه يجب تقويم البضائع المصادرة ووسائل النقل حتى يتسنى معرفة المبلغ الحقيقي للغرامة.

2. كيفية حساب الغرامة الجمركية

هناك عدة طرق لاحتساب الغرامة الجمركية حيث تختلف حسب نص المـــادة **16** ق ج، باختلاف مصدر البضاعة التي هي معيار لحساب الغرامة، من حيث أنها مستوردة أو مصدرة وكذلك حسب طبيعة البضاعة كونها مشروعة أو غير مشروعة.

---

[1] أنظر، المادة 11 من الأمر05-06 المتعلـــق بمكافحـــة التهريب.

2 أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.309.

أ- قيمة البضائع المستوردة

حسب نص المادة **16** مكرر ق ج، فإن قيمة البضائع المستوردة تحتسب بإحدى الطرق الموالية:

- **القيمة التعاقدية**

وتعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة حسب نص المادة 16 مكرر1 ق ج، وهي السعر المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا لنص المادة 16 مكرر.

فطبقاً لهذا النص يتم تحديد الغرامة الجمركية على أساس القيمة التعاقدية؛ أي السعر المدفوع أصلاً في البضائع المستوردة، بالإضافة إلى مصاريف السمسرة وتكلفة الحاويات والتغليف ومصاريف المواد المساعدة على بيع البضائع المستوردة، وكذا حقوق الترخيص ومصاريف النقل والتأمين؛ ومصاريف الشحن والتفريغ، بشرط أن تكون قيمة هذه المصاريف مبنية على أساس معطيات موضوعية قابلة لتحديد الكمية بحيث لا يتم إضافة إي عنصر باستثناء ما ذكر[1].

فتحسب القيمة لدى الجمارك بناء على هذه الطريقة، فإن تعذر ذلك فيتم اللجوء إلى الطرق الأخرى التي نص عليها المشرع في الفقرة **02** من المادة **16** ق ج، وهي على التوالي:

- **طريقة التطابق والتماثل**

نص عليها المشرع في المادتين **16** مكرر**2** فقرة **1**- أ و**16** مكرر**3** فقرة **1**-أ، فيمكن حساب قيمة البضاعة محل الجريمة انطلاقا من القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة أو مماثلة أي البضائع المنتجة في نفس البلد، والتي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص الطبيعية والنوعية، والسمعة.

وتعتبر البضائع الموافقة من جوانب أخرى لهذا التعريف مطابقة حتى وإن تميزت باختلافات طفيفة.

[1] أنظر، المادة 16 مكرر6 ق ج.

وعليه فحساب قيمة الغرامة الجمركية يتم بمقارنة البضائع المعتمدة لحساب القيمة ببضائع مطابقة أو مماثلة صُدرت نحو الجزائر؛ فتُقيّم البضاعة بحسب قيمة هذه الأخيرة [1].على أن يتم اللجوء إلى الطريقة الموالية في حال تعذر تحديد قيمة البضاعة وفق هذه الطريقة.

- **طريقة الاقتطاع**

نصت على هذه الطريقة المادة **16** مكرر**4** ق ج، إذ يتم تحديد قيمة البضاعة محل الغش بناء على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة، أو بناء على سعر البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة الذي بيعت به بأكبر كمية إجمالية؛ وقت استيراد البضائع التي يجرى تقيمها لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين، مع اقتطاع العناصر المضافة لقيمة البضاعة عند دخولها الإقليم الوطني.

فإذا لم تكن البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة قد بيعت في نفس الوقت الذي استوردت فيه البضائع التي يجري تقييمها؛ تؤسس قيمة الغرامة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في أقرب تاريخ يلي تاريخ استيراد البضائع التي يجري تقيمها خلال تسعين(**90**) يوماً اعتباراً من تاريخ الاستيراد[2]، فإن تعذر تحديد قيمة البضاعة بهذه الطريق نستعين بالطريقة الموالية.

- **طريقة القيمة المحسوبة**

نص عليها المشرع في المادة **16**مكرر**05**، وتتمثل في جميع مختلف العناصر التي تدخل في تحديد سعر بيع البضاعة محل التقويم، فتشمل بذلك مجموع قيمة المواد أو عمليات الصنع مع مبلغ مقابل الأرباح والأعباء العامة الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس طبيعة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدّر قصد تصديرها اتجاه الجزائر، بالإضافة إلى مصاريف النقل والتأمين المذكورة في المادة **16**مكرر**06** إذا لم تكن مدمجة في مبلغ الأعباء [3].

[1] أنظر، مفتاح العيد، المرجع السابق، ص.133.
[2] أنظر، الفقرة ب من المادة 16 مكرر4 ق ج .
[3] أنظر، مفتاح العيد، المرجع السابق، ص.133.

- **طريقة الملائمة**

يمكن اللجوء إلى ما نص عليه المشرع في الفقرة **03** من المادة **16**مكرر ق ج، إذا تعذر التقييم بالطرق السابقة، وهي طريقة الملائمة مع المبادئ العامة والأحكام العامة للاتفاق والمادة **07** من الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة (*GATT*) وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر[1].

وذلك بتطبيق أحكام المواد من **16**مكرر إلى **16**مكرر**05**، لتحديد قيمة البضاعة المخصصة للمعاملات ذات الطابع التجاري، أما البضائع الأخرى التي لا تكتسي طابعاً تجارياً أو التي يتم استيرادها من طرف المسافرين أو عن طرق الطرود أو الرزم البريدية؛ فيتم عن طريق التقييم الجزافي من طرف إدارة الجمارك[2].

ب- قيمة البضائع المنتجة محليا

لقد نص المشرع في المادة **16** مكرر**11** ق ج، على أنه" لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع للتصدير، الحقوق والرسوم الداخلية التي تكون معفاة منها البضائع بمناسبة تصديرها".

فالقيمة الو اجب الاستناد عليها لاحتساب الغرامة الجمركية المراد تحصيلها من جراء ارتكاب جريمة تهريب محلها بضائع منتجة محلياً موجهة للتصدير، أو حتى للاستهلاك الداخلي هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلي دون احتساب الرسوم والحقوق وقت ارتكاب الجريمة .

ج- قيمة البضائع غير المشروعة

يثور التساؤل حول كيفية احتساب قيمة البضائع ذات الطبيعة غير المشروعة كالمخدرات؟ والجواب أن تحديد مقدار الغرامات لا يخضع للطرق السابقة لعدم مشروعية المحل، لذا فإن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الغرامة تحتسب على أساس سعرها في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة، ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالاستيـــراد أو التصدير[3].

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.319.

[2] أنظر، مفتاح العيد، المرجع السابق، ص.134؛ والمادة 16 مكرر12 ق ج.

[3] أنظر، المحكمة العليا،غ .ج.2، بتاريخ 1984/11/06، ملف رقم 32577؛ بتاريخ 1988/06/28، ملف رقم 52732؛ بتاريخ 1994/05/15، ملف رقم 108449؛ بتاريخ 1994/07/12، ملف رقم 113553؛ بتاريخ

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجمركي لم يترك للقاضي أي حرية في تقدير الغرامة الجمركية ولا وقفها إذ يقيده بحكم المادة **281** ق ج، باستثناء مواد الجنايات في الحالات المنصوص عليها في المادة **24-02** من الأمر **05-06** ؛وذلك عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي إذ حدد المشرع قيمة الغرامة الجمركية نصاً، وهي تتراوح بين **50.000.000**دج و**250.000.000** دج ، إذ يسترجع القاضي سلطته في تقدير قيمة الغرامة ضمن ما يجيزه له القانون حسبما سبق ذكره[1].

ثانياً: المصادرة الجمركية

المصادرة عموماً هي نقل ملكية المال المصادر، قهراً وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[2]، فهي عقوبة مالية ترد على مال محدد، مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل، وقد بينت المادة **15** من قانون العقوبات مفهوم المصادرة بنصها:"المصادرة هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموع أموال معينة".

والمصادرة الجمركية لا تحيد عن هذا المفهوم[3]، إذ هي نزع ملكية المال عن صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[4]. فهي بذلك عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتفق مع الغرامة من هذا الجانب[5]، الشيء الذي يجعلنا نتساءل حول الطبيعة القانونية لهذه العقوبة؟.

1996/12/03، ملف رقم 140302، (قرارات غير منشورة) مقتبسة عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ...، المرجع السابق، ص.327.

[1] أنظر، الصفحة 130من المذكرة.

[2] أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، الجزاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص.483.

[3] لم يعرف المشرع الجمركي المصادرة الجمركية لذا فإنه يمكن الرجوع إلى ما ورد في الأحكام العامة خصوصا المادة 15 ق ع، التي عرفت المصادرة، لكن هذا الرجوع يكون مع شيء من التحفظ كون المصادرة كجزاء مالي جمركي لا تتسم بالطبيعة الجنائية المحضة.

[4] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.346.

[5] إلا أن المصادرة تتميز عن الغرامة من عدة جوانب :

– من حيث المحل: فالغرامة تتحدد بمبلغ مالي نقدي، في حين أن المصادرة جزاء عيني؛ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة للدولة.

– من حيث الكفاية: الغرامة دائما جزاء أصلي بينما تكون المصادرة عموما جزاء تكميليا.

– من حيث المقدار: الغرامة كعقوبة قد تقدر بحسب تقييم المشرع لها إما على نحو نسبي و إما ضمن الحدود التقديرية لسلطة القاضي من المبلغ الجزائي المحدد، وهي في الحالتين تختلف عن المصادرة المتعلقة بأشياء ثابتة محددة بذواتها. أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص .486؛ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.346 - 347.

1. الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمصادرة وذهب في ذلك إلى التمييز بين الحالة التي تكون فيها المصادرة على بضائع محظورة، وتلك التي تنصب فيها على بضائع غير محظورة.

ففي الحالة الأولى إذا انصبّت المصادرة على بضائع ممنوعة؛ تعد حيازتها في ذاتها جريمة، فإنها تكون إجراء ذا طابع وقائي أي تدبير احترازي ويتفق الفقه على ذلك[1].

في حين أن الأمر محل خلاف في الحالة الثانية؛ أي الحالة التي تنصب فيها المصادرة على بضائع غير ممنوعة، فيذهب جانب من الفقه إلى أنها تكون ذات نظام خاص أقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض المدني، على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التهريب ينطوي على فعل ضار بالجماعة ومن ثم فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة[2].

بينما يذهب جانب آخر من الفقه وهو الغالب إلى الإقرار بالطابع المختلط للمصادرة فهي بذلك تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد[3].

ولعل ما يهمنا من هذا كله هو مدى تأثر المشرع الجزائري بهذه الاتجاهات؟ وهو صاحب الموقف المتطور من المسألة، إذ كان يُقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية بنص المادة **4/259** من قانون الجمارك، ليعدل عن صراحة هاته ويلتزم الصمت حيال المسألة بعد تعديل قانون الجمارك سنة **1998**، ثم ليعود مرة أخرى في ظل التشريع الحالي بتعديل قانون الجمارك بموجب الأمر **05-05** ثم الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب ليغلب الطابع الجزائي على المصادرة موضحاً أنها تكون لصالح الدولة.

2. محل المصادرة

المصادرة الجمركية عقوبة أصلية نص عليها المشرع كجزاء لجريمة التهريب الجمركي في المادة **16** من الأمر **05- 06** المتعلق بمكافحة التهريب بقولها :" تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد **10** و**11**و **12** و **13**و **14**و **15** من هذا الأمر.

---

[1] أنظر، محمد كمال حمدي، المرجع السابق، ص.75.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.361.

3 أنظر، حلف الله المليجي، المرجع السابق، ص.315.

تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم".

وبناء عليه يتمثل محل المصادرة الجمركية في البضائع محل التهريب والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل.

أ- **البضائع محل التهريب**

لم يتضمن الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب ولا قانون الجمارك أي تعريف للبضائع المهربة و اكتفيا بتعريف البضائع على أنها المنتجات التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك."[1]

وعليه فإن كل ما يندرج تحت هذا التعريف ويكون موضوع تهريب جمركي حسب مفهوم المادة **324** ق ج، فإنه يشكل بضاعة محل تهريب تجب مصادرتها في الحالات التي نص عليها المشرع، وهي الحالات المتعلقة بجنح التهريب الواردة في المادة **10** من الأمر **05- 06** والمتمثلة في تهريب المحروقات، والوقود، والحبوب، والدقيق، أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية، أو المائية أو منتجات البحر، أو الكحول أو الممتلكات الأثريـــة أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة **02**، والمتعلقة أيضاً بجنايات التهريب باستعمال وسيلة نقل أو مع حمل سلاح ناري أو التي تشمل تهريب الأسلحة أو تلك التي تشكل تهديداً خطيراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

وتنصرف مصادرة البضاعة محل الغش التهريب إلى توابعها غير أنه إذا اختلطت بضائع محل التهريب مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش فحسب[2]. ويستوي أن تكون البضاعة محل التهريب ممنوعة أو غير ممنوعة أي مسموح بتداولها من عدمه، وسواء أكانت مملوكة لشخص الجاني (المهرب) أو لشخص آخر غيره ولو كان حسن النية اعتداداً بالأثر السلبي لعدم الأخذ بحسن النية في الجرائم الجمركية وافتراض الركن المعنوي فيها[3].

---

[1] أنظر، المادة 05 فقرة (ج) من قانون الجمارك، والمادة 02 فقرة من (ج) الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.348- 349.

[3] أنظر حلف الله المليجي، المرجع السابق، ص.313؛ مفتاح العيد، المرجع السابق، ص.137.

ب- الأشياء المستعملة لإخفاء التهريب

لم يتضمن الأمر **05- 06** أي تعريف للبضائع المستعملة لإخفاء التهريب، لكن مع ذلك فإننا نلمس تعريفاً آخر للبضائع التي تخفي الغش في الفترة (ط) من المادة **05** ق ج، يمكن أن يستأنس به مدام التهريب يندرج ضمن مفهوم الغش الجمركي وهي: "البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها".

ومن ثم فإنه يدخل تحت هذا المفهوم كل البضائع التي تستعمل لتسهيل القيام بجريمة التهريب، لكن هذا لم يمنع المشرع من جعل مصادرتها جزاءاً أصيلاً وليس تكميليا.

ج-وسائل النقل

خلافاً للمواد المهربة و الأشياء التي تستعمل لإخفائها أورد الأمر **05-06** تعريفاً لوسائل نقل البضائع المهربة، مؤكداً بذلك التعريف الوارد في الفقرة (ي) من المـــادة **02** ق ج، التي تعرف وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش على أنها:" كل حيوان أو آلـــة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت لتنقل البضائع المهربة أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض".

ومصادرة وسيلة النقل بهذا المفهوم كمصادرة البضائع المهربة واجبة كجزاء أصلي في حق المهرب حتى ولو لم تكن ملكاً له، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، فتصادر وسيلة النقل سواء كانت مملوكة لمرتكب الغش الجمركي أو لغيره حتى ولو كان حسن النية[1].

أما إذا كانت وسيلة النقل مملوكة للدولة فإن المحكمة العليا قررت عدم جواز مصادرتها، غير أنه يتعين في هذه الحالة الحكم بدلاً من المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها.[2]

3.بدل المصادرة

في الحالات التي لا يمكن الوصول فيها إلى جسم الجريمة المراد مصادرته يوصي القانون بمصادرة قيمته[3]، فالأصل في المصادرة أن تتم عيناً، إلا أنه يمكن اللجوء بديل نقدي عنها.

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ ج، بتاريخ 12- 07- 1988، ملف رقم، 48716؛ موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا...، المرجع السابق، ص.121.

[2] وذلك اعتبارا إلى كون المصادرة إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة إلى الدولة، فلا يتصور بالتالي وروده على أموال مملوكة للدولة ذاتها، ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بالمصادرة . أنظر، المحكمة العليا، غ ج 1، بتاريخ 29- 01- 1985، ملف رقم، 34888، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ...، المرجع السابق، ص .353.

[3] أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.487.

وإن كان نص الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب جاء خلو من الإشارة إلى أي حالة من هذه الحالات في مجال جرائم التهريب، فإنه يتعين الرجوع وأعمال القواعد العامة خصوصاً نص المادة **33** ق ج، وهو نص عام يحكم المسألة فتصدر المحكمة، بناء على طلب من إدارة الجمارك حكماً بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة.

وهكذا فإن للمحكمة أن تحكم بمبلغ مالي يقابل المصادرة بناء على طلب من إدارة الجمارك حال تعذر القيام بالمصادرة، كأن لا تضبط البضائع محل المصادرة، أو في حالة ما إذا كانت وسيلة النقل التي تجب مصادرتها ملكاً للدولة، أو الحالة التي يتم فيها رفع اليد من قبل إدارة الجمارك عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة طبقاً للمادة **246** ق ج، وتعذر فيما بعد استرجاعها.

وهذه الحالات وإن لم يحددها نص قانوني إلا أنه تم اعتمادها بناء على استقر عليه القضاء[1]، فيحكم فيها بمبلغ للمصادرة حسب سعرها في السوق في تاريخ إثبات المخالفة.

4.حالات الإعفاء من المصادرة

لم يتضمن الأمر **05- 06** المتعلق بمكافحة التهريب، في ثناياه أي نص ينظم مسالة الإعفاء من المصادرة الجمركية، بيد أنه أحال في المادة **30** منه إلى ممارسة الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب وفقا للتشريع الجمركي.

و المشرع الجمركي خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للغرامات الجمركية التي حد فيها من سلطة القاضي التقديرية من حيث احتسابها ووقف تنفيذها، فتح المجال واسعا أمام القاضي في استعمال هذه السلطة في مجال المصادرة و إمكانية إعفاء المخالفين منها.

وعمود هذا الفتح الفقرة الثانية من نص المادة **281** ق ج، التي تبين أنه:" إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي : أ)...

ب)- فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل .غير أن هذا الحكـــم لا ينطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.357.

التصدير حسب مفهوم الفقرة **1** من المادة **21** من هذا القانون كما أنه لا يطبق في حال العود".

فهذا النص أعطى مكنة للقاضي في جواز إعفاء المهرب المحكوم عليه من مصادرة وسيلة النقل في كل الأحوال باستثناء حالتين هما:

– إذا كان محل الجريمة بضاعة محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم المـــادة **1/21** من قانون الجمارك.

– إذا كان المتهم في حالة عود أي ارتكب باستعمال وسيلة نقل بعد أن كان قد سبق الحكم عليه في جنحة تهريب سابقة مهما كانت درجتها.

كذلك نجد عمودا أخر يمكن الاعتماد عليه لإعفاء المخالف المهرب من مصادرة وسيلة النقل وهو نص المادة **340** مكرر ق ج، يقرر فيه المشرع عدم جواز مصادرة وسيلة النقل وذلك في حالتين :

أما الحالة الأولى في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة **304** ق ج[1]، فلا يمكن أن تكون وسائل النقل المتعلقة بها محل مصادرة، ويتبين من النص المشار إليه أن وسائل النقل هذه تتمثل في البواخر والمراكب الجوية التي ترتكب على متنها مخالفات جمركية كأعمال التهريب مثلاً.

وتتعلق الحالة الثانية بالتفريغ أو الشحن في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية، ففي هذه الحالة لا تصادر أيضا وسائل النقل المستعملة لرفع الأشياء محل التهريب وكذا البضائع المستعملة لتمويهه.

وكل ما سبق ذكره يتعلق بحالات الإعفاء من مصادرة وسائل النقل، أما فيما يخص البضاعة محل التهريب، فنجد أن المشرع نص على حالة لا تكون فيها البضاعة قابلة للمصادرة ويتعلق الأمر بالحالة التي نصت عليها المادة **335** ق ج، فعند إنشاء مكتب جمارك جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب، إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة **32** من هذا القانون[2].

---

[1] ويتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من طرف ربابنة السفن والمراكب الجوية، متى ارتكبت على متن السفن أو المراكب الجوية .

[2] تنص المادة 32 ق ج على أنه "يحدد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقر من المدير العام للجمارك ... تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

فإذا ما ارتكبت على سبيل المثال جريمة تهريب جمركي قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر مقرر المدير العام للجمارك في الجريدة الرسمية يتضمن إنشاء مكتب جمركي جديد بحيث لم يتم توجيه بضاعة – شريطة أن لا تكون محظورة حسب مفهوم المـــادة **21** ق ج – مباشرة لهذا المكتب الجمركي الجديد ففي هذه الحالة لا تكون البضاعة محل التهريب قابلة للمصادرة.

الفرع الثالث

الجزاءات غير المالية لجريمة التهريب الجمركي

خلافاً لما كان عليه الحال قبل تعديل قانون الجمارك بالأمر **05- 06** وتنظيم جرائم التهريب الجمركي بهذا الأمر المستقل، درج المشرع إلى قرار عقوبة السجن إلى جانب الحبس اعتماد على تكيف الجرائم إلى جنح وجنايات كعقوبات أصلية لجرائم التهريب، دون إغفال ما يسمى بالعقوبات التكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية السالبة للحرية في جريمة التهريب إلى عقوبة الحبس المقررة لجنح التهريب وعقوبة السجن المقررة للجنايات.

1. الجنح

تختلف عقوبة الحبس[1] في جنح التهريب بحسب ما إذا كان التهريب بسيطـــاً أو مشدداً.

[1] الحبس عقوبة جزائية خالصة تقتضي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم عليه بها، تتراوح بين شهرين كحد أدنى، و خمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، تنفذ في مؤسسة الوقاية في حالة الحكم بعقوبة مدتها تقل أو تساوي سنتين، وفي مؤسسة إعادة التربية في حال الحكم بعقوبة تقل أو تساوي خمس سنوات. أنظر، قمراوي عز الدين و نبيل صقر، المرجع السابق، ص.59؛ عبد الله سليمان، شرح قانون...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.447؛ المادة 28 من الأمر 05- 04 المؤرخ في 06 فبراير2005، المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 13 فبراير 2005 .

أ- جنحة التهريب البسيط

ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد الذي لا يقترن بأي ظرف من ظروف التشديد، فنص المادة **1/10** من الأمر**05- 06** يعاقب مرتكبي هذا النوع من التهريب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة **(1)** إلى خمس **(5)** سنوات.

ب- جنحة التهريب المشدد

ويقصد به التهريب المقترن بظرف من الظروف التالية:

- **ظرف التعدد**

وهو التهريب المرتكب من طرف **(03)** ثلاثة أشخاص فأكثر، فتشدد العقوبة في هذه الحالة لتصل حسب ما نصت عليه المادة **02/10** إلى الحبس من سنتين **(2)** إلى عشر**(10)** سنوات[1].

- **إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة**

فإذا ما تم اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب فيمثل هذا ظرفاً مشدداً يجعل العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنتين**(2)** إلى عشر**(10)** سنوات حسب نص المادة **10** الفقرة **3** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

- **استعمال وسيلة النقل**

إذ يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بمفهوم المادة **2**/د من الأمر **05- 06** المتعلق بمكافحة التهريب بالحبس من عشر **(10)** سنوات إلى عشرين**(20)** سنة[2].

- **التهريب مع حمل سلاح ناري**

فتعاقب المادة **13** من نفس الأمر على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري بعقوبة جنحية تتمثل في الحبس من **10** سنوات إلى **20** عشرين سنة[3]، وذلك دون اشتراط لاستعمال هذا السلاح الناري بل لمجرد حمله أثناء القيام بهاته الأفعال.

---

[1] جنحة مشددة في حدها الأقصى .

[2] أنظر، المادة 12 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب .

[3] جنحة مشددة في حديها الأدنى و الأقصى.

- **حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي**

فكل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنـــاً معـــداً ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب فإنه يعاقب بعقوبة الحبس من سنتين **(2)** إلى عشر**(10)** سنوات.

والملاحظ أن هذه جريمة مستحدثة بموجب المادة **11** من هذا الأمر، إذ يعاقب المشرع على مجرد حيازة مخزن جاهز لاستقبال بضاعة ما مستوردة بطريقة غير شرعية؛ أي دون المرور على المكاتب أو المراكز الجمركية، أو بضاعة يراد تصديرها بنفس الطريقة دون اشتراط لضبط البضاعة داخل المخزن.

والحال ذاته بالنسبة لحيازة وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب؛ فيعاقب الجاني بنفس العقوبـــة متى كان حائزاً لوسيلة نقل مهما كان نوعها، مركبة أو دراجة أو حيوان أو آلة أخرى، فلا يشترط أن يتم التهريب فعلاً أو أن يشرع فيه، أو أن تكون وسيلة النقل قد استعملت في التهريب أو ستستعمل لهذا الغرض، فلا ضرورة لإتيان التهريب فعلاً وإنما يكفي التحضير له.

فالمشرع في الحالتين وسّع من نطاق التجريم إذا بلغ إلى تجريم أفعال لا تعدو غالبا أن تكون مجرد أعمال تحضيرية.[1]

2. الجنايات

للمرة الأولى يضفي المشرع وصف الجناية على بعض صور التهريب الجمركي لتتسم بذلك خطته بسمة التشديد نحو جريمة التهريب، إذ بصدور الأمر **05-06** بتاريخ **2005/08/23** رفع من عقوبة الجنحة لتصل إلى عشرين **(20)** سنة، مع إضفائه لصفة الجناية على بعض أعمال التهريب ورصد لها عقوبة السجن المؤبد[2] وذلك في حالتين:

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.84.

[2] السجن المؤبد أخطر عقوبة بعد الإعدام؛ وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد؛ فهي غير متدرجة، تفرض في الجرائم الخطرة التي تفلت من عقوبة الإعدام، ظهرت هذه العقوبة في القانون الفرنسي في سنة 1960؛ حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة، و تنفذ عقوبة السجن المؤبد في مؤسسات إعادة التأهيل حيث يخضع المحكوم عليه لنظام تدريجي من ثلاثة أطوار:
- طور الوضع في السجن الإنفرادي لمدة لا تتجاوز 3 سنوات،
- الطور المزدوج يعزل فيه المسجون ليلا فقط ،
- طور الحبس الإنفرادي.
أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.200- 201.

أ- حالة تهريب الأسلحة

تعاقب المادة **14** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب، على جريمة تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو ما المقصود بعبارة الأسلحة الواردة في المادة؟ هل هي كل سلاح مهما كان نوعه؟ وكيف ما كان شكله حتى الأسلحة البيضاء؟ وهو الشيء الذي يقودنا إلى البحث في نص الأمر **97- 06** المؤرخ في **1997/01/21** المتعلق بالأسلحة والذخيرة للبحث عن حل لهذا الإشكال.

لكن حتى بالرجوع إلى هذا الأمر يبقى الإشكال مطروحاً، كونه جاء خلو من أي تعريف أو تحديد للمقصود بعبارة السلاح، وإن ضم في ثناياه تصنيفاً للأسلحة إلى درجات.

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى نجد أن عبارة الأسلحة الواردة في نص المادة **14** جاء بصيغة الجمع، مما يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كانت عقوبة السجن المؤبد الواردة في نص المادة المذكورة مقررة فقط لمن يهرب أكثر من سلاح واحد، أم أن الأمر لا يتعدى مجرد صياغة غير مقصودة لذاتها؛ وأن العقوبة تقرر حتى في حق الشخص الذي يضبط وهو يهرب سلاحاً واحداً ؟.

وعليه فمن الضروري إزالة الغموض الذي يكتنف نص المادة وذلك بإعادة تدقيق صياغتها كون المسألة تتعلق بحريات الأفراد التي يعتبر التشريع الأداة المثلى التي يستند إليها القاضي في حمايتها.

ب- التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً

هو الذي يحصل عندما تتوفر فيه الظروف الأكثر شدة وخطورة من الظروف المشار إليها سابقا، ويعبر عنه الأستاذ "موسى بودهان" بالتهريب الأكثر شدة وخطورة[1]، إذ يرقى إلى درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وقد نصت عليه المادة **15** من الأمر **05- 06** المتعلق بمكافحة التهريب، تتحول فيه جنحة التهريب إلى جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد.

فإذا كان لنا في هذا الصدد أن نعيب على المشرع أنه لم يضع معياراً موضوعياً ضابطاً يمكن من خلاله التمييـــز بين أفعال التهريب التي تشكل تهديداً خطيـــراً للأمن الوطني أو

[1] أنظر، موسى بودهان، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص.42.

الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، وبين أفعال التهريب الأخرى لا ترقى إلى هذه الدرجة من الخطورة، مع الإشارة إلى أن أي فعل من أفعال التهريب مهما كانت درجته فإنه يشكل تهديـــداً خطيراً لأحـــد هذه المقومات الثلاث التي يسعى المشرع إلى حمايتهـــا في نص المادة **14** المذكورة.

إلا أننا مع ذلك نساند الأستاذ "أحسن بوسقيعة" فيما ذهب إليه من القول:" بأن أعمال التهريب لا تبلغ مثل هذه الخطورة إلا إذا أخذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

3. سلطة القاضي في تقدير عقوبة التهريب الجمركي السالبة للحرية

يختار القاضي العقوبة الملائمة التي تطبق على المحكوم عليه وفقاً للنصوص القانونية مع احترام الشروط التي يفرضها القانون، وهو ما يعرف بالسلطة التقديرية للقاضي يمارسها مساهما في إقرار العدالة على نحو فعال.

هذه السلطة تتسع وتضيق طبقاً لإدارة المشرع، الذي يضع حدين أدنى وأقصى للعقوبة يمثلا حدود السلطة التقديرية للقاضي، يسمح له بالهبوط إلى ما دون الحد الأدنى عند توافر الظروف المخففة، وتجاوز الحد الأقصى إذا ما توافرت ظروف التشديد المنصوص عليها.

أ- سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

تعرف قوانين العقوبات كلها نظام الظروف المخففة، وهي ظروف تلحق وقائع الجريمة فتقلل من جسامتها أو تفصح عن حالة خطورة فاعلها [2] فيجوز للقاضي بتوافرها النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للجريمة، وهي إما قانونية وإما قضائية.

- **الأعذار القانونية المخففة**

وهي جملة من الأسباب الخاصة القانونية حصرها المشرع وبينها في القانون[3]، فجريمة التهريب كإحدى جرائم القانون العام يستفيد مرتكبها من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة **50** ق ع، فصغير السن أو القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر **(13)** ولم يكمل سن الثامنة عشر **(18)**؛ يستفيد من هذا العذر وتطبق عليه نصف مدة عقوبة الحبس المقررة للبالغ

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.151.
[2] أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.336.
[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.245.

إذا ما ارتكب جنحة تهريب، ويخضع لعقوبة الحبس من عشر(**10**) سنوات إلى **20** سنة في حال ارتكاب جناية تهريب عقوبتها السجن المؤبد.

وعلاوة على الحالة المذكورة آنفاً فقد نص الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب على عذر خاص يستفيد منه الجاني مرتكب لجرائم التهريب أو شارك في ارتكابها، فتخفض عقوبة الحبس إلى النصف إذا ساعد السلطات في القبض على شخص ممن ساهم في ارتكاب جريمة التهريب أو استفاد منها بشكل من الأشكال بعد تحريك الدعوى العمومية[1].

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تخفض إلى عشر سنوات سجناً.

- **الظروف المخففة**

وهي أسباب عامة قضائية لم يحددها المشرع وتركها لتقدير القاضي، إذ تولت المادة **53** ق ع التي تحكمها بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة.

فالمعلوم أن لكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفف ظرفاً خارجياً متصلاً بالجريمة أو لاحقاً عليها، أو ظرفاً ذاتياً متعلقاً بشخص الجاني، فينزل القاضي إلى ما دون الحد الأدنى المقرر جزاء للجريمة المرتكبة دون أن يكون ملزماً ببيان نوع الظروف التي أخذ بها في حكمه.

وعليه فإن نص المادة **281** ق ج، دل على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة في جميع الجرائم الجمركية، بما فيها جرائم التهريب، فتخفض المحكمة إذا رأت ذلك عقوبة الحبس وفقاً لأحكام المادة **53** ق ع؛ إلى يوم واحد أو استبدال هذه العقوبة (الحبس) بغرامة جزائية لا تقل عن **20** دينار جزائري.

إلا أن المادة **22** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب استبعدت من مجال الاستفادة من الظروف المخففة:

- كل من كان محرضاً على ارتكاب الجريمة[2].

---

[1] خلافا لما هو عليه الحال في الكثير من الجرائم التي يشترط فيها المشرع للاستفادة من عذر التبليغ أن يتم قبل بدأ المتابعات (المادة 92 /1و2 ق ع)، فإن المشرع في المادة 28 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، يمكن من الاستفادة من هذا العذر حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، ولعل هذه سياسة مقصودة من لدن المشرع وآلية من الآليات التي يلجأ إليها من أجل تشجيع المهربين على التوبة، ومكافحة هذه الجريمة التي تفتك بأمن وصحة واقتصاد المجتمع.

[2] يرى الدكتور " أحسن بوسقيعة " أنه يصعب تبرير هذه الحالة، فبرأيه كيف يعقل أن يستفيد الفاعل الأصلي من الظروف المخففة من غير قيد ولا شرط ويحرم منها المحرض. أنظر أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.373.

ونقول في هذا الصدد إن حرمان المحرض الاستفادة من الظروف المخففة ما هو إلا آلية من الآليات التي لجأ إليها لمكافحة التهريب الجمركي، وسداً لطريق كل من يحاول أن يزرع فكرة التهريب في ذهن شخص آخر أو

- الجاني الذي يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.
- إذا استخدم السلاح أو العنف في ارتكاب الجريمة".

- **وقف تنفيذ العقوبة**

ينص قانون العقوبات بمفهومه العام على نظام وقف تنفيذ العقوبة عادة، وتطبقه المحاكم طالما لم يرد نص يمنع تطبيقه، وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها.

والحكمة من تعليق تنفيذ العقوبة تعود إلى تقدير القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطراً على المجتمع استناداً إلى ما فيه الحس وما يحيط به من الظروف تدعو إلى الاطمئنان إليه والثقة به[1].

وقد نصت المادة **292** ق إ ج، على هذا النظام على النحو التالي:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية".

فيجوز تطبيق إجراء وقف التنفيذ على عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب دون الغرامة والمصادرة التي لا يمكن وقف تنفيذها نظراً لطبيعتها الخاصة إذ تمتزج فيهما العقوبة بالتعويض المدني[2].

والواضح أن المادة **592** تشترط أن لا يكون الجاني قد سبق وأن حكم عليه بالحبس لارتكاب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، إذ لا بأس أن يكون الجاني مسبوقاً قضائياً بعقوبة الغرامة أو الحبس المقضي بها في المخالفات وفي الجرائم العسكرية أو السياسية.

والشرط الثاني هو أن تكون العقوبة المراد إيقاف تنفيذها حبساً بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، أو مدة الحبس فكل حبس يجوز وقف تنفيذه.

يقوي عزيمته على ارتكابها، فسداً لهذا الباب لجأ المشرع إلى التشديد على الشخص المحرض بحرمانه من هذه الظروف خلافاً للقواعد العامة، ومعادلة بين مصلحتين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع فارتأى تغليب مصلحة المجتمع الذي أصبح يعاني من ويلات هذه الظاهرة.

[1] أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.496.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.374.

فمتى توافر هذان الشرطان في أعمال التهريب جاز تعليق تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تسري على جميع الأحكام التي أُمر بوقف تنفيذها، بغض النظر عن المدة المحكوم بها تبدأ من يوم صدور الحكم من المحكمة أو المجلس فيطلق سراحه إن كان محبوسا ليمارس حياته بحرية تامة دون أي التزام، لكن قبل ذلك يكون على القاضي أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ دون أن تلتبس بالثانية[1].

فإن مضت فترة التجربة المحددة بخمس سنوات دون أن يصدر في حق المحكوم عليه حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم غير ذي أثر؛ أي كان لم يكن.[2]

- **الإعفاء من المتابعة**

تطبيقاً لنص المادة **52** من قانون العقوبات التي تجيز إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة، فإن المادة **27** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب نصت على إمكانية إعفاء كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها من المتابعة.

فنظراً لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة التي تعود على المجتمع يعفى الجاني من العقاب، ليس بسبب انعدام خطأه؛ وإنما نظراً للخدمة التي قدمها للمجتمع بأن بلغ السلطات عن جريمة التهريب المزمع ارتكابها، فرأى المشرع ضرورة مكافأة المبلغ عن هذا النوع من الجرائم والتي تتميز بطابع خاص يقتضي تكثيف وتكاتف الجهود من أجل مكافحتها خصوصاً من الأشخاص الذين كان لهم ضلوع فيها - بحكم معرفتهم بطرقها بطريقها وأساليبها- للاستفادة منهم.

ب- سلطة القاضي في تشديد العقوبة

تقتضي القواعد العامة القانونية لقانون العقوبات أنه يمكن للقاضي أن يستعين بسلطته التقديرية ويحكم بعقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر قانوناً للفعل المرتكب إذا اقترن بظروف التشديـــد، وهي ظروف ووقائع تصحب النشاط الإجرامي فتزيد من جسامتـــه أو تشير إلى خطورة مرتكبه، قد يتدخل المشرع لينص عليها أو يترك بعضها للسلطة التقديرية للقاضي[3].

---

[1] أنظر، المادة، 594 ق إ ج .
[2] أنظر، المادة، 593 ق إ ج .
[3] أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون...، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.317- 319.

- **الظروف المشددة الخاصة**

وهي على نوعين ظروف مشددة واقعية ظروف تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وتؤدي إلى تغليظ الجرم[1]، وقد نص الأمر المؤرخ في **2005/08/23** على هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب، ويتعلق الأمر بـــالتعدد، اكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن مخصصة لغرض التهريب[2]، التهريب باستعمال وسائل النقل أو مع حمل سلاح ناري[3]، تهريب الأسلحة[4]. وظروف مشددة شخصية أو ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به من الفاعلين في الجريمة.[5]

وإذا كان من قانون الجمارك والأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب، لم ينصا على أي ظرف من هاته الظروف الشخصية، إلا أنه يمكن للقاضي أن يلجأ إلى السلطة التقديرية الممنوحة له ويشدد العقوبة في حق الموظف الذي يرتكب عملاً من أعمال التهريب، متى كان من فئة الأعوان المكلفين بمراقبة هذه الجرائم وضبطها.

ويخول القاضي سلطة التشديد هذه بموجب ما قررته المادة **143** من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عموميـــة، فإن من يساهم منهـــم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

إذا كان الأمر متعلقاً بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي:

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتطبيق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها".

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.367.

[2] تغلظ العقوبة المنصوص عليها في المادة 10-1 من نفس الأمر لتصبح من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات.

[3] ترفع العقوبة لتصبح من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.

[4] العقوبة تغلظ لتصبح السجن المؤبد.

[5] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون...، المرجع السابق، ص.310.

وعليه فلا ضرر من تطبيق نص المادة المذكورة فيما يخص جنحة التهريب البسيط خصوصاً فتضاعف العقوبة لتصبح من سنتين إلى عشر سنوات في حق كل مكلف بمراقبة أعمال التهريب أو ضبطها؛ متى استغل هذا الظرف الشخصي للقيام بعمل من أعمال التهريب في ظل انعدام نص صريح أو ضمني مانع من ذلك.

فإن احتج ودفع بنص المادة **22** من الأمر **05-06** التي قصر المشرع في فقرتها الثالثة سلطة القاضي في استبعاد الظروف المخففة في حق من يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها؛ فكيف يمكنه تشديد عقوبة الجاني في هذه الحالة مع وجود مثل هذا النص!؟.

فالقول يكون بصحة هذا الرأي في جانبه الأول، فصحيح أن المشرع قد سلب القاضي حق استعمال سلطته التقديرية وإفادة المخالف بالظروف المخففة في مثل هذه الحالة، إلا أنه مع ذلك لم يسلبه حقه في استعمال سلطته التقديرية وتشديد العقوبة في حق الجاني الموظف أو العامل الذي يمارس وظيفة ذات صلـــة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، لا في ثنايا هذا النص ولا غيره مما يدل على أن السلطة التقديرية للقاضي تبقى حرة في هذا الجانب (جانب التشديد) لا يقيده في ذلك سوى إقناعه الشخصي الذي يوازن به بين مصلحة لمجتمع وحالة الجاني.

- **الظرف المشدد العام (العود)**

خلافاً لما كان عليه الحال في قانون الجمارك فإن الأمر **05- 06** جاء بنص صريح يقرر فيه حالة العود في جرائم التهريب[1] غير أنه اقتصر على بيان الآثار المترتبة عنه محيلاً فيما عدا ذلك من التعريف وتحديد الشروط إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ضمنياً، مما يتعين معه الرجوع إلى هذه القواعد من اجل الوقوف على تعريف للعود وبيان آثاره.

فبالرجوع إلى قانون العقوبات لاسيما أحكام المواد من **54** إلى **59** منه يمكن تعريف العود بأنه :"ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة".

أما فيما يخص الآثار المترتبة عنه بالنسبة لجريمة التهريب فقد نصت المادة **29** من الأمر **05-06** على مضاعفة عقوبة الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم التهريب في حال العود

[1] أنظر المادة 29 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

بنصها :" تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".

فجعل المشرع من مضاعفة العقوبة أثراً وحيداً أوحداً في كل الحالات التي يعتبر فيها الجاني عائداً لارتكابه عملاً من أعمال التهريب، فلا وصف ولا طبيعة العقوبة المحكوم بها لهما دور في تغيير هذا الأثر، فيبقى ذاته سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، أو كانت العقوبة المحكوم بها سجنا أو حبساً أو غرامة، الشيء الذي يحسب على المشرع خروجاً عن القواعد العامة المقررة بشأن العود على العقوبة.

كما يحسب على المشرع مضاعفته لعقوبة السجن المؤقت عند حديثه عن أثر العود بالنسبة للعقوبات الواردة في الأمر **05- 06** في حين أن هذه العقوبة لا أثر لها في الأمر المذكور، إذ يعاقب هذا الأخير على أعمال التهريب إما بالحبس أو بالسجن المؤبد لا غير، وإن كان يُلمس في الأمر شيء من الغرابة فإن الأغرب من ذلك هو أن يمضي على صدور هذا النص أكثر أربع سنوات دون أن يتدارك المشرع هذا الخطأ.

- **الفترة الأمنية**

يعتبر الأمر المؤرخ في **2005/08/23** المتعلق بمكافحة التهريب، النص التشريعي السبّاق إلى سن الفترة الأمنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية، حيث نصت المادة **23** منه إلى أنه"يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد أعمال التهريب إلى فترة أمنية..."

غير أنه يؤخذ على هذا الأمر أنه لم يعرّف الفترة الأمنية ولم يحدد شروط تطبيقها، وهو الشـــيء الذي لم يتداركه المشرع إلا إثـــر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون **06-23** المؤرخ في **2006/12/20**[1]. حيث عرّفها في المادة **60** مكرر منه: على أنـــها " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط".

وخلافاً لما هو عليه الحال في نص المادة **60** مكرر من قانون العقوبات والتي يفرق فيها المشرع بين الفترة الأمنية بقوة القانون والفترة الأمنية الجوازية، فإن الفترة الأمنية التي نص عليها

[1] أنظر القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 84، الصادرة في 21 ديسمبر2006 .

المشرع في المادة **23** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ليست اختيارية إذا تطبق بقوة القانون على أساس العقوبة المنصوص عليها في القانون سجنا مؤبداً أو حبسا.

فتكون مدتها تساوي عشرين**20** سنة سجناً إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد، وثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات؛ (أي إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الحبس مهما كانت مدته).

ثانياً: العقوبات التكميلية

هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

ولقد أورد الأمر **05- 06** المتعلق بالتهريب في المادة **19**منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي، وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر؛ خلافاً لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازية بحسب الأصل.

ونظراً لما تعرفه العقوبات التكميلية التي تضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من خصوصية من حيث نظامها القانوني لذا سنعرض لكل واحدة منها على حدة فيما يلي:

1. تحديد الإقامة

وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

يقصد من هذه العقوبة التقييد على حرية المحكوم عليه، من أجل تجنيـــبه الاصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفعه إلى الإجرام[2]، فيحظر عليه التنقل خارج منطقة محددة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية، يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية، كما يجوز أن يتضمن بعض التدابير الرقابية شبيهة بتلك التي تفرض على الممنوع من الإقامة، يتعرض كل من يخالفها لعقوبة الحبس من **03** أشهر إلى **03** سنوات وغرامة من **25000**دج إلى **300000**دج[3].

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون...، المرجع السابق، ص.255.
[2] أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.479.
[3] أنظر، الفقرة 03 من المادة 11 ق ع .

2. المنع من الإقامة

عكس العقوبة الأولى التي يلزم المحكوم عليه بها بالبقاء في أماكن محددة، فإن المنع من الإقامة الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن من البلاد يحددها الحكم، تقديراً من المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد[1].

ولأن المشرع لم يحدد في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب مدة المنع من الإقامة التي تطبق على مرتكبي جرائم التهريب، فإنه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في هذا الشأن، والتي تحدد المدة القصوى لهذا الحظر بخمس (**05**) سنوات في مواد الجنح، وعشر (**10**) سنوات في مواد الجنايات تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه؛ وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة[2].

ويجوز أن يتضمن قرار المنع من الإقامة علاوة على قائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه مجموعة من التدابير الرقابية القابلة للتعديل من طرف وزير الداخلية، كما يجوز له أيضاً وقف تنفيذ المنع من الإقامة[3].

مع الإشارة إلى أن كل من يخالف أحد تدابير المنع أو يتملص من أحدها فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من **03** أشهر إلى **03** سنوات، وغرامة من **25000**دج إلى **300000**دج تنطق بها المحكمة بعد إعادة محاكمة المخالف لتحديد الجزاء بعد إثبات مخالفته أو تملصه من تدابير منع الإقامة المفروضة عليه[4].

3. المنع من مزاولة المهنة أو النشاط

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة تهريب بالمنع ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنـــة أو النشاط، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما بالعودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، فهو يهدف لمنع الجاني من استغلال نشاطه المهني لتكرار الجريمة[5].

---

[1] أنظر، عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص. 150.

[2] أنظر، الفقرة 01 من المادة 12 ق ع.

[3] أنظر، المادتين 02 و03 من الأمر 75- 80 المؤرخ في 15 ديسمبر1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، الجريدة الرسمية رقم 102، الصادرة في 23 ديسمبر 1975.

[4] أنظر، الفقرة 03 من المادة 12 ق ع؛ عبد الله سليمان، شرح قانون...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.481.

[5] أنظر، نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص.176.

فالسائق الذي يمارس مهنة نقل المسافرين أو البضائع يجوز الحكم بمنعه من ممارسة هذه المهنة، وكذا الراعي الذي يستغل نشاطه هذا في ممارسة أعمال التهريب، فيجوز للمحكمة أن تمنعهما من ممارسة هذه المهنة أو النشاط إذا ما تبين أن ثمة خطر من استمرار ممارستهما بالقيام بعمليات تهريبية أخرى.

وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس سنوات في الجنح، وعشر سنوات في الجنايات يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل لبدأ سريان هذه المدة[1].

ويعد مخالفاً ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **25000**دج إلى **300.000**دج كل محكوم عليه بخرق هذا الحظر المفروض[2].

4. إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة حظر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو هذه المؤسسة ومنع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط فيها بصفة نهائية أو مؤقتة[3]؛ لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[4]، فاختيار مدة التدبير متروك للقاضي وفقاً للسلطة التقديرية المخولة له، بين أن يكون التدبير نهائياً أو مؤقتا على أن يلتزم بالحدود التي رسمها له المشرع في الحالة الثانية.

فمتى ثبت أن هذه المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف للجاني من أجل القيام بأي عمل من أعمال التهريب، وتبين أن استمرار العمل بهذه المؤسسة يبعث على احتمال وقوع جرائم تهريب أخرى فيكون من الضروري غلق هذه المؤسسة سداً لكل ذريعة تسهل وتساعد المجرم على القيام بهاته الجريمة.

5. الإقصاء من الصفقات العمومية

الإقصاء من الصفقات العمومية محلة الحظر على المحكوم عليه ومنعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، بصفة نهائية أو مؤقتة[5].

---

[1] أنظر، الفقرتين 02 و 03 من المادة 16 مكرر ق ع .

[2] أنظر المادة 16 مكرر6 ق ع.

[3] أنظر، عبد الله سليمان، النظرية العامة ...، المرجع السابق، ص.158؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون...، المرجع السابق، ص.263- 264.

[4] مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل بغلق المؤسسة. أنظر المادة 16 مكرر1 ق ع.

[5] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون ...، المرجع السابق، ص.265.

فيكون هذا الإقصاء يتم بتدخل السلطات القضائية والأمر بمنع المحكوم عليه من المشاركة في أي صفقة عمومية، مما يعد ضمانه للحريات الفردية ويدعم مبدأ الشرعية القانونية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يشير ويدل دلالة واضحة على أن هناك علاقة بين الجريمة وبـــين هذه الصفقات والمشاركة فيها، فإما أن الجاني كان يستغلها لمباشرة عمليات التهريب أو أن هناك أمارات تدل على أن ترك الجاني يشارك في هذه الصفقات سيساعده على العود لارتكاب الجريمة فيقصى من المشاركة في الصفقات العمومية حماية للمجتمع، فإذا انقطعت هذه العلاقة أو الصلة فلا مبرر لهذا الإقصاء إذن.

و لم يبين نص المادة **19** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بين ما إذا كان هذا الإقصاء نهائياً أو مؤقتاً، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة، فيكون الخيار للقاضي فيستبعد الجاني نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية؛ أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب عمل من أعمال التهريب بوصف جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، كما يجوز له أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب نص المادة **16** مكرر **2** من قانون العقوبات.

6. سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

نص عليها المشرع في البند **06** من المادة **19** من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يختار تطبيقها على من تثبت إدانته بجريمة من جرائم التهريب فيأمر إما بـــ:

- **تعليق رخصة السياقة:** أي حرمان المحكوم عليه من استعمالها كتدبير مؤقت مدة **05** سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة وصيرورته نهائياً، مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء فلا يمكن للمحكوم عليه أن يستأنف السياقة إلا بانقضاء مدة التعليق هذه.
- **سحب رخصة السياقة:** وهي عقوبة يترتب على الحكم بها انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة، ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة.

فالجاني الذي حكم عليه بهذا الإجراء يمكنه استصدار رخصة جديدة بعد انقضاء مدة السحب التي لا يمكن أن تزيد عن **(05)** خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة وصيرورته نهائياً.

- **إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة بأي شكل من الأشكال:**

والمشرع لم يحدد بالنسبة لهذه العقوبة مدة معينة مما يفهم معه أن هذا المنع منع مؤبد.

مع الإشارة إلى أن القاضي الذي يحكم بعقوبة التعليق أو السحب أو الإلغاء يجوز له أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، على أن يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[1] والمتمثلة في مصالح الولاية المختصة.

فإذا خرق المحكوم عليه أي إجراء من هذه الإجراءات حكم به عليه، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة **16** مكرر **6** وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **25000**دج إلى **300.000**دج.

7. سحب جواز السفر

يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية جواز السفر فيصبح المحكوم عليه بدون جواز سفر، ولا يمكنه السفر خارج الوطن إلا بعد استصدار جواز سفر جديد، حيث تمتد مدة السحب خمس سنوات على الأكثر من يوم النطق بالحكم، الذي يبلغ إلى وزارة الداخلية[2].

مع الإشارة إلى جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ومعاقبة المخالف له بالعقوبات المقررة في المادة **16** مقرر **6** سالفة الذكر.

8. منع إقامة الأجانب

إذ يجوز للمحكمة حسب نص المادة **20** من الأمر **05 - 06** المتعلق بمكافحة التهريب، أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا الأمر، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا، أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

---

[1] أنظر، المادة 16 مكرر4 ق ع.

[2] أنظر، المادة 16 مكرر5 ق ع.

وعقوبة المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري؛ عقوبة مستحدثة في قانون العقوبات[1]، يترتب عليها طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود، بعد قضائه المدة العقوبة السالبة للحرية[2].

المبحث الثاني

الوسائل الوقائية لمكافحة التهريب الجمركي

يقصد بالوقاية عموما الحماية والصيانة من الأذى، أما الوقاية من الجريمة فتفيد منع حدوثها قبل وقعها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي، فتكون الوقاية تبعا لهذا على مستوى هذه العوامل والأسباب، وهي تنصرف أيضا إلى منع قيام الشخصية الإجرامية، كخطوات أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي[3].

و الوقاية من جرائم التهريب تشكل أهمية كبيرة لما تتسم به هذه الجرائم من أخطار، فهي نمط إجرامي متطور سيما بتطور وسائل النقل بمختلف صوره (البري والبحري والجوي)، وتزداد هذه الخطورة بسياسات الانفتاح والاستثمارات والتجارة الحرة، واستخدام التقنيات الحديثة في إجراء الاتصالات والمعاملات المالية؛كأجهزة الحاسوب والانترنت، كما أنها تشل حركة التعامل في المجالات التجارية ومعاملات الأفراد، لان من نتائجها الإخلال بالثقة في التعامل مع الدولة التي يتسع فيها هذا النشاط الإجرامي، ومن هنا تبدو أهمية الوقاية من هذه الجرائم.

باستقراء نصوص الأمر **05–06** المتعلق بمكافحة التهريب نستشف السياسة الجنائية الجديدة التي تبنها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم التهريب الجمركي، إذا نستخلص إرادته في تغير الميكترمات أو الآليات التي استعملها سابقا،من آليات ردع فقط، إلى إضافة

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون...، المرجع السابق، ص.258.

[2] أنظر، موسى بودهان، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص.83.

[3] "يختلف هذا المفهوم عن مفهوم مكافحة الجريمة؛ التي تضمن الإجراءات التي تستخدم في الكشف عن الجريمة وضبطها وجمع الأدلةعنها، والتحقيق الجنائي فيها، وإجراءات محاكمتها وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبيها"
أنظر، طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص .114؛ منصور رحماني؛ المرجع السابق، ص.229.
لذا كان على المشرع أن يهتم بالتدبير الوقاية التي تمنع ما يؤدي إلى الجريمة.

آليات وقائية إلى جانبها، فنص في المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه على أنه:" يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب لاسيما من خلال :

- وضع تدابير وقائية،
- تحسين أطر التنسيق مابين القطاعات،
- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع،
- آليات التعاون الدولي."

وبالتأمل الدقيق لهذا النص وما تبعه من نصوص نجد أن هذه التدابير التي تتمحور حول محاورين، الأول منها تدابير يمكن إرسائها على المستوى الداخلي (المطلب الأول)، والثاني هو التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير الوقائية الداخليـــــــة

نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على جملة من التدابير الوقائية التي يمكن اتخذها على المستوى الداخلي؛ ترمي إلى القضاء على العوامل المساعدة على تفشي ظاهرة التهريب، وتتمثل أساسا في وضع أنظمة المراقبة وكشف البضائع المهربة (الفرع الأول)، إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة التهريب الجمركي (الفرع الثاني)، استحداث جهازين أحداهما على المستوى الوطني والأخر على المستوى الولائي كنوع من التدابير الوقائية الخاصة من أجل معالجة بعض النقائص والاختلالات الملاحظة على مستوى التعاون بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمكافحة التهريب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

وضع أنظمة لمراقبة وكشف البضائع المهربة

رصد المشرع تدابير وقائية بغرض منع جرائم التهريب ابتداء من تحديده لمنطقة النطاق الجمركي، ومنحه صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك داخل هذه المنطقة وحتى خارجها في بعض الحالات، وذلك تسهيلاً لمنع المخالفات الجمركية وعلى رأسها التهريب الجمركي.

ودعما لهذا المنهج جاء الأمر **05- 06** ليقر جملة من التدابير تساهم في مراقبة وكشف البضائع المهربة وذلك من خلال [1]:

1- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب؛

2- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها؛

3- تعميم وسائل استعمال وسائل الدفع الإلكتروني؛

4- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.

وإن كنا نتفق مع المشرع بشأن التدبيرين الأخيرين إذ يمكن تبريرهما منطقيا وواقعياً، خصوصاً في ظل تنامي ظاهرة التهريب في بلادنا واتخاذها منحىً خطيراً من حيث الصورة إذ أصبحت تمارس في قالب الجريمة المنظمة؛ باستعمال الأجهزة الحديثة في التعامـــل و الاتصال، ومن حيث نوع النشاط الذي كان يقتصر على تهريب البضائع الاستهلاكية وأضحى اليوم يقوم على تهريب الأسلحة والمخدرات، مما يستدعي تضافر كافة الجهات بما فيها الأمنية للوقاية من خطر التهريب.

فإننا من جهة أخرى، لا نقره بشأن التدبيرين الأولين إذ لا يمكن واقعياً وبأي حال من الأحوال وضع نظام كيفما كان نوعه أو شكله بإمكانه أن يكشف لنا عن مواصفات كل البضائع وعن مصدرها، كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مراقبة تدفق البضائع وبالأخص تلك التي تكون منها عرضة للتهريب، ولو كان بالإمكان تصور هذا لأمكن القضاء على ظاهرة التهريب نهائيا فلا تقوم لها قائمة بعدها، ولأغنى هذين التدبيرين عن كل التدابير والآليات الأخرى المرصودة لمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي، وهو الشيء الذي لا يقبله واقع ولا عقل سليم.

[1] أنظر، المادة 3 من الأمر 05 –06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثاني

دور المجتمع المدني في الوقاية من التهريب الجمركي

علاوة عن المؤسسات والهيئات الوطنية الحكومية المكلفة بمكافحة الفساد والجريمة عموما والتهريب الجمركي خصوصا، جاءت المادة **04** من النص التشريعي الجديد لمكافحة التهريب المشار إليه أنفا، و أوجدت ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجمركي تدبيراً وأجراءً وقائياً جديداً يتمثل في إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته.

ويتمثل المجتمع المدني عموما من الجمعيات والمنظمات المدنية المختلفة[1] والتي تخضع لأحكام القانون **90- 31** المتعلق بالجمعيات الوطنية[2]. ويأتي إشراكها في الوقاية من التهريب إيماناً من المشرع بخطورة هذه الظاهرة وضرورة تكاثف كل الجهود من أجل محاربتها ومكافحتها سياسيا وعسكريا وحتى مدنيا، فيشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب لاسيما عن طريق:

1- إعلام وتوعية وتحسيس أفراد المجتمع بمخاطر التهريب: فتساهم هذه الجمعيات والمنظمات في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية[3] وتحسيسية حول مخاطر التهريب خصوصا على الاقتصاد والصحة العمومية.

2- تعميم ونشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية: فعلاوة على ما يقوم به المشرع من جهود في سبيل إرساء ترسانة قانونية قوية في هذا الشأن، يمكن كذلك لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني اتخاذ كافة التدبير والإجراءات في سبيل تعميم ونشر هذا النوع من القوانين؛ مما يتولد معه حس ووعي لدى الفرد في المجتمع بأهمية الإبداع وحماية حقوق الملكية الفكرية وضرورة المحافظة عليها.

---

[1] يبلغ عدد الجمعيات المدنية في الجزائر: 78323 جمعية. أنظر، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائريـــة على الانـــــترنت, www. interieur .gov.dz بتاريخ 2009/ 11/15.

[2] صدر القانون 90- 31 المتعلق بالجمعيات الوطنية في 4 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

[3] اقتراح علماء العقاب والباحثون في العلاج والإصلاح طريقة التربية لاسيما الدينية منها – إلى جانب طرق أخرى في إصلاح الجناة داخل السجن – والتي كان ينبغي أن تكون قبل ذلك . وللمجتمع كله لا للجناة والمنحرفين فحسب، وهي مهمة ممكنة مع توفير وسائل الإعلام والاتصال، وهذه الوسيلة لا تمنع الفرد من ارتكاب الجريمة فحسب بل تمنعه حتى من أمور أخرى سيئة لم يجرمها القانون. كما تدفعه في الوقت ذاته إلى القيام بأعمال نافعة إن لم يأمره القانون بذلك، وقد دلت التجارب أن هذه الوسيلة أبلغ في منع الجريمة من أية وسيلة أخرى لأنها تخلق بداخل الفرد رقابة ذاتية تلازمه أينما حل.
أنظر، منصور رحماني، المرجع السابق، ص.230.

3- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة:
فلم يكتف المشرع الجزائري بإعفاء الشخص الذي يعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها، فنص على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب بإبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة، بل وفي إطار السياسة الجنائية الجديدة التي يتبنها المشرع والقائمة على ضرورة تكاتف كافة الجهود من أجل مكافحة التهريب الجمركي، نص المشرع الجزائري على إمكانية رصد تحفيزات مالية أو غير مالية؛ تقدم للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين[1].

ويتم دفع هذه التحفيزات بعد الانتهاء من تنفيذ العملية، كما يمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة، وهي عبارة عن مبالغ مالية يحددها رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في القضية، تقتطع من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل "النفقات المختلفة". فيحددها بصورة تقديرية تحديدا غير قابل لأي طعن كان، ويحرر وصلاً بدفع هذا المبلغ يوقعه المستفيد ويحفظ بسرية تامة من قبل مصلحة أو وحدة التحقيق، مع المحافظة على سرية كل وثيقة تسمح بالتعرف على هوية الأشخاص الذين تعاملت معهم أو قدموا معلومات ساعدت في القبض على المهربين[2].

4- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية: إذا كانت المعاملات التجارية هي كافة المعاملات التي يحكمها القانون التجاري، فإن المساهمة في فرض احترام هذه المعاملات لا تتأتى إلا باحترام قواعد القانون التجاري من طرف المجتمع وبالخصوص الالتزام بالفوترة و قواعد المنافسة الشريفة.

[1] أنظر، المادة 05 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب.
[2] أنظر، المرسوم التنفيذي 06- 288 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 05 – 06، المؤرخ في 26 أوت سنة 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 30 أوت 2006.

الفرع الثالث

إنشاء أجهزة مختصة في الوقاية من التهريب

بهدف تأطير جهود مكافحة التهريب ومعالجة الإختلالات والنقائص على مستوى التنسيق مابين القطاعات قضى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري بإنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يمثل الجهاز المركزي والقيادي، (الفرع الأول) و إلى جانبه لجان محلية على مستوى الولايات (الفرع الثاني).

أولاً: الديوان الوطني لمكافحة التهريب (*ONLCC*)

بموجب المادة **6** من الأمر **05- 06** المتعلق بمكافحة التهريب، فقد تم إنشاء ديوان وطني، يتولى مهام التحليل والتنسيق وإعطاء المشورة لجهة اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بمكافحة التهريب[1]، نتحدث في هذا الفرع عن النظام القانوني له من خلال تحديد النشأة وسلطة الوصاية، التنظيم الهيكلي، ثم المهام المنوطة بهذا الجهاز.

1. النشأة وسلطة الوصاية

الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم إنشاءه وفقاً للسياسة الجنائية الجديدة المنتهجة من لدن المشرع في التصدي لظاهرة التهريب الجمركي، يتمتع هذا الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

إلا أنه يخضع لسلطة وصية يجسدها وزير العدل، حافظ الأختام، وقد كانت هذه الوصاية التي يتبع لها الديوان في أول الأمر تعود لرئيس الحكومة، وبعد تعديل الأمر رقم **05-06** بموجب الأمر رقم **06- 09** المؤرخ في **15** يوليو سنة **2006**، تُركت دون تحديد فلم يتم إسنادها لأي جهة معلومة، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم **06- 286** المؤرخ في **26** غشت سنة **2006** المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره[2]، الذي أوضح في المادة **2/02** منه بأن " يوضع الديوان تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام". ويحدد مقره بمدينة الجزائر.

---

[1] أنظر، وزارة العدل، عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للأمر 05 –06 المتعلق بمكافحة التهريب، 15 أوت 2005، ص.3.

[2] أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 06- 286 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية رقم *53*، الصادرة 30 غشت 2006.

2. التنظيم الهيكلي الداخلي للديوان

يتكون الديوان الوطني لمكافحة التهريب عموماً من جهازين، يتمثل الأول في مجلس للتوجيه والمتابعة (*Conseil d'Orientation et de Suivi*) ويديره مدير عام، على أن يزود الديوان بأمانة دائمة (وهي الجهاز الثاني) توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام.

أ- مجلس التوجيه والمتابعة

مجلس التوجيه والمتابعة أحد الأجهزة أو الهياكل الداخلية التي يتكون منها الديوان الوطني لمكافحة التهريب، له نظامه الخاص الداخلي الخاص الذي يعـــده ويصادق عليـــه، و تتولى مصالح الديوان أمانة المجلس .

يتشكل المجلس من مجموعة متنوعة من الممثلين عن مختلف الهيئات في الدولة والتي تسعى في سبيل مجابهة ظاهرة التهريب، و تتولى هذه المجموعة التخطيط والدراسة لبرامج من أجل الوقاية من التهريب ومكافحته في شكل مداولاتي.

- **تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة**

يتشكل مجلس التوجيه والمتابعـــة حسب المادة **7** من المرســـوم التنفيذي رقم **06-286** المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره،زيادةً عن المدير العام الذي يترأسه ويتولى إدارته من:

- وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، رئيسا؛

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛

- ممثل وزير الشؤون الخارجية؛

- ممثل وزير الدفاع الوطني؛

- ممثل وزير المالية؛

- ممثل وزير التجارة؛

- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛

- ممثل الوزير المكلف بالصحة؛

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة؛

- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني؛

- ممثل الدرك الوطني؛

- ممثل المديرية العامة للجمارك؛

- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛

- ممثل المعهد الجزائري للتقييس؛

- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والملاحظ إن تشكيلة المجلس ضمّنها المشرع ممثلين عن مختلف الأجهزة والهياكل في الدولة التي تعنى بمكافحة التهريب وتسعى من أجل ذلك.

يعين هؤلاء الممثلون كأعضاء للمجلس بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختارون بناء على كفاءتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها طبقاً لقاعدة توازي الأشكال.

على أنه إذا انقضت عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية من العضوية[1].

[1] أنظر، المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

وإن كان المجلس لا يضم في تشكيلته أياً من الباحثين أو المهتمين بقضايا التهريب، إلا أن المشرع تدارك هذا النقص بنصه على إمكانية استعانة المجلس بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه.

- **مداولات المجلس وكيفية انعقادها**

يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة **(3)** أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي **(2/3)** أعضائه.

يتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يلي:

- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته؛
- دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب؛
- تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب؛
- برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛
- برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

يحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر **(15)** يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة لاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية **(8)** أيام.

يعمل نظام التصويت في مجلس التوجيه والمتابعة بالأغلبية؛ إذ يتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجِحا.

على أن تدون مداولات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتقيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

ب- الأمانة العامة

يزود الديوان بأمانة دائمة تمثل أحد الأجهزة أو الهياكل الداخلية التي يتكون منها الديوان الوطني لمكافحة التهريب، وتوضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام للديوان .

- **مهام الأمانة العامة**

يمكن القول عموماً أن الأمانة العامة تتولى سكرتارية الديوان، وإن كان المرسوم 06-286 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، لم يحدد المهام التي تضطلع بها هاته الأمانة الدائمة؛ إلا أنه نص في الفقرة الثانية من المادة **05** منه على أن : " تحدد مهام الأمانة الدائمة للديوان في نظامه الداخلي".هذا الأخير الذي لم يتم صدوره إلى اليوم.

- **المدير العام**

يمثل المدير العام سلطة الوصاية على الأمانة الدائمة للديوان الوطني لمكافحة التهريب، يعين بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

ينفذ التدابير التي تندرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب؛ فيسهر على تطبيق المخطط الذي يعده مجلس التوجيه والمتابعة، وبصفته مديرا عاماً للديوان فإنه يكلف على الخصوص بما يأتي[1] :

- القيام بالتسيير الإداري الذي له علاقة بهدف الديوان،
- تمثيل الديوان أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الديوان،
- تحضير الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
- تمثيل الديوان لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.

[1] أنظر، المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06- 286 ، سالف الذكر.

كما يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها، بعد أن يصادق عليها مجلس التوجيه والمتابعة، على السلطة الوصية للموافقة عليها. ويكون (المدير العام) الأمر بصرفها.

3. مهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب

يندرج عمل الديوان الوطني لمكافحة التهريب ضمن إطار السياسة الوطنية الجديدة لمكافحة التهريب، فيسهر على وضع خطط عمل للوقاية منه، وفي هذا الصدد فهو يكلف على الخصوص بما يأتي[1]:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه؛

- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب؛

- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛

- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب؛

- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية؛

- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب؛

- تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب؛

- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

[1] أنظر ، المادة 7 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

يقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام كونه يمثل سلطة الوصاية، تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة[1].

ثانياً: اللجان المحلية لمكافحة التهريب *(CLLCC)*

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب تنشأ على المستوى الولائي أجهزة تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب تتولى مهمة تنسيق نشاطات وأعمال مختلف المصالح المحلية المكلفة بمكافحة التهريب[2]، نبين فيما يلي النظام القانوني لها بالحديث عن نشأتها ، التشكيلة التي تقوم عليها ثم المهام الموكلة لها.

1. النشأة وسلطة الوصاية

حسب المادة التاسعة من الأمر **05- 06** المتعلق بمكافحة التهريب، وفي إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب، تنشأ عند الاقتضاء على مستوى كل ولاية، لجنة محلية تتولى هذه المهمة بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب[3] تعمل تحت سلطة الولي، وتزود بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ويخضع لسلطته المباشرة.

2. تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب

زيادة على الوالي الذي يكون رئيسا، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية، فإن كل لجنة يتم إنشاؤها تتشكل حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي **06 -287** المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها من :

---

[1] غير أنه لم يتم توضيح الإجراء الذي سوف يتخذه وزير العدل حيال هذا التقرير، وهل قراراته ملزمة للديوان الوطني لمكافحة التهريب؟ علما بأن وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله يترأس مجلس التوجيه والمتابعة الذي يعد مجلس المداولات للديوان الوطني لمكافحة التهريب، فهو بذلك يكون على علم ودراية تامة بأعمال الديوان، وهنا تطرح مسألة جدوى التقرير السنوي؟.
أنظر، عبد الحميد سيواني، المرجع السابق،ص.202.

[2] أنظر، وزارة العدل، عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للأمر 05 –06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص.3.

[3] أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 06 – 287 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 يحدد تشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة 30 غشت 2006.

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي؛
- قائد مجموعة الدرك الوطني؛
- رئيس الأمن الولائي؛
- المدير الولائي للتجارة؛
- المدير الولائي للضرائب؛
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها.

3. مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ويُعِد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها، ويحدد تواريخ انعقادها، لتبحث في المسائل المتعلقة بالمهام الخمس الموكلة إليها والتي سوف نشير إلى أربعة منها أولاً ونرجئ الحديث عن الخامس في بند مستقل نظراً لأهميته.

ففي إطار تنسيق اللجنة لنشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي فإنها تكلف على الخصوص بما يأتي[1]:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب؛

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي؛

- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب؛

[1] أنظر ، المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06 -287 سالف الذكر.

- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛

كما تقوم أيضاً بتقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة .

تعتبر هذه الأخيرة المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان والهدف الأساسي من وراء إنشائها، إذ أن المرسوم التنفيذي رقم **06-287** المحدد لتشكيلة هذه اللجان المحلية نص في مادته الأولى على أنه:"يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها تطبيقا لأحكام المادتين **9** و **16** من الأمر رقم **05- 06** المؤرخ في **18** رجب عام **1426** الموافق **23** غشت سنة **2005** والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم".

وبالرجوع لنص الأمر **05- 06** المذكور أعلاه نجده ينص في المادة 16منه على أن" تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد **10و11و12و13و14و15** من هذا الأمر .

تحدد كيفية تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم ".

ولا نجد حرجاً من القول أن التنظيم المقصود في نص المادة هو المرسوم التنفيـــذي **06-287** المحدد لتشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب، إذ تضمن هذا الأخير فصلا كاملا وهو الفصل الثالث بعنوان تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة.

غير أن هذه المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون رقم **06- 24** المتضمن لقانون المالية لسنة **2007**[1]، الذي عدل بموجب المادة **72** منه، المادة **17** من الأمر **05– 06** والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك[2].

[1] أنظر، القانون رقم 06 – 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.
[2] أنظر، عبد الحميد سيواني ، المرجع السابق، ص.198-199.

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مجال (الوقاية) مكافحة التهريب

إن تطور وتوسع التجارة الدولية وتطور المبادلات التجارية، وتنوع البضائع وسرعة حركتها وحركة الأشخاص، أدى إلى خلق تيارات من التهريب في العالم، تطورت إلى شبكات متنوعة عبر دول العالم تتعامل فيما بينها في مواد وبضائع متنوعة، خاصة المواد الثمينة والمخدرات، كما أن تطور وسائل النقل الحديثة برا وبحرا وجوا؛ وما أدى إليه من سرعة الاتصال بين مختلف بلدان العالم قد ساعد على التنظيم المحكم لهذه الشبكات، كما أن الأرباح الطائلة التي تُجنى من وراء عمليات التهريب قد شجعت على انتشاره بين فئات اجتماعية متباينة جذبها إغراء الكسب السريع، كل هذه العوامل تحتم التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية وتفرض وضع إستراتجية موحدة للكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها على الصعيد الدولي المتعدد الأطراف (الفرع الأول)، أو الإقليمي (الفرع الثاني)، أو الثنائي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

التعاون الدولي متعدد الأطراف لمحاربة التهريب

أن الحديث عن التعاون الدولي متعدد الأطراف يقودنا حتما إلى الحديث عن أهم القرارات والتوصيات التي وصلت إليها المنـــظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة التهريب والغش الجمركي عموما، ثم الاتفاق الدولي للتعاون الإداري المتبادل لتدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها ، الموسوم باتفاقية نيروبي.

أولاً: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك

تعتبر التوصيات التي أصدرها مجلس التعاون الجمركي[1] اللبنة الأولى لأشكال التعاون الدولي في مجال البحث عن التهريب والغش الجمركي وردعهما وهو المسار الذي حافظت عليه المنظمة العالمية للجمارك[2] بعد استخلافها لهذا المجلس فبفضلهما تمت بلورة أولى

---

[1] تم إنشائه بتاريخ 26 جانفي 1953 ببروكسل، وعقد أول اجتماع له بتاريخ 1953 /01/26.
أنظر، موسى بودهان، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص.137.

2 في عام 1994 تم تبني الاسم الجديد باسم المنظمة الجمارك العالمية، والتي تضم في عضويتها 169 إدارة جمركية من مختلف أنحاء العالم، رسالة المنظمة هي تعزيز الكفاءة والفاعلية للإدارات الجمركية في مجالات تطبيق تعليمات التجارة، وتطوير وإدامة المعايير الأساسية لتبسيط وتوحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية.
أنظر، موقع الجمارك الأردنية على الإنترنت، www.customs.gov.jo/international.shtm

معالم التعاون الدولي الجمركي للحد من ظاهرة التهريب الجمركي وبصفة عامة الغش الجمركي، من خلال جملة من التوصيات والقرارات :

- توصية **5** ديسمبر **1953** : والتي اعتبرت أول وسيلة قانونية في مجال مكافحة الغش الجمركي حيث تضمنت على الخصوص:

- تأسيس علاقة مباشرة بين معالج إدارة الجمارك لتبادل المعلومات.
- تطبيق الدول الأعضاء وقاية خاصة للمظاريف ووسائل النقل والأشخاص المشكوك فيهم.
- تنسيق صلاحيات مكاتب الجمارك الواقعة في الحدود المشتركة للدول.
- تبادل قوائم السلع المحظورة الاستيراد والتصدير.

كما دعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل.

ـ توصية **28** جوان **1954**: تبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات.

ـ قرار 7جوان **1967**: من خلال هذا القرار دعا مجلس التعاون الجمركي مختلف الدول إلى ضرورة التعاون الفعال في مجال محاربة المخدرات، ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

ـ توصية **8** جوان **1971**: تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات وتعزيز الوسائل القانونية الضرورية للتصدي لتجارة المخدرات.

ـ **قرار16** جوان **1976**: يتضمن ضرورة تطوير التعاون في مجال محاربة تهريب الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية كما أكد على ضرورة التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو(*UNESCO*) في هذا المجال.

ـ توصية **1983**: نصت على ضرورة الحد من الغش المتعلق بالحاويات الذي عرف انتشارا كبيرا في كل دول العالم؛ من خلال إجراء عمليات تفتيش ومراقبة دقيقة لمحتوياتها عند الشحن أو التفريغ.

ثانياً: اتفاقية نيروبي 1977

أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي بنيروبي العاصمة الكينية، على ميلاد اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها

وقمعها، بتاريخ **9** جوان **1977**[1]، حيث جاءت هذه الاتفاقية كبديل عن مختلف التوصيات التي جاء بها المجلس المتعلقة بالتعاون للحد من انتشار الغش الجمركي بجميع أشكاله، وعلى رأسه التهريب الجمركي.

وتحتوي هذه الاتفاقية على **26** مادة موزعة على **6** فصول، وكملخص لأهم ما جاء فيها اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن تقدم المساعدات والمعلومات لبعضها البعض قصد قمع المخالفات الجمركية، ويكمن هذا التعاون في تقديم المعلومات و الوثائق التي تحتاجها إدارة الجمارك في عمليات التحري و البحث عن المخالفات الجمركية؛ حيث تتم الاتصالات مباشرة عن طريف الإدارات الجمركية وتقدم طلبات المساعدة مكتوبة إلا في الحالات الاستعجالية.

ومن مميزات هذه الاتفاقية منحها لكل دولة عضو إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها مع وجوب أن تقبل الدولة المنضمة ملحقا واحدا على الأقل[2] من ملحقاتها الإحدى عشر، حيث خُصصت الملحقات من **01** إلى **09** منها لجميع البضائع عدا المخدرات، إذ تضمنها الملحق العاشر، أما الملحق الحادي عشر فيتعلق بالأشياء الفنية والأثرية القديمة.

ولقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية حيث صادقت عليها عام **1988** بموجب المرسوم رقم **88- 86** المؤرخ في **19** أفريل سنة **1988**، وذلك بالموافقة على الملحقات التالية:

- الملحق الأول: المساعدة التلقائية.
- الملحق الثاني : المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية.
- الملحق الثالث: المساعدة بناء على طلب ميدان المراقبة.
- الملحق التاسع: جمع المعلومات.

الفرع الثاني

التعاون الدولي على المستوى الإقليمي

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الغش والتهريب لا يعني بالمرّة عدم اللجوء إلى إبرام اتفاقيات على المستوى الإقليمي، وما قد ينتج عنه من نتائج مثمرة وبالأخص إقحام حلقة الجهود المبذولة في هذا الصدد. لذا سوف نحاول فيما يلي تسليط الضوء

[1] دخلت هذه الاتفاقية التنفيذ بتاريخ 21 ماي 1980.
[2] أنظر، المادة 14 من الاتفاقية.

على أهم هذه الاتفاقيات بدأً باتفاق الشراكة الذي عقدته الجزائر مع الإتحاد الأوروبي، ثم اتفاقية التعاون المبرمة بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

أولاً: اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

هذه الاتفاقية تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي **15** دولة من مجموعة الدول الأوروبية في " فالانسيا "الإسبانية بتاريخ **22** أفريل **2002** تثمينا للعلاقات القائمة بين الطرفين، وكذا لتعزيز التعـــاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، وقد جاءت بعد سلسلة من المفاوضات الشاقة والطويلة، التي بدأت في المؤتمر الاقتصادي والأمني الذي انعقد في برشلونة يومي **27** و**28** نوفمبر **1995**[1].

ولقد نصت المادة **63** من الاتفاقية[2] على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية من خلال :

أ) تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية،

ب) تطبق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة والجزائر.

كما نظم البروتوكول السابع أساليب التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ.

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة التهريب، الشيء الذي معه يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في هذا المجال؛ نظراً للمستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول، ولكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف[3].

---

[1] أنظر، موسى بودهان، النظام القانوني...، المرجع السابق، .ص.197.

[2] تشتمل هذه الاتفاقية على:
- ديباجة تتضمن جملة من الحيثيات والأسباب
- ست (06) ملحقات،
- سبع (07) بروتوكولات،
- ثلاث تصريحات مرفقة بالاتفاقية،
- تسع (09) أبواب موزعة على 110مادة ،تنص الأولى منها على أهداف الاتفاقية.

[3] أنظر، عبد الحميد سيواني ، المرجع السابق، ص.221.

ثانياً: اتفاقية التعاون بين دول إتحاد المغرب العربي

انطلاقا من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها[1]، وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة، وتنفيذاً لبرنامج عمل الإتحاد، واعتبارا لكون المخالفات للتشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية و الجبائية والتجارية والاجتماعية و الثقافية لدول الإتحاد، واعتبارا لكون تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطرا على الصحة العامة وعلى المجتمع، وإيمانا منها بأن مكافحة هذه المخالفات تكون أكثر فاعلية بفضل التعاون الوثيق بين إداراتها الجمركية، عملت كل من الجزائر والمغرب الأقصى وتونس وليبيا وموريتانيا بتاريخ **2** أفريل **1994** على إبرام اتفاقية تعاون إداري متبادل فيما بينها للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعه[2]، بتونس.

ولعل أبرز سمات هذه الاتفاقية تأكيدها للمبادئ التي جاءت بها كل من توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، واتفاقية نيروبي لسنة **1977**، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التلقائية أو بناء على طلب؛ والمتعلقة بالمخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

الفرع الثالث

التعاون الدولي الثنائي لمكافحة التهريب الجمركي

إيمانا وقناعةً من الدول بالطابع الدولي الذي أصبحت تتصف به عمليات التهريب، وأن التصدي لها ومكافحتها لا يؤتي أُكله إلا بتضافر جهود جهتي الحدود على الأقل تبعا لاتفاق ثنائي بين دولتين، كان لابد من عقد اتفاقيات ثنائية تحقيقا لهذا المسعى،كما أن هذا الاتفاق قد تفرضه ظروف معينة كازدهار التجارة بين بلدين في وقت معين، أو وجود تضاريس كثير ة أو غابات كثيفة أو كل ما من شأنه أن يسهل المرور الخفي لعصابات التهريب[3].

---

[1] تم توقيع هذه المعاهدة بمدينة مراكش بتاريخ 10 رجب 1409 هـ الموافق 17 فبراير 1989.

[2] تتكون هذه الاتفاقية من(26) مادة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 161 المؤرخ في 8 ماي 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1996.

[3] أنظر، أحمد خليفي، المرجع السابق، ص.107.

لأجل هذا ولغيره؛ أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول مجاورة وغير مجاورة تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي.

أولاً : الاتفاقيات الموقعة مع دول الجوار الجزائر

وقعت الجزائر عددا من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة لها وهي:

1. تونس

لقد أبرمت الجزائر مع تونس عدة اتفاقيات، كانت الأولى بتاريخ **14** نوفمبر **1963**، والثانيـــة بتاريخ **15** نوفمبر **1971**، أما الثالثـــة فقد أبرمت بتونس بتاريـــخ **9** جانفي **1981**[1]، وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين.

2. مـــالي

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية، بباماكو بتاريخ **4** ديسمبر **1981**، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم **83- 400** المؤرخ في **16** جانفي **1983**[2].

3. ليبيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ **3** أفريل **1989**، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم **89-172** المؤرخ في **12** سبتمبر **1989**[3].

كما أمضت كل من الجزائر وليبيا بروتوكول تعاون جديد من أجل مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة، التهريب والهجرة غير الشرعية في جويلية **2006**.

---

1 ولقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري 1982، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة بتاريخ 2 مارس 1982.

[2] أنظر، المرسوم رقم 83- 400، المؤرخ في 16 جانفي 1983، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983.

[2] أنظر، المرسوم رقم 89- 172، المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

4. موريتانيا

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ **14** فيفري **1991**، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم **92-107** المؤرخ في **7** مارس **1992**[1].

5. المغرب

أبرمت الجزائـــر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضـــاء المغربية بتاريخ **24** أفريل **1991**، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم **92- 256** المؤرخ في **20** جـــوان **1992**[2].

6. النيجر

أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ **16** مارس **1998**، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر.

ثانياً: الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى غير المجاورة

وقعت الجزائر عددا من الاتفاقيات الثنائية مع الدول غير المجاورة لها على النحو التالي:

1. إسبانيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ **16** مارس **1970**، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم **70-71**مؤرخ **2 فيفري1970**[3].

2. فرنسا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ **10** سبتمبر **1985**، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم **85-302** المؤرخ في **10** ديسمبر **1985**، وقد عدلت

[1] أنظر، المرسوم رقم 92- 107، المؤرخ في 7 مارس 1992، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19، الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992.

[2] أنظر، المرسوم رقم 92- 256، المؤرخ في 20 جـــوان1992، الصادر بالجريدة الرسمية رقـــم 47، الصادرة بتـــاريخ 21 جوان 1992.

[3] أنظر، الأمر رقم 70-71، المؤرخ في 02 فيفري 1970، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 101، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970.

الاتفاقية وتُـــممت بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاســـي رقـــم **02- 222** المؤرخ في **22** جوان **2002**[1].

3. إيطاليا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ **15** أفريل **1986**، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم **86- 256** المؤرخ في **7** أكتوبر **1986**[2].

4. مصر

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ **31** جويلية **1997**، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم **97-357** المؤرخ في **27** سبتمبر **1997**[3].

5. الأردن

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ **16** سبتمبر **1997**، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم **98- 340** المؤرخ في **4** نوفمبر **1998**[4].

6. سوريـــا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ **16** سبتمبر **1997**، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم **2000-** 56 المؤرخ في **13** مارس **2000**[5].

7. جنوب إفريقيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ **28** أفريل 1998، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم **03- 60** المؤرخ في **28** فيفري **2003**[6].

---

1 أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 02- 222، المؤرخ في 22 جوان 2002، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002 .

[2] أنظر ،المرسوم رقم 86- 256، المؤرخ في 7 أكتوبر 1986، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 42، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

[3] أنظر، المرسوم رقم 97-357، المؤرخ في 27 سبتمبر1997، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997.

[4] أنظر، المرسوم رقم 98- 340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 83، الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1998.

[5] أنظر،المرسوم رقم 2000- 56، المؤرخ في 13 مارس 2000، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة في 15 مارس 2000.

[6] أنظر، المرسوم رقم 03- 60، المؤرخ في 8 فيفري 2003، الجريدة رسمية رقم 9، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2003.

8. نيجيريـــا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ **12** مارس 2003، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم **04- 24** المؤرخ في **7** فيفري **2004**[1] .

9. تركيـــا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ **8** سبتمبر **2001**، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **04- 321** المؤرخ في **10** أكتوبر **2004**[2].

وخلاصة القول إن الجزائر قد أبرمت عدداً معتبر من الاتفاقيات لتصل إلى حوالي **16** اتفاقية، مما يدل على الإرادة الجماعية لهاته الدول في سبيل مكافحة التهريب الجمركي وكل الجرائم الجمركية على العموم.

كل هذه الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر الثنائية منها و الإقليمية و المتعددة الأطراف تهدف في المقام الأول إلى مكافحة المخالفات الجمركية وعلى رأسها التهريب الجمركي، لاسيما عن طريق إرساء المعالم المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن هذه المخالفات وردعها. إلا أنها تبقى مجرد حبرٍ على ورق لا طائل من ورائها ما لم يكن هناك تجسيد فعلي لها في الميدان، وهو الشيء الذي تقف له الإرادة الدولية حجر عثرة نظراً للطابع المرن لهذه الاتفاقيات، وارتكازها على مبدأ أساسي وهو مبدأ المعاملة بالمثل، والإرادة الحرة لهذه الدول في تقديم المساعدة لبعضها البعض.

[1] أنظر، المرسوم رقم 04- 24 المؤرخ في 7 فيفري 2004، الجريدة الرسمية رقم 8، الصادرة في 8 فيفري 2004.

[2] أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 04- 321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة في 10 أكتوبر 2004.

الخاتمة

خاتمـــــة

إن ظاهرة التهريب الجمركي من المواضيع المطروحة على مستوى المحافل الدولية، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي، في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال الانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية، والنتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية، بحيث تعد من أكثر المشاكل وأخطرها التي تواجه دول العصر الحاضر، لما لها من تأثيرات مدمرة على كافة المناحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول.

هذا الأمر جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة نظرا للطبيعة القانونية التي تتميز بها كونها جريمة اقتصادية، ومن ناحية أخرى كونها أصل لجرائم أخرى تابعة لها (جريمة تبيض الأموال) فهي تشكل المصدر اللامشروع للأموال المراد تبيضها. بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاتف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة التشريعية للحد منها.

ونظرا للمخاطر التي تسببها هذه الظاهرة خصوصا إذا تعلق الأمر بتهريب المخدرات والأسلحة وتمويل الجماعات الإرهابية، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا. لذا كان لزاماً على الدولة أن تواجهها بشكل فعّال من خلال ضبط منظومة قانونية تعكس إلى حد كبير النية والعزم على الحد من تنامي هذه الظاهرة .

وقد تجلى ذلك في الجزائر من خلال الإصلاح الذي أدخل على قانون الجمارك في الفترة الأخيرة، فالمشرع أولى أهمية بالغة لجريمة التهريب حيث عدل قانون الجمارك مرتين خلال أقل من شهر وذلك بالأمر **05 -05** المـــؤرخ في 2005/07/25 ثم الأمـــر **05 -06** المؤرخ في **2005/08/23** المتعلق بمكافحة التهريب.

من خلال دراستنا لجريمة التهريب الجمركي و الوسائل المرصودة لمكافحتها في التشريع الجزائري تبين لنا أنه بالرغم من تبني المشرع لنفس التعريف الذي كان سابقا في قانون

الجمارك إلا إنه لم يكن موفقا في هذا التعريف؛ إذ لم يعرّف الجريمة تعريفا دقيقا مختصرا، وإنما قام بتحديد الفعل المادي للجريمة من خلال الإشارة إلى مجموعة من المواد التي يمثل خرق أحدها جريمة تهريب. و لعل هذا الإخفاق يُعزى إلى الطبيعة التقنية لمصطلح التهريب واختلاف مفهومه من دولة إلى أخرى.

كما لاحظنا إسهام السلطة التنفيذية على غير الأصل في رسم معالم جريمة التهريب، خلافا للدستور الذي جعل تحديد معالم الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية، وهو الشيء الذي يؤثر بشكل فعّال على الحريات الفردية من خلال اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري، مما يستدعي على الأقل فرض رقابة على وزير المالية عند وضعه لقائمة البضائع التي تشكّل محلاً لجريمة التهريب، بوجوب تقديمه تقريرا للبرلمان في نهاية كل سنة عن التعديلات التي يكون قد أدخلها على هذه القائمة المذكورة خلال السنة، فيتحقق بذلك ضمان احترام الحريات الفردية وعدم إهدارها.

إن المتمعن للجوانب المختلفة لأفعال التهريب يستشف أنه ليس وليد سبب واحد، وإنما أسهم في خلقه جو انتعشت فيه عدة أسباب، لعل أبرزها الوضعية الاجتماعية للسكان الأمر الذي ساهم في تفشي الظاهرة بشكل كبير خصوصا في المناطق الحدودية، كما أصبح من المتعارف عليه لدى العام و الخاص وجود أسواق مخصصة فقط للبضائع القادمة عن طريق التهريب تفتح أبوابها بصفة عادية في ظـــل عجـــز و تخوف السلطات من إغلاقها؛ وهذا ما يجعل الحل القاضي بمطاردة المهربين ومعاقبتهم حلا تنقصه النجاعة، ويتوجب تكملته بالبحث عن الأسباب الحقيقية للظاهرة ثم علاجها مع توعية المجتمع بخطورة الظاهرة.

كما أن التهريب الجمركي ينقسم إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي بيني عليها التقسيم، ومع ذلك فإنه مهما تعددت وتنوعت هذه التقسيمات إلا أنها في حقيقة الأمر متشابكة ومتداخلة فيما بينها إلى درجة قد يتعذر الفصل بينهما، كما أنها تتفاوت من حيث الأهمية والفائدة، حيث يمكننا القول أن كل منها يتطلب إستراتجية خاصة من أجل مكافحة.

إن الحديث عن الإستراتجية الخاصة بمكافحة التهريب يدفعنا بالضرورة إلى الحديث عن التدابير القمعية التي رصدها المشرع ضمن هذه الإستراتجية فقد عرفت هذه التدابير تشديدا لا

مثيل له في قانون الجمارك على اختلاف تعديلاته، خصوصا لّما استثنى المشرع مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من إمكانية الاستفادة من الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين منهم، وإرهاق كاهلهم بالعقوبات السالبة للحرية و الغرامات المبالغ فيها بشكل غير معقول لتصل إلى عشر مرات قيمة البضاعة المحجوزة. وهذا تشديد قد فاق المستوى المطلوب للحد من أفعال التهريب الجمركي، بل أكثر من ذلك كانت له نتائج عكسية، حيث أدى إلى خلق تيارات تهريب جديدة تتميز بالتكتل و التنظيم أكثر من سابق عهدها.

ضف إلى ذلك أن المشرع قد خالف أحد أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها و هو المحافظة على موارد الخزينة العامة، باستثنائه لجرائم التهريب من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي، جاعلا إدارة الجمارك تلهث وراء المهربين في المحاكم القضائية ليحكم لصالحها بالغرامات الجمركية التي يعجز المهربون عن دفعها إن حكم، بعد مرطون الإجراءات الطويل.

لكن بالرغم من ذلك فإننا لا ننكر الجوانب الإيجابية لإستراتجية المشرع في مكافحة التهريب في ظل اهتماماتـــه بتطوير التشريع مع مستحدثات العصر، بنصه في الأمـــر **05-06** على جملة من التدابير الوقائية بغرض مكافحة التهريب لاسيما الجانب الإعلامي و التوعوي للمجتمع المدني بمخاطر التهريب، واستحداث أجهزة متخصصة في مكافحة التهريب تتولى التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بهذه المهمة، إلا أن هذه الخطوة بدورها جاءت منقوصة، إذ تفتقر إلى وضوح العلاقة والتنسيق بين مختلف القطاعات المعينة بمكافحة التهريب، بدليل أن الكثير من القطاعات التي نجد لها تمثيلا على مستوى مجلس التوجيه والمتابعة في الديوان الوطني لمكافحة التهريب؛ كوزارة الشؤون الدينية والأوقات، وزارة الصحة، ووزارة الثقافة وغيرها، تفقد هذا التمثيل على مستوى اللجان المحلية.

كما أن المادة **02** من المرسوم التنفيذي **287/06** المحدد لتشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، نصت على أن اللّجان المحلية لمكافحة التهريب تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب لكن دون توضيح لطبيعة هذا التنسيق و كيفياته، مما يجعلنا نتساءل حول مدى تمتع هذه اللجان بالاستقلالية عن الديوان أم أنها تخضع لسلطته السلمية؟.

ومن جملة النقائص التي تعتري السياسة الوقائية التي تبناها المشرع لمكافحة التهريب إغفاله للتدابير و الحلول الاقتصاديـــة في مواجهة الظاهرة، و التي يمكن تبنيها من خلال ضبط التعريفة الجمركية مثلا، بما يحقق المعادلة الثلاثية؛ القائمة على تحقيق توازن بين متطلبات حماية المنتوج الوطني وحفظ موارد الخزينة العمومية وتلبية الطلب الداخلي للمستهلك الذي يتميز بالارتفاع على بعض السلع والبضائع. مع تطوير المناطق الحدودية بتشجيع الأنشطة الاستثمارية لضمان فرص العمل لسكانها وخاصة الشباب منهم.

وما ينبغي ملاحظته ختاماً أن الأمر **05- 06** جاء كنظام قانوني يحكم جريمة التهريب بشكل منفصل إلا أنه ينتظر شرحه وتكميله بالكثير من النصوص التنظيمية التي لم تصدر حتى الآن، أو لم يتم تجسيدها على أرض الواقع، رغم مرور أربع سنوات على صدوره مما يدعنا نتساءل حول وجود إرادة جادة للعمل على القضاء على ظاهرة التهريب الجمركي. لذا يتوجب على المشرع تدارك النقائص التي تشوب السياسة الوطنية الموضوعة لمكافحة التهريب، من خلال توضيح المقصود من بعض التدابير الوقائية وتجسيد ما لم يتم تجسيده على أرض الواقع، مع توضيح العلاقات بين مختلف الهياكل والقطاعات المعنية بمكافحة الظاهرة، و الاعتماد في ذلك على الدراسات والأبحاث المعنية بهذه الظاهرة وتشجيعها من أجل الوقوف أكثر على خصوصيات جريمة التهريب الجمركي وأسبابها، وقبل ذلك كله اعتماد القانون الجمركي كأحد المقاييس التي يتلقاها طلبة الحقوق أثناء سنوات تدرجهم الجامعي.

زيادة على ما سبق وانطلاقا مما يواجهه الأعوان المكلفون بمكافحة التهريب من مشاكل كبيرة تعيقهم عن مباشرة مهامهم المتعلقة بمكافحة التهريب، فإنه يتعين على السلطات المختصة إعادة النظر في السياسة المطبقة في هذا المجال وتبني سياسة جديدة ترقى للحلول و النتائج المراد الوصول إليها، من خلال توفير تغطية جوية لحدودنا البرية المشبوهة بتزويد المصالح المختصة بطائرات قادرة على مسح الشريط الحدودي، حتى تتمكن مصالح الجمارك من تجاوز العقبات التي تعيق عملها في السيطرة على الإقليم الخاضع لرقابتها، مع ضرورة تكثيف الحواجز الأمنية لتضييق الخناق على المهربين، و العمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية لأعوان الدولة المكلفين بمكافحة التهريب خصوصا أعوان الجمارك وإعادة النظر في تكوينهم تكوينا متخصصا في هذا

المجال، مع ضمان رسكلـــة مستمـــرة لهم من أجل تجديد معارفهم حول الطرق المعتمـــدة في التهريب و التقنيـــات و الوسائل التكنولوجية الجديدة المستعملة في مكافحة هذه الظاهرة.

الملاحق

الملحق رقم 01:

❖ *la contrebande de stupéfiants et psychotropes.*

ANNEE	*QUANTITE*	*VALEUR (TOTAL)*
2006	*155 416 KGS*	*159.502.425,00*
2007	*4202,82 KGS*	*450.304.496,00*
2008 *Etat de 1er tr*	*1685,17 KGS*	*51.197.369,00*

Le volume des quantités saisies en 2007 par rapport à 2006, a subi une évolution à la baisse pour les stupéfiant (- 97,27%).

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

الملحق رقم 02:

❖ *la contrebande d'Alcools*

ANNEE	*QUANTITE*	*VALEUR (TOTAL)*
2006	*13322 bouteilles*	*16.555.888,00*
2007	*7211 bouteilles*	*11.522.462,00*
2008 *Etat de 1er tr*	/	/

Le volume des quantités saisies en 2007 par rapport à 2006, a subi une évolution à la baisse pour les stupéfiants (-54,12 %)

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

الملحق رقم 03:

❖ *la contrebande de cigarettes (cartouches)*

ANNEE	*QUANTITE*	*VALEUR (TOTAL)*
2006	*488 250 cartouches*	*177.941.461, 50*
2007	*475 381,80 cartouches*	*172.245.028,75*
2008 *Etat de 1er tr*	*77023 cartouches*	*28.335.362,50*

Le volume des quantités saisies en 2007 par rapport à 2006, a subi une évolution à la baisse pour les cigarettes (- 2,63%).

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

الملحق رقم 04:

❖ *la contrebande de pétards*

ANNEE	*QUANTITE*	*VALEUR (TOTAL)*
2006	*46 278 183 unité*	*104.337.245,80*
2007	*3 124 587 unités*	*75.233.815,00*
2008 *Etat de 1er tr*	*1 579 857 unités*	*3.499.946,00*

Le volume des quantités saisies en 2007 par rapport à 2006, a subi une évolution à la baisse pour les pétards (- 93, 24%).

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

الملحق رقم 05:

❖ ***la contrebande de Cheptel*** *(ovins, bovins, camélidés, caprins, etc….)*

ANNEE	*QUANTITE*	*VALEUR (TOTAL)*
2006	*508 têtes*	*2.442.700,00*
2007	*1575 têtes*	*5.976.100,00*
2008 *Etat de 1er tr*	*402 têtes*	*5.463.748,00*

Le volume des quantités saisies en 2007 par rapport à 2006, a subi une évolution à la hausse pour le cheptel (+210%).

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

الملحق رقم 06:

la contrebande de Carburant *« gasoil- essence » (LITRE)*

ANNEE	*QUANTITE*	*VALEUR (TOTAL)*
2006	*Gasoil 1 131 382 litres* *Essence 77529 litres*	*10.987.286,90*
2007	*Gasoil 1 322 147 litres* *Essence 125 728 litres*	*15.679.542.90*
2008 *Etat de 1er tr*	*Gasoil 559 509 litres* *Essence 48 823 litres*	*4.869.267,00*

Le volume des quantités saisies en 2007 par rapport à 2006, a subi une évolution à la hausse pour le carburant (+19,76%).

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

الملحق رقم 07: نسخة من محضر المعاينة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للجمارك

رقم : 411

محضر معاينة

فى سنة الف وتسعمائة و..... وفى يوم ..... وبأمر من المدير العام للجمارك الذى يوجد مقره المركزى بـ 12 شارع محمد خميستى،الجزائر العاصمة ، ووفقا لأحكام المواد 48 و 252 من قانون الجمارك.

نحن الموقعون ادناه : .....

.....

.....

نشهد بأنه فى يوم ..... من سنة الف وتسعمائة

على الساعة ..... حضرنا عند السيد .....

.....

.....

اين لاحظنا مايلى : .....

.....

.....

.....

.....

حيث أعلمنا السيد .....

بأننا سنحرر هذا المحضر فى مكتبنا يوم .....على الساعة .....

وأمرناه ليكون فى المكان والموعد المحددين لحضور عملية تحرير مستندنا ،لادراج أقواله فيه ولتوقيعه.

كما أبلغناه بأنه يتمتع بالحرية فى اصطحاب محام يختاره بنفسه لمناقشة اقتراحات الادارة والرد عليها.

وتوجهنا الى المكان المذكور فى اليوم والساعة المشار اليهاحيث تمنا بتحرير هذا المحضر بـ .....

السيد .....

الذى صرح .....

وقرأنا هذا المحضر على السيد ..... ودعوناه للتوقيع عليه ،

الأمر الذى .....

حرر فى اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ،مع التحفظات بشأن التحقيقات التى تطرأ مستقبلا.

الاعوان المحررين للمحضر المعنى بالأمر

م. ج : رقـــم : 50.000-93-61

الملحق رقم 08 نسخة من محضر الحجز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للجمارك

رقم : 414

محضر حجز

محالفة التشريع الجمركي في سنة الف وتسعمائة ..... وفي يوم .....

بناء على طلب المدير العام للجمارك الموجود مقره المركزي 12 شارع محمد خميستي الجزائر واشراف .....

..... رئيس مصلحة الجمارك بولاية ..... الموجودمقر اقامته بشارع .....

..... رقم ..... والذي اختاره مقر سكن للمتابعات .....

.....

.....

.....

نحن الموقعون ادناه : .....

على التوالي : .....

للجمارك بـ : .....

.....

تنسبة : المتيمون بها ،نشهد بما يلي

في هذا اليوم، على الساعة ..... ونحن بمقر قادية عملنا المتمثل في مراقبة المسافرين وامتعتهم

دعونا مباشرا للادلاء بتصريحه الجمركي وقد صرح لنا بما يلي

.....

.....

.....

وقمنا بفحص .....

حيث تمكنا من كشف .....

.....

.....

.....

.....

وبناء على طلبنا ،صرح المعنى بالامر انه يدعى .....

مهنة ..... ولد ..... في ..... بـ : .....

ابـ السيد ..... والسيدة ..... الجنسية .....

عنوان السكن بالجزائر .....

وفي الخارج .....

جواز السفر رقم ..... صادر من ..... يوم .....

نظرا لمخالفة المواد ..... من قانون الجمارك بشأن .....

البضائع المحظورة واحطنا المتهم ..... الحاضر بحجز البضائع المذكورة ..... وكذا

..... مع اخطار ..... لحضور وصف البضائع المحجوزة وتصفية تقريرنا.

رقم : 100.000 - 92 - 18

وفور ذلك انتقلنا الى مكتبنا حيث تعرفنا بحضور المتهم ..... أن الاشياء التى حجزت تتمثل فى .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الكل تبلغ قيمته .....

ويستبر السيد ..... قابض ..... الجمارك بـ .....

مؤتمنا لديه السلع المحجوزة.

نصرح بمقتضى هذا المحضر المحرر تبعا لذلك بأن المتهم مدعو للمثول وفق الاشكال والاجال القانونية امام المحكمة المختصة لسماع الادانة بالعقوبات المالية المقررة قانونا المذكورة ادناه على سبيل البيان :

ـ مصادرة الاشياء المحجوزة.

ـ دفع غرامة بمبلغ : .....

مساوية لـ ..... قيمة .....

وكذا المصاريف والعقوبات الاخرى أن وجدت، الكل وفقا للنصوص المذكورة آنفا مع التحفظ بباقى طلبات ادارة الجمارك اذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

ومنحنا المتهم رفع الحجز عن سيارته بكفالة كاسبة او ايداع قيمتها وقدرها ..... المتهم هذا العرض

قمنا بقراءة هذا المحضر على المتهم الحاضر معنا ودعونا الى توقيعه حيث .....

وسلمنا نسخة منه.

حرر وختم بمكتب ..... فى اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه على الساعة .....

..... وامضى كل فيها يخصه.

.....

المتهم

الاعوان المحررون للمحضر

الملحق رقم 09: قرار من المحكمة العليا.

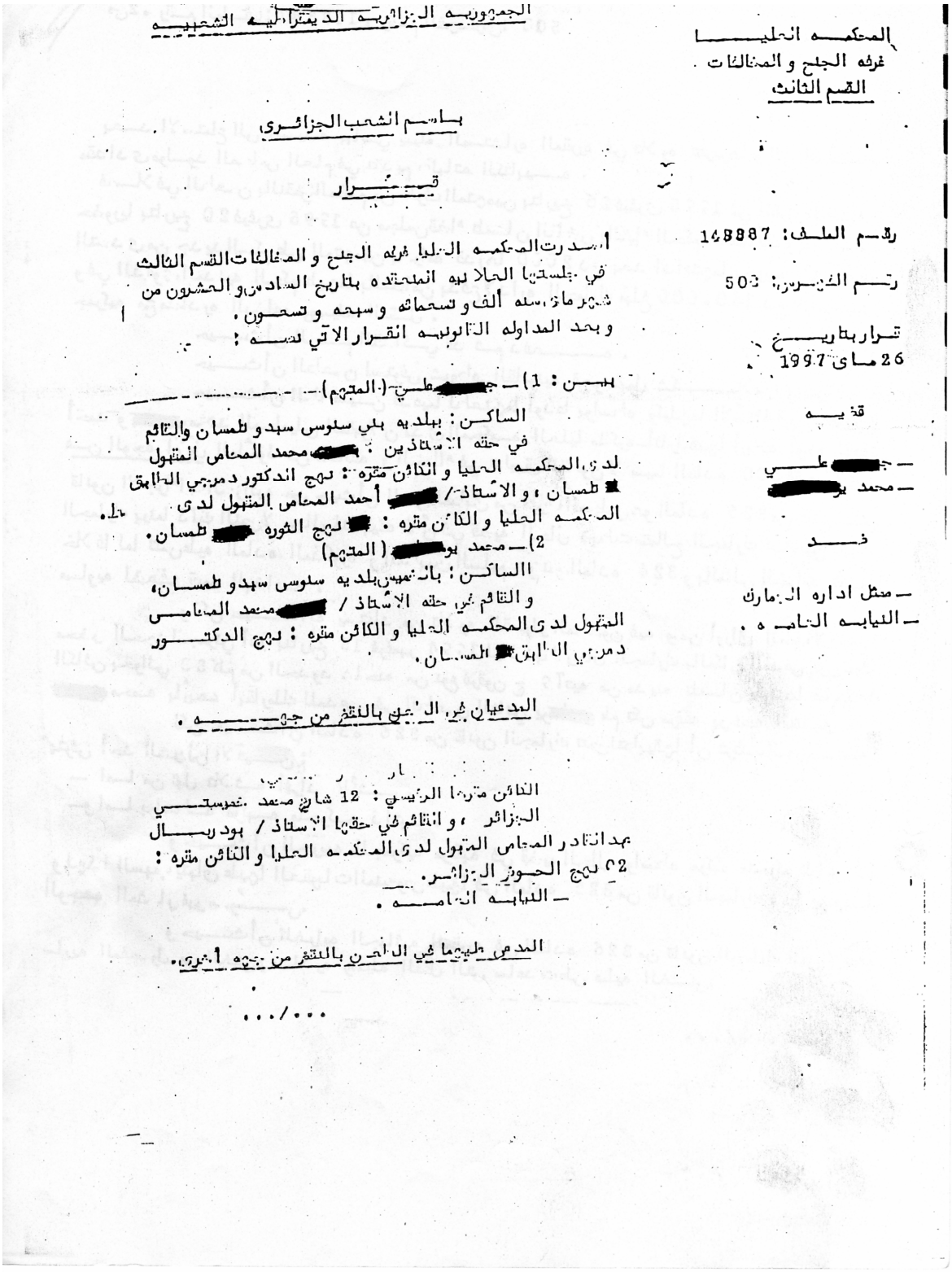

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الثالث

رقم الملف: 148887

رقم الفهرس: 503

قرار بتاريخ
26 ماي 1997

قضية

— ج [redacted] علي
— محمد بو [redacted]

ضد

— ممثل ادارة الجمارك
— النيابة العامة.

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث في جلستها العلانية المنعقدة بتاريخ السادس و العشرون من شهر ماي سنة ألف و تسعمائة و سبعة و تسعون.
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : 1) — ج [redacted] علي (المتهم)

الساكن : ببلدية بني سلوس سبدو تلمسان والقائم في حقه الأستاذين : [redacted] محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا و القائن مقره : نهج الدكتور دمرجي الطاهق تلمسان ، و الأستاذ / [redacted] أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا و القائن مقره : [redacted] نهج الثورة [redacted] تلمسان.

2) — محمد بو [redacted] (المتهم)

الساكن : بالتجمع بلدية سلوس سبدو تلمسان، و القائم في حقه الأستاذ / [redacted] محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا و القائن مقره : نهج الدكتور دمرجي الطاهق تلمسان.

المدعيان في الطعن بالنقض من جهة.

القائن مقرها الرئيسي : 12 شارع محمد خميستي الجزائر ، و القائم في حقها الأستاذ / بودربال عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا و القائن مقره : 02 نهج الجوف الجزائر.
— النيابة العامة.

المدعى عليهما في الطعن بالنقض من جهة أخرى.

.../...

ص2. رقم الملف: 143387. رقم الفهرس: 500

بعد الاستماع الى السيده بهاسي يميه المستشاره المقرره في تلاوه تقريرها و الى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم ملاحظاته الكتابيه .

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهمين بتاريخ 26 فيفري 1995 في القرار الصادر حضوريا بتاريخ 20 فيفري 1995 من مجلس قضاء تلمسان القاضي بالغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي من جديد الحكم على المتهمين بغرامه قدرها 2000 دج بعد ادانتهما بجريمه التهريب و في الدعوى المدنيه الحكم عليهما بالتضامن بدفع لاداره الجمارك مبلغ 140.000 دج غرامه جمركيه مع مصادره البضاعه ووسيله النقل .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى شروطه القانونيه فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعنين تدعيما لطعنهما أودعا بواسطه وكيلهما الأستاذان [redacted] و [redacted] محمد المحاميان المقبولان لدى المحكمه العليا مذكره أثارا فيها أربعه أوجه للنقض من الوجه الأول المأخوذ من مخالفه و الخطاء في تطبيق القانون لا سيما الماده 500 فقره 7 من قانون الاجراءات الجزائيه من حيث أن القرار المطعون من طرف المجلس هو الماده 326 من قانون الجمارك بينما ذلك القرار لا مجال لتطبيقه لأن في قضيه الحال فهيئت مصالح الجمارك شخصين فقط. خلافا لما تنص عليه الماده المذكوره و التطبيق السليم هو نص الماده 324 و بالتالي الغرامه تكون مساويه لقيمه البضاعه .

و لكن حيث أنه يستفاد من تلاوه القرار المطعون فيه و من أوراق الملف لا سيما محضر الحجز الجمركي أنه بتاريخ 15 نوفمبر 1994 ليلا فهد رجال الجمارك بالمكان المدعى تريبات الكائن بحوالي 30 كلم من الحدود داخله من نوع فرقون ج 9 آتيه من مدينه تلمسان يقودها صاحبها [redacted] محمله بأربعه أطارطك للمدعى في الطعن الثاني بوطه [redacted] لم تكن مرفقه برخصه التنقل .

لكن حيث أن الماده 326 من قانون الجمارك تنص لتطبيقها أن ترتكب الجريمه بتوفر أحد الشرطين الآتيين :

– اما من قبل ثلاثه أفراد فأكثر .

– و اما بواسطه مركبه متحركه ذاتيا .

و حيث أن الجريمه الجمركيه مرتكبه في قضيه الحال بواسطه مركبه متحركه ذاتيا و لهذا السبب يتجاهل عليها العقوبات المنصوص عليها في الماده 326 من قانون الجمارك ، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس .

و حيث أن الغرامه الجبائيه المقرره في الماده 326 من قانون الجمارك التي كانت ساريه المفعول يوم الغش و مصادره وسيله النقل التي ساعدت على عمليه الغش .

.../...

ص3. رقم الملف: 143387 . رقم الفهرس: 508

عن الوجه الثاني المأخوذ من تجاوز السلطة ماده 5 26 فقره 2 من قانون الاجراءات الجزائيه
- من حيث أن الماده 526 لا تحول على متهمه الحبس و لا غرامه وهذا مخالف
لمبدأ الشرعيه و يعتبر تجاوز للسلطه .
عن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأساس القانوني .
من حيث أنه يتبين من حيثيات الحكم أن مالك الأبقار هو المدعو [redacted] و
ماعون الناقل عمومي و أخطاء المجلس لما أدانه كما أن ظرف الليل لا يمكن أن يكون أبدا ظرفا أو
قرينه في ثبوت الجريمه .
حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه أن قضاه الاستئناف قد أسسوا
قرارهم على أن المتهمين ذهبوا و هم يقلان أربعه أبقار دون حيازتهما على رخصه التنقل المفروضه
قانونا بما أن العدد يفوق ثلاثه رؤوس من قبيله البقر ، و أن نقل البقر ليلا من جهه أخرى يجعل
أنهما حاولا الافلات من القانون .
حيث أن الاسباب المذكوره الى اعتمد عليها قضاه الاستئناف لاثبات جنحه التهريب
في حق المدعيين في الطعن كما تدور أخطاء الشخصي للمخالفين باعتبار ظرف الليل معاولهما
للافلات من القانون و على عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق [redacted] هو مسؤول عن الغش وفقا للماده
305 فقره 1 بما أنه كان يجوز بخافح محل غش .
حيث أنهم طلوا قرارهم بما فيه الكفايه و الأسباب التي تبنتها القرار تصلح أساسا
لاخطاء الأساس القانوني للقرار .
مما يجعل هذا الوجه غير موسس و يتعين رفضه .
عن الوجه الرابع المأخوذ من انعدام و قصور الأسباب .
بحيث أن الجريمه المتابعه بها المتهمين هي محاوله تهريب و يقترن عنصر الطيس
بينما المتهمين ذهبا على بعد 70 كلم من الحدود و بالتالي انشاجعه لن تكن بالطلاق الجمركي .
حيث أنه و على عكس ما يدعيه الطاعن فيستشاد من محضر الحجز الجمركي أن
المتهمين ذهبا الدخل المنطقه البريه من الطلاق الجمركي بالمنان المسمى تريفات الناقن على بعد
30 كلم من الحدود الجزائريه المغربيه و مما يقلان حيوانات من قبيله البقر تتجاوز عددها ثلاثه
دون أن تكون مرتبه برخصه التنقل .
حيث أن محضر الجمارك له قوه اثباتيه من البيانات الماديه الوارده به ما دام
لن يحتج ضده بالتزوير أو يثبت الدليل العكسي .
حيث أن الطاعن لن يثبت ما يزعم به كما لن يطعن في المحضر بالطرق القانونيه .
و بالتالي فلن قضاه الاستئناف لن يخالفوا القانون و تعليلهم كان سليما و قانونيا .
مما يجعل الوجه المثار غير موسس و يتعين رفضه .

الملحق رقم 10: مقرر المدير العام للجمارك المحدد لشكل رخصة التنقل.

المادّة 10 : تتوقف تسوية التّصدير المؤقت بالتّصدير النّهائيّ من الخارج على اكتتاب تصريح لدى الجمارك للتّصدير يرفق بفاتورة معتمدة لدى بنك بالجزائر وعلى إتمام إجراءات مراقبة التّجارة الخارجيّة عندما تكون هذه الإجراءات منصوصا عليها ضمن التّشريع الجاري به العمل.

المادّة 11 : بعد تصفية نظام التّصدير المؤقت بواسطة تصريح بالوضع للاستهلاك أو بتصريح التّصدير النّهائيّ، تقوم المصلحة الّتي عاينت تصفية النّظام بالتّحرير الفوري لسند إبراء التّعهدات المكتتبة ويسلم رفع اليد عن الضّمان.

المادّة 12 : لا يطبق هذا المقرّر على التّصدير المؤقت قصد تحسين الصنع للمنتوجات البترولية.

المادّة 13 : ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999.

براهيم شايب شريف

مقرّر مؤرّخ في 17 شوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 223 من قانون الجمارك.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 223 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 و المتعلّق بتنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المقرّر شكل رخص التّنقل وشروط تسليمها واستعمالها.

المادّة 2 : تسلّم رخصة التّنقل في استمارة مطبوعة يرفق نموذج منها في الملحق.

المادّة 3 : تسلّم رخص التّنقل للنّاقلين والمالكين والحائزين البضائع الحسّاسة للغش الّتي تمتّ حيازتها بصفة قانونيّة :

- في مراكز الجمارك للدّخول أو في أقرب مكتب أو مركز للدّخول بالنّسبة للبضائع المستوردة،

- في أقرب مكتب جمركيّ إلى مكان الرّفع بالنّسبة للبضائع المرغوب في رفعها داخل النّطاق للتّنقل فيه أو للتّنقل خارجه،

- في أقرب مكتب أو مركز جمركي أو مكتب إدارة الضّرائب داخل النّطاق بالنّسبة للأقليم الجمركي.

المادّة 4 : ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999.

براهيم شايب شريف

الملحق

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة الماليّة

المديريّة العامّة للجمارك

المديريّة الجهويّة للجمارك بـ .....

مفتّشيّة أقسام الجمارك بـ .....

مكتب أو مركز الجمارك بـ .....

رخصة التّنقل

يسمح أعوان الجمارك الممضون أسفله (الاسم - اللّقب - الرّتبة - الإقامة)

للسّيّد (الاسم - اللّقب - العنوان) .....

الّذي صرّح برغبته في نقل البضائع الآتي ذكرها :

طبيعة البضائع	العدد أو الوزن	الملاحظات

من (عنوان مكان الرّفع).....

.....

إلى (عنوان مكان المقصد).....

باتباع المسلك الآتي : (الأماكن المقرّر عبورها أو الطّريق المقرّر سلكه).....

.....

لمدّة : (عدد السّاعات) .....

بواسطة (ذكر نوع وسيلة النّقل وتحديدها)

.....

حرّر بـ . . . . . في . . . . . .

(ختم مكتب الجمارك)

إشعار هامّ :

إنّ عدم احترام المدّة والمسلك المحدّدين يعرّض المخالف إلى متابعات عن التّهريب.

الملحق رقم 11: قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

غير أنه يدفع القسط الأول من ثمن التأجير وقت المزاد نفسه والا عد المزاد باطلا ولا محل له، ويعرض العقار من جديد على المزايدات مع اقصاء هذا المزايد.

وفي حالة التأخر عن دفع أحد الاقساط يتابع التحصيل بالطرق القانونية.

المادة 14 : الضرائب والحقوق والرسوم والمصاريف الأخرى.

توزع مصاريف الملصقات والاعلانات والنشرات التي تنفق من أجل الوصول الى التأجير ورسوم الطابع وأصل دفتر الشروط ومحضر المزاد ومصاريف النسخة التنفيذية بين مختلف الاجزاء المعروضة على المزايدات حسب نسب الاثمان الدنيا المعروضة.

ويدفع كل مستأجر حصة المصاريف الواقعة على جزئه وقت المزاد نفسه ويدفع من جهة أخرى وفي الوقت ذاته، حقوق التسجيل المستحقة المصفاة على أساس الثمن الواجب عليه.

كما يدفع المستأجر زيادة على الثمن، وابتداء من يوم المزاد جميع الضرائب والرسوم والمساهمات التي تثقل حاليا العقارات أو قد تثقلها مستقبلا وكذلك رسوم السقي وصيانة القنوات وغيرها التي قد تفرض على العقارات المستأجرة.

المادة 15 : الأشياء الفنية والأثرية

يرد التحفظ لصالح الأملاك الوطنية التابعة للدولة فيما يخص ملكية الأشياء الفنية والأثرية أو الهندسية المعمارية والكنوز والميداليات والنقود القديمة وكل الآثار والمناجم والمعادن التي قد تكتشف في العقارات المؤجرة، وفي حالة اكتشاف شيء من هذا النوع يجب على المستأجر أن يعلم فورا مصلحة الأملاك الوطنية تحت طائلة تحمل الأضرار.

الشروط الخاصة :

.....في.....

مدير الأملاك الوطنية لولاية.....

مصادق عليه وملحق لمحضر المزاد بتاريخ هذا اليوم .....في.....

أعضاء المكتب.

المزايدون.

★

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 226 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 10 يناير سنة 1988 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبق أحكام المادة 226 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي :

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
04 - 06	الاجبان والالبان الرائبة
02 - 08	فواكه أخرى ذات قشور، طازجة أو يابسة ولو كانت بدون قشرها أو مقشرة
06 - 08 م	زبيب
13 - 08 م	برقرق مجفف
01 - 09	بن
02 - 09	شاي
04 - 09	فلفل أسود، مجففا كان أو مسحوقا أو مهرسا
06 - 09	قرفة أو أزهار شجر القرفة
07 - 09	قرنفل
10 - 09	زنجبيل، زعفران وتوابل أخرى
08 - 10 م	ذرة بيضاء
02 - 12	فول سوداني غير محمص ولا مشوي بطريقة أخرى، مقشرا أو مهرسا
06 - 12	حبوب عباد الشمس ولو مهرسة
04 - 14 م	حناء
04 - 17 م	صمغ لبان للمضغ من نوع " شوينغوم "
06 - 18	شوكلاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو
الفصل 22	مشروبات، سوائل كحولية وخلال
الفصل 24	تبغ وبدائل التبغ المصنوع
29 - 39	قلويات نباتية، طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبيا، أملاحها، اثيراتها ومشتقات أخرى
الفصل 30	منتوجات صيدلانية

الجدول (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
33 - 03	عطور وماء الزينة
33 - 04	منتوجات التجميل أو التطرية
33 - 05	مستحضرات لمعالجة الشعر
33 - 06. م.	معجون الأسنان
33 - 07	مستحضرات لما قبل الحلاقة - الحلاقة أو بعد الحلاقة
34 - 01. م.	صابون
37 - 05. م.	أفلام لآلات التصوير
38 - 19. م.	سوائل للمكابح المائية
40 - 11	عجلات جديدة من المطاط
40 - 12	عجلات معاد تجديدها أو مستعملة
40 - 13	بطانات هوائية من مطاط
42 - 02	صناديق، حقائب وصنيدقات
42 - 03	ألبسة وتوابع ألبسة من جلد طبيعي أو مجدد
من 12 - 55 إلى 16 - 55	أنسجة من الياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة
56 - 05	خيوط مذهبة أو مفضضة
الفصل 57	زرابي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية
58 - 01	قطيفة - نسيج مخملي منسوج وأنسجة يسروعية
58 - 04	مخرمات (دنتنلا)
الفصل 60	أقمشة الصنارية
الفصل 61	ملابس وتوابع الملابس من الصنارية
الفصل 62	ملابس وتوابع الملابس من غير الصنارية

جدول (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
09 - 63	أصناف الرثاث
الفصل 64	الأحذية
01 - 66	مظلات - شمسيات
08 - 69	ترابيع وحجر التبليط والتغطية مبرنقة أو مطلية بالميناء من الخزف
10 - 69	أحواض المطابخ، مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء، مراكن، خزان طرادات الماء، مباول وأجهزة أخرى مماثلة ثابتة للاستعمالات الصحية من خزف
الفصل 70 م	مصنوعات من زجاج
الفصل 71	لؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، معادن ثمينة، مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلي الهواية
12 - 82	أمواس ونصالها (بما فيها الروافد من شرائط)
01 - 83 م	أقفال، مغاليق، ومزاليج
09 - 84	قطع غيار للمحركات
70 - 84 م	آلات حاسبة إلكترونية
06 - 85	بطاريات كهربائية
08 - 85	أدوات كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال اليدوي
09 - 85	أجهزة كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال المنزلي
17 - 85 م	أجهزة الفاكس
28 - 85	أجهزة استقبال للتلفزة

جدول (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
85 - 21	أجهزة التسجيل أو الانتاج التلفيزيوني
85 - 29 م	هوائيات البرابول وقطع غيارها
87 - 08	أجهزة ولوازم للسيارات
87 - 15	عربات الأطفال، مدفوعات وسيارات مماثلة لنقل الأطفال وأجزاؤها
90 - 04 م	نظارات شمسية
الفصل 91	الساعات
93 - 03 م	أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة تستعمل بانفجار البارود (بنادق وقربينات الصيد، أسلحة نارية لاتشحن إلا عن طريق الماسورة، مسدسات قاذفة الصواريخ وأصناف أخرى، مهيأة خصيصا لقذف صواريخ التشوير، مسدسات للرمي بالذخيرة غير الحية)
94 - 05	أجهزة الانارة (ثريات)
96 - 13	قداحات ومشعلات
96 - 15	أمشاط لترتيب الشعر، أمشاط للحلاقة، ملاقط الشعر وأصناف مماثلة

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1988 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

المادة 3 : ينشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب للميزانية
علي براهيتي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1415 الموافق أول أكتوبر سنة 1994، يتضمن تمديد مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة " زمول الأكبر " (الكتلة : 403 أ).

إن وزير الصناعة والطاقة،

الملحق رقم 12: قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

إن وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 29، 220 إلى 225 و324 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 –173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، تطبيقا لأحكام المادة 220 من القانون رقم 79 – 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم.

المادة 2 : تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في نطاق اختصاص الجمارك كما يأتي :

رقم التعريفة	تعيين البضائع
01–01–10–10	أحصنة من سلالة أصيلة
01–02	حيوانات حية من فصيلة البقر
01–04	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز
01–06 –19–20	الإبل (وحيد السنم)
04–01 إلى 04–06	حليب ومشتقاته
08–04–10–10	تمر طازج "دقلة نور"
08–04–10–50	تمر طازج " آخر"
08–04–10–90	تمر جاف
الفصل 10	حبوب
الفصل 11	منتوج من مطاحين وملت ونشاء ولب نشوي واينولين ودابوق مكون
19–01–90–00	أخرى من مكونات غذائية
24–02–20–10	تبغ أبيض
24–02–20–90	تبغ آخر
24–02–90–00	تبغ آخر
24–03–10–00	تبغ للتدخين حتى المكوّن بكل نسب
24–03–91–00	تبغ متجانس أو مشكل من جديد
24 03 99 00	تبغ آخر
م 27–10	بنزنين
الفصل 30	مواد صيدلية (الطب الإنساني و/أو البيطري)
40–11	العجلات
41–01 إلى 41–03	جلود خام
74–04	نفايات وفضلات نحاس
م 85–44	أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء
94–01–80–00	مقاعد أخرى
الفصل 97	مواد الفن للجمع أو العصر القديم

المادة 3 : يعفى من رخصة التنقل نقل البضائع :

– الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعدين بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار، ما عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

– الذي يقوم به الرحل بالنسبة للبضائع التي تحدّد طبيعتها وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.

– التي لا تزيد كميتها المحدّدة في الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

الملحق

كمية البضائع المعفاة من رخصة التنقل

رقم التعريفة	تعيين البضائع	الكمية
10–10–01–01	أحصنة من سلالة أصيلة	01
02–01	حيوانات حية من فصيلة البقر	01
04–01	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز أو الإبل	03
10–10–04–08	تمر طازج " دقلة نور "	25 كغ
50–10–04–08	تمر طازج " أخر"	25 كغ
م 08–04	تمور جافة	25 كغ
الفصل 10	حبوب	100 كغ
01–11	دقيق الحنطة (قمح) دقيق خليط (حنطة مع الشليم)	100 كغ
02–11	دقيق الحبوب	100 كغ
م 03–11	سميد الحبوب	200 كغ
م 10–27	البنزين	200 ل1
01–41 إلى 03–41	جلود خام	03
م 01–57 إلى 05–57	زرابي تقليدية	03

(1) في النطاق الجمركي المحدد لـ 400 كلم.

قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1428 الموافق 6 غشت سنة 2007، يحدّد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات الماليّة وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.

إنّ وزير الماليّة،

– بمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 252 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07–173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–338 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلّق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدّل والمتمّم،

قائمة المراجع

المراجع

أولاً: المراجع العامة

أ- باللغة العربية

1. أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة1975.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، متممة ومنقحة في ضوء قانون 20-12-2006، دار هومه، الجزائر، سنة 2008.
3. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن).
4. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007.
5. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1977.
6. خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، سنة 1999.
7. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997.
8. طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2001م.
9. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990 .
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

12. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، مطبوعات جامعة دمشق، سنة 1992-1993.

13. عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعـــي و الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، سنة2004.

14. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002.

15. منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986.

16. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة ، سنـــة 2006.

17. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1990.

18. نزار سعد الدين العيسي، مبادئ الاقتصاد الكلي (كيف يعمل الاقتصاد في النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2001.

ثانياً: المراجع الخاصة

أ- باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها - المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2005.

2. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، (ب.س. ط).

3. زهير الزيادي، بحث حول التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، جرائم التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة العلمية السادسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1988.

4. صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، موقع المنشاوي للدراسات 2003-2007 .

5. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب.س.ن).
6. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1992.
7. محمد عوض، قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 1966.
8. معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (ب.س.ن).
9. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، سنة 2007.
10. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة؛ التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة2008.

ب- باللغة الفرنسية

1. Paul BEQUET, contrebande et contrebandiers, «que sais-je » presse, universitaire de France, 1959.
2. CLOUD J.BERR et Hinere TRENEAU, le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 1997.
3. Vincent CARPENETER, Guide pratique du contentieux douanier, Edition L .T. E. S, Paris.
4. Dominique ROGRE,sur les chemins des contrebandiers, petites et grandes histoire de contrebandiers, Edition Rustica, Paris, 2002.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه والمذكرات و الدروس الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. حلف الله المليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنوفية، (ب. س. ط).
2. خلاف عبد الجبار خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، (ب. س .ط).

3. سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كليـــة الحقوق، جامعة باتنة، السنة 2006.

4. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1997- 1998.

5. مبروك المصري، مصادرة البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، غير منشورة، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 1999- 2000.

6. محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، (ب. س .ط).

ب- المذكرات

1. بن الطيب نجية، جريمة التهريب الجمركي، تقرير نهاية التربص، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2007-2008 .

2. بوطالب براهمي، واقع التهريب في الجزائر والإستراتجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2004-2005 .

3. عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

4. محمد خالد باسعيد، التهريب: طبيعته وأبعاده الثقافية والاجتماعية، مذكرة ماجستير في الثقافة الشعبية، غير منشورة، كلية الأدب، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007 – 2008.

5. مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، غيـــر منشورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2003-2004.

ت- الدروس الجامعية

1. يحي وناس ، محاضرات في القانون الدولي العام، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، غير منشورة، جامعة أدرار، سنة 2003-2004.

- **Thèses et mémoires**

1. Paul BEQUET, la contrebande,législation,jurisprudence,usage et pratique de la douane, thèse, Paris 1959.

رابعاً: المقالات والتقارير

أ- المقالات

- باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، نوفمبر 1987.

2. الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مصنف يصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

3. سعيد يوسف، الركن المعنوي للجريمة الجمركية، مجلة الشرطة، عدد 36، مارس 1988.

4. سعيد يوسف، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية، الجزء 30 رقم 3، سنة1992.

5. ع. إبراهيم، تهريب العملة الصعبة و الذهب قفز إلى نسبة قياسية، جريدة الخبر اليومي، بتاريخ 14 نوفمبر 2005.

6. عبد الباقي روابح و غياط شريف، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة يومي 21 و 22 ماي 2002.

7. عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 23، سنة 2007.

8. عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيـــة و الاقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم 4، سنة 1998.

9. عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مقال في مجلة الفكر القانوني تصدر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، عدد 04 في نوفمبر ،1987.

10. عمر جناتي، ظاهرة التهريب بولاية تمنراست، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 70، ديسمبر 2003.

11.محمد الناصر، قوات الجيش تعزز تواجدها بجنوب البلاد، جريدة الخبر اليومي، بتاريخ 29 أفريل 2009.

12. محمد محبوبي و روشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، *www. justice .gov .ma1*

– باللغة الفرنسية

1. chaïb BOUNOUA, Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne, revue économie et management, université de Tlemcen, mars, 2002 n°1.

2. CNES, 5éme rapport national sur le développement humain pour l'année 2003, intitulé : « les objectifs du millénaire pour le développement : réalisation et perspectives, Décembre 2004.

3. DAUBREE (C), « Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec référence aux économies africaines », Revue économique, mars 1994, n° 2.

4. Déclaration de monsieur le directeur Général des douanes algériennes revue des douanes octobre , 2002, n°1.

ب– التقارير

1. التقرير السنوي رصد للوضعية الحالية للسلع المهربة بمدينتي وجدة وبني درار غرفة التجارة والصناعة بوجدة، مرصد التهريب، خلال سنة 2006.

2. الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، سنة 2008.

3. ظاهرة التهريب وانعكاساتها على الجهة الشرقية، غرفة التجارة والصناعة و الخدمات بوجدة، سنة 2004.

4. عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب، وزارة العدل، 15 أوت 2005.

5. المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات و مكافحتها، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، سنة 2004.

خامساً: مواقع الإنترنت

1. www. justice.gov .ma1
2. www. Oil.gov.iq
3. www.customs.gov.jo/international.shtm
4. www.elahdath.net
5. www.intérieur.gov.dz

الفهرس

الفهرس

الرقم	العناوين	الصفحة
	مقدمة	01
	الفصل الأول: **جريمة التهريـــب الجمركـــي**	09
	المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي.....	11
	المطلب الأول: تحديد المقصود بالتهريب الجمركي و أسبابه.....	11
	الفرع الأول: تحديد المقصود بالتهريب الجمركي.....	12
	أولاَ: تعريف التهريب الجمركي.....	12
	1. التعريف اللغوي للتهريب الجمركي.....	12
	2. التعريف الفقهي للتهريب الجمركي.....	13
	3. تعريف المشرع الجزائري للتهريب الجمركي.....	15
	ثانياً: التمييز بين مفهومي التهريب و الغش الجمركيين.....	16
	الفرع الثاني: أسباب التهريب الجمركي.....	17
	أولاً: الأسباب الجغرافية للتهريب الجمركي.....	18
	ثانياً: الأسباب الاقتصادية للتهريب الجمركي.....	19
	ثالثاً: الأسباب السياسية و الأمنية.....	22
	رابعاً: الأسباب الاجتماعية للتهريب الجمركي.....	24
	المطلب الثاني: محل جريمة التهريب الجمركي وأنواعه.....	26
	الفرع الأول: محل جريمة التهريب الجمركي.....	27
	أولاً: تعريف البضاعة.....	27
	ثانياً: تقسيمات البضائع.....	28
	1. البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.....	28
	2. البضائع المحظورة.....	33
	أ- البضائع المحظورة حظراً مطلقاً.....	33
	ب- البضائع المحظورة حظراً جزئياً.....	34
	3. البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة.....	35
	أ- الحقوق الجمركية.....	35

	ب– الرسم على القيمة المضافة (T V A).....	36
	ج– الرسم الداخلي على الاستهلاك(TIC).....	37
	د– الرسم على المنتجات البترولية.....	38
	هـــ– الإتاوة الخاصة باستيراد أو تصدير السلع.....	39
	4. البضائع الحساسة القابلة للتهريب.....	39
	ثالثاً: أهم أنواع البضائع المهربة.....	40
	1. البضائع المهددة للاقتصاد الوطني.....	41
	أ– الوقود.....	41
	ب– المواشي.....	42
	ج– المواد الغذائية	43
	د– الألبسة ولوازمها.....	43
	2. البضائع المضرة بالصحة.....	44
	أ– المخدرات و المؤثرات العقلية	44
	ب– المشروبات الكحولية.....	45
	ج– السجائر.....	46
	3. البضائع المهددة للأمن الوطني.....	46
	أ– الأسلحة	47
	ب– المفرقعات	47
	الفرع الثاني: أنواع جريمة التهريب الجمركي.....	48
	أولاً: التهريب الجمركي من حيث عناصره.....	48
	1. التهريـــب الحقيقـــــــي.....	49
	2. التهريب الجمركي الحكمي.....	50
	أ– أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.....	50
	ب– أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.....	51
	ثانياً: التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها.....	51
	1. التهريب الجمركي الضريبي.....	52
	2. التهريب الجمركي غير الضريبي.....	52

	ثالثاً: التهريب الجمركي من حيث تمام الفعل.....	53
	1. التهريب الجمركي التام.....	53
	2. التهريب الجمركي الناقص (الشروع).....	54
	رابعاً: التهريب الجمركي من حيث مكان تنفيذ الجريمة.....	56
	1. التهريب الجمركي البري.....	56
	2. التهريب الجمركي البحري.....	57
	3. التهريب الجمركي الجوي.....	59
	المبحث الثاني : قيام جريمة التهريب الجمركي	60
	المطلب الأول: العنصر المكاني لجريمة التهريب الجمركي وأركانها.....	60
	الفرع الأول: العنصر المكاني لجريمة التهريب الجمركي.....	60
	أولاً:الإقليم الجمركي.....	61
	1. الإقليم البري.....	61
	2. الإقليم البحري.....	61
	أ- المياه الإقليمية	61
	ب- المياه الداخلية	62
	ج- المنطقة المتاخمة (اللصيقة).....	62
	3. الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.....	63
	ثانياً: النطاق الجمركي.....	63
	1. المنطقة البحرية	65
	2. المنطقة البرية.....	65
	الفرع الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي.....	67
	أولاً : الركـــــــن الشرعي.....	67
	1. تحديد المشرع لمعالم الجريمة والعقوبة المقررة لها.....	68
	2. امتناع القاضي عن تجريم ما لم يرد نص بشأنه والقضاء بغير العقوبة المقررة ...	70
	3. عدم جواز القياس في مجال التجريم والعقاب.....	73
	ثانياً: الركـــن المـــــــــادي.....	73
	1. السلوك الإجرامي للتهريب الجمركي.....	74
	أ- استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية.....	75

	ب– نقل بضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل.....	75
	ج– عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل.....	77
	د– حيازة أو نقل بضائع محظور استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية.....	78
	هـ– حيازة بضائع محظور تصديرها في النطاق الجمركي دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز.....	79
	و– الحيازة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.....	79
	ز– حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب.....	79
	ح– نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية.....	80
	ط – حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق.....	80
	ك– تفريغ وشحن البضائع غشاً.....	80
	ل– الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.....	81
	2. النتيجة الإجرامية للتهريب الجمركي.....	81
	أ- النتيجة المادية أو الجريمة المادية.....	82
	ب- الجريمة الشكلية بدون نتيجة.....	82
	3. العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.....	83
	ثالثاً: الركـــــــن المعنـــــوي.....	83
	1. الاتجاه المعتد بالركن المعنوي.....	84
	أ- العلم.....	84
	ب- الإرادة.....	85
	2. الاتجاه غير المعتد بالركن المعنوي.....	85
	المطلب الثاني: إثبات جريمة التهريب الجمركي.....	88
	الفرع الأول: المحاضر الجمركية.....	88
	أولاً: محاضر الحجـــز.....	89
	1. الحجز خارج النطاق الجمركي	92
	2. الحجز في المنازل.....	92

	3. الحجز على متن سفينة.....	93
	ثانياً: محاضر المعاينة.....	94
	ثالثاً: حجية المحاضر الجمركية.....	95
	1. المحاضر ذات الحجية الكاملة.....	95
	2. المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية.....	96
	أ– الطعن ببطلان المحاضر الجمركية.....	97
	ب– الطعن بالتزوير.....	98
	الفرع الثاني: وسائل الإثبات الأخرى.....	100
	أولا: الحالات التي يمكن فيها اللجوء لهذه الوسائل.....	100
	ثانياً: حجية هذه الوسائل.....	102
	الفصل الثاني **وسائل مكافحة التهريب الجمركي**	103
	المبحث الأول: الوسائل القمعية لمكافحة التهريب الجمركي.....	104
	المطلب الأول: المسؤولية في جريمة التهريب الجمركي.....	105
	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب الجمركي.....	106
	أولاً: اتساع نطاق المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب الجمركي.....	107
	1. مسؤولية حائز البضاعة.....	107
	2. مسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية.....	109
	3. مسؤولية المتعهدون.....	110
	4. مسؤولية المستفيدين من الغش.....	111
	ثانياً: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب الجمركي.....	112
	1. الإعفاء بسبب حالة الجنون.....	113
	2. الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن.....	113
	3. الإعفاء بسبب الإكراه.....	114
	4. الإعفاء بسبب القوة القاهرة.....	114
	5. الغلط كسبب للإعفاء من المسؤولية.....	114
	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في جريمة التهريب الجمركي.....	116

	أولاً: مسؤولية مالك البضاعة.....	116
	ثانياً: مسؤولية الكفيل.....	117
	المطلب الثاني: المتابعات والجزاءات في جريمة التهريب الجمركي.....	118
	الفرع الأول: المتابعات في جريمة التهريب الجمركي.....	119
	أولاً: الدعوى العمومية.....	120
	ثانيا: الدعوى الجبائية.....	120
	1. الدعوى الجبائية دعوى مدنية	121
	2. الدعوى الجبائية دعوى عمومية.....	121
	3. الدعوى الجبائية دعوى خاصة.....	122
	ثالثاً: طرق تحريك الدعويين وانقضائهما.....	122
	1. الاستدعاء المباشر.....	122
	2. إجراء التلبس بالجنحة.....	123
	3. طلب فتح تحقيق قضائي	124
	4. أسباب انقضاء الدعويين	125
	الفرع الثاني: الجزاءات المالية في جريمة التهريب الجمركي.....	126
	أولاً: الغرامة الجمركية.....	127
	1. الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.....	127
	2. كيفية حساب الغرامة الجمركية.....	131
	أ- قيمة البضائع المستوردة.....	131
	ب- قيمة البضائع المنتجة محليا.....	134
	ج- قيمة البضائع غير المشروعة.....	134
	ثانياً: المصادرة الجمركية.....	135
	1. الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.....	135
	2. محل المصادرة.....	136
	أ- البضائع محل التهريب.....	137
	ب- الأشياء المستعملة لإخفاء التهريب.....	137
	ج- وسائل النقل.....	138

	3. بدل المصادرة.....	138
	4. حالات الإعفاء من المصادرة.....	139
	الفرع الثالث: الجزاءات غير المالية لجريمة التهريب الجمركي.....	141
	أولاً: العقوبات الأصلية.....	141
	1.الجنح.....	141
	أ- جنحة التهريب البسيط.....	141
	ب- جنحة التهريب المشدد.....	141
	2. الجنايات.....	143
	أ- حالة تهريب الأسلحة.....	143
	ب- التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً.....	144
	3. سلطة القاضي في تقدير عقوبة التهريب الجمركي السالبة للحرية.....	145
	أ- سلطة القاضي في تخفيف العقوبة.....	145
	ب- سلطة القاضي في تشديد العقوبة.....	148
	ثالثاً: العقوبات التكميلية.....	151
	1. تحديد الإقامة.....	152
	2. المنع من الإقامة.....	152
	3. المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.....	153
	4. إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً.....	154
	5. الإقصاء من الصفقات العمومية.....	154
	6. سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.....	155
	7. سحب جواز السفر.....	156
	8. منع إقامة الأجانب.....	156
	المبحث الثاني: الوسائل الوقائية لمكافحة التهريب الجمركي.....	157
	المطلب الأول: التدابير الوقائية الداخلية	158
	الفرع الأول: وضع أنظمة لمراقبة وكشف البضائع المهربة.....	158
	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من التهريب الجمركي.....	159

	الفرع الثالث: إنشاء أجهزة مختصة الوقاية من التهريب.....	161
	أولاً: الديوان الوطني لمكافحة التهريب (ONLCC).....	162
	1. النشأة وسلطة الوصاية.....	162
	2. التنظيم الهيكلي الداخلي للديوان.....	162
	أ– مجلس التوجيه والمتابعة.....	163
	ب– الأمانة العامة	165
	3. مهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب.....	167
	ثانياً: اللجان المحلية لمكافحة التهريب (CLLCC).....	168
	1. النشأة وسلطة الوصاية	168
	2. تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب.....	168
	3. مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب.....	169
	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال (الوقاية) مكافحة التهريب	170
	الفرع الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف لمحاربة التهريب.....	171
	أولاً: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك	171
	ثانياً: اتفاقية نيروبي 1977.....	172
	الفرع الثاني : التعاون الدولي على المستوى الإقليمي.....	173
	أولاً: اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.....	174
	ثانياً: اتفاقية التعاون بين دول إتحاد المغرب العربي.....	174
	الفرع الثالث: التعاون الدولي الثنائي لمكافحة التهريب الجمركي.....	175
	أولاً : الاتفاقيات الموقعة مع الدول المجاورة للجزائر.....	175
	1. تونس.....	176
	2. مالي.....	176
	3. ليبيا.....	176
	4. موريتانيا.....	176
	5. المغرب.....	177
	6. النيجر.....	177
	ثانياً: الاتفاقيات الموقعة مع الدول غير المجاورة للجزائر.....	177

	1. إسبانيا.....	177
	2. فرنسا.....	177
	3. إيطاليا.....	177
	4. مصر.....	178
	5. الأردن.....	178
	6. سوريا.....	178
	7. جنوب إفريقيا.....	178
	8. نيجيريا.....	178
	9. تركيا.....	179
	الخاتمة.....	180
	الملاحق.....	186
	قائمة المراجع.....	206
	الفهرس.....	213

الملخص

- **باللغة العربية**

التهريب الجمركي من الآفات القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات التي شهدت نوعا من المبادلات التجارية فيما بينها وقد عملت على محاربتها بكل الوسائل المتاحة لها، وقد أضحى اليوم من أخطر الجرائم المنظمة، حيث لم تعد آثارها تقتصر تهديد على اقتصاد الدولة بل تتعداه إلى المساس بصحة سكانها و تهديد ثقافتهم و أمنهم.

لذا كان من الضروري على المشرع تبني إستراتيجية جادة تتمثل في الموائمة بين مجموعة من الآليات القمعية و الوقائية من أجل مكافحة هذه الجريمة والحد منها.

الكلمات المفتاحية:

البضاعة، التهريب الجمركي، النطاق الجمركي، الاستيراد، التصدير، المكافحة.

- **باللغة الفرنسية**

La contrebande douanière est un phénomène ancien connu de la plupart des pays liés par des relations commerciales et qui se sont attelés à lutter par tous les moyens contre ce phénomène considéré aujourd'hui comme l'une des plus graves infractions. En effet, ses conséquences ne se limitent pas uniquement à porter atteinte à l'économie des pays mais vont jusqu'à se répercuter sur la santé de la population voire même sur sa sécurité. C'est pourquoi, le législateur a adopté une stratégie qui concilie répression et prévention dans le but de lutter contre cette infraction.

Les mots clés:

Marchandise, contrebande, rayon des douanes l'importation, l'exportation, lutte.

- **باللغة الإنجليزية**

Customs smuggling of old lesions known to most of the communities in which they witnessed some sort of trade among them has worked to combat by all means available to them, has become today the most serious organized crime, where the effects are no longer limited threat to the country's economy but extends to prejudice the health of residents and threat to their culture and their own security.

It was therefore necessary for the legislature adopt a serious strategy was to align a set of preventive and repressive mechanisms in order to combat this crime and to reduce them.

Key words:

goods, smuggling, the customs, import, export, control.